CLA*

٣٥٠

شرح الفية العراقي لمير بادشاه

نمره
٢٢٧

شرح الفية العراقي

نسخ يا

MURAD MOLLA KÜTÜPHANESİ	
Kısmı	
Yeni Kayıt No.	238
Eski Kayıt No.	329
Tasnif No.	297.2

١٧٢ = ٨٧ = ٢١

٤٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي اسند حديث الوجود الى قديم جوده، ووصل سلسلة الامكان الى وجوب وجوده، فتواتر احسان فيوضه من سحائب امتنانه، وصح سند المستفيضين باعتبار شواهد احسانه، واتصل الضعيف المنقطع في معضل اموره بمناولة نواله، ووقف المضطرب المقطوع عن متابعة الموصول الى وصاله فشذ منكرا وهو موضوع ومقلوب معلل غير معتد ايطعن الجرح مكبوب، ونسخ بمرسل انبيائه السابق واللاحق في كل عهد ما لم يكن به لايق، وخص بارفع الدرجات العزيز المشهور في الزمن الغريب عن الوطن الفرد في السمو والعلو، العالي في كل ما لديه من المناقب، النازل غيره بالنسبة اليه، المزيل باجازة سماع قراءته اللحن والخطا، الهادي بمكاتبته من غير المقابلة الى الدرجات العلى، وكشط عن صحيفة الوجود تلبيس ابليس، ومحى عن لوح الحق باطل اهل التدليس، سيد الانبياء والمرسلين، محمد صلى الله عليه وآله وصحبه اجمعين

م يقول راجي ربه المقتدر، عبد الرحيم بن الحسين الاثري، من بعد حمد الله ذي الآلاء، على امتنان جل عن احصاء، ثم صلاة وسلام دائم، على نبي الخير ذي المراحم، فهذه المقاصد المهمة، توضح من علم الحديث رسمه

ش الاثري بفتح الهمزة والثاء المثلثة نسبة الى الاثر وهو الحديث واشتهر به الحسين بن عبد الملك الخلال وعبد الكريم بن منصور في اخرين والآلاء النعم واحدها الا بالفتح والتنوين كرحى وقيل بالكسر كمعى والمراحم جمع مرحمة ورسم الحديث اثاره التي بنوا عليها اصولهم مأخوذ من رسم الدار وهو اثره الملتصق بالارض وفيه اشارة الى اندراس هذا العلم وبقاء اثر يهتدى به ويبنى عليه م نظمتها تبصرة للمبتدي، تذكرة للمنتهي والمسند ش بكسر النون راوي الحديث باسناده وعبد الله المسندي بفتحها احد شيوخ البخاري م لخصت فيها ابن الصلاح اجمعه، وزدتها علما تراه موضعه ش اي لخصت في المقاصد المذكورة كتاب ابن الصلاح كله واشار بالتلخيص الى حذف ما لا يحتاج اليه لكثير من الامثلة والتعاليل ونسبة الاقوال الى قايليها والمكررات على ما صرح الناظم في الشرح وقال ما زدت على ابن الصلاح اكثره ميزت اوله بقولي قلت ومنها ما هو مميز بنفسه بانه حكاية عن المتاخر عن ابن الصلاح كالنووي وابن دقيق العيد وابن رشيد وابن سيد الناس م فحيث جا الفعل والضمير، لواحد ومن له مستور كقال واطلقت لفظ الشيخ ما، اريد الا ابن الصلاح مبهما ش يعني اذا اتى فعل ليس بتثنية ولا جمع او اتى ضمير موحد ومرجعه مستور اي لم يسبق ذكره او ذكر لفظ الشيخ مطلقا ما يريد به الا ابن الصلاح فقوله لواحد متعلق بجا والفعل والضمير تنازعا في المجرور له وقوله مبهما ان كان بفتح الهاء فهو حال من ابن الصلاح وان كان بكسرها فمن المتكلم م وان يكن لاثنين نحو التزما، فمسلم مع البخاري هما، والله ارجو في اموري كلها، معتصما في صعبها وسهلها ش اي ان لم يكن الفعل او الضمير المذكوران لاثنين كقوله واقطع بصحة لما قد اسندا وكقوله وارفع الصحيح مرويهما فالمراد بذلك الشيخان وقوله معتصما بفتح الصاد على التمييز او الكسر على الحال

م اقسام الحديث

واهل هذا الشان قسموا السنن، الى صحيح وضعيف وحسن، فالاول المتصل الاسناد، بنقل عدل ضابط الفؤاد

عن مثله

عن مثله من غير ما شذوذ وعلة قادحة فتوذي ش لم يشترط الخطابي في الحد ضبط الراوي ولا السلامة من الشذوذ والعلة كذا ذكره الناظم وقال لا شك ان ضبط الراوي لا بد من اشتراطه ونقل عن ابن دقيق العيد ان في اشتراط السلامة منهما نظرا على مقتضى نظر الفقهاء وانما زاد اصحاب الحديث ذلك وان كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تجري على اصول الفقهاء ثم قال احترزت بقولي قادحة عن التي لا تقدح في صحة الحديث وبقولي المتصل الاسناد عن المنقطع والمرسل والمعضل وبعدل عما في سنده من لا يعرف عدالته وعرف بالضعف او جهل عينا او حالا كما سياتي وبضابط عما في سنده مغفل كثير الخطا وان عرف بالصدق والعدالة وبغير ما شذوذ وعلة عن الشاذ والمعلل بقادحة وما ههنا مقحمة قال ابن الصلاح هذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين اهل الحديث خلافا لبعض متاخري المعتزلة حيث يشترط العدد في الرواية لا في الشهادة وقال ابن دقيق العيد لو قيل هذا حد الصحيح المجمع على صحته لكان حسنا لان من لا يشترط هذه الشروط لا يحصر الصحيح في هذه الاوصاف م وبالصحيح والضعيف قصدوا في ظاهر لا القطع والمعتمد، امساكنا عن حكمنا على سند، بانه اصح مطلقا وقد، خاض به قوم فقيل مالك عن نافع بما رواه الناسك، مولاه واختر حيث عنه يسند، الشافعي قلت وعنه احمد ش اي حيث قال اهل الحديث هذا صحيح فمرادهم فيما ظهر لنا لا انه مقطوع بصحته في نفس الامر لجواز الخطا والنسيان على الثقة هذا هو الصحيح الذي عليه اهل العلم خلافا لحسين الكرابيسي وغيره ممن قال ان خبر الواحد يوجب العلم الظاهر وحكي عن قوم من اصحاب الحديث قال القاضي ابو بكر الباقلاني انه قول من لا يحصل علم هذا الباب انتهى واختار ابن الصلاح القطع بصحة ما اخرجه الشيخان او احدهما وخالفه المحققون وكذا القول بضعف الحديث مبني على الظاهر لجواز صدق الكذوب واصابة من هو كثير الخطا والمعتمد المختار امساكنا عن الحكم على اسناد معين بانه اصح الاسانيد مطلقا وسيجي لهذا تتمة وقد خاض جمع من ائمة الحديث فقال بعضهم اصح الاسانيد ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر وهو مولى نافع اي سيده وهذا قول البخاري وعلى هذا اذا زد في الترجمة واحدا فاصح الاسانيد ما اسنده الشافعي عن مالك وصرح به الاستاذ ابو منصور عبد القاهر ابن طاهر التميمي وانه اجمع اهل الحديث انه لم يكن في الرواة عن مالك اجل من الشافعي وزاد المصنف في الترجمة فقال فاصح الاسانيد ما رواه احمد عن الشافعي عن مالك لاتفاق اهل الحديث انه اجل من اخذ عن الشافعي من اهل الحديث وقال وقع لنا بهذا الاسناد حديث واحد اخبرني به ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن الخباز بقراءتي عليه بدمشق قال اخبرنا مسلم بن مكي ح واخبرني علي بن احمد العرضي بقراءتي عليه بالقاهرة قال اخبرتنا زينب بنت مكي قالا اخبرنا حنبل ابو هبة الله بن محمد ابا الحسين بن علي التميمي اخبرنا احمد بن جعفر بن حمدان ثنا عبد الله ابن احمد قال حدثني ابي رحمهما الله حدثنا محمد بن ادريس الشافعي انا مالك عن نافع عن ابن عمر رحمة الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ونهى عن النجش ونهى عن بيع حبل الحبلة ونهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا اخرجه

الكرم

البخاري مفرقا من حديث مالك م وجزم ابن حنبل بالزهري عن سالم اي عن ابيه البر ش اي وذهب
احمد بن حنبل وكذلك اسحق بن راهويه الى ان اصح الاسانيد ما رواه ابو بكر محمد بن مسلم عبيد الله بن
عبد الله بن شهاب الزهري عن عبد الله بن عمر عن ابيه م وقيل زين العابدين عن ابيه عن جده سالم بن ع
وابن شهاب عنه به ش اي قيل اصح الاسانيد ما رواه ابن شهاب المذكور عن علي بن الحسين عن ابيه
الحسين عن جده علي بن ابي طالب رضي الله عنهم وهو قول عبد الرزاق وروي ايضا عن ابي بكر
ابن ابي شيبة وابن شهاب مرفوع على الابتدا والواو للحال اي حال كون ابن شهاب راويا عن زين
العابدين للحديث م او في ابن سيرين عن السلماني عنه او الاعمش عن ذي الشان النخعي
عن ابن قيس علقمة عن ابن مسعود عن ابن مسعود ولم من عممه ش او في الموضعين ليس
للتخيير ولا للشك بل لتنويع الخلاف والضمير في عنه عايد الى جده في البيت الذي قبله اي وقيل
اصح الاسانيد ما رواه محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي وهو قول عمرو بن علي
الفلاس وعلي بن المديني وسليمان بن حرب وقال ابن المديني اجودها عبد الله بن عون عن ابن
سيرين عن عبيدة عن علي وقيل اصحها ما رواه سليمان بن مهران الاعمش عن ابراهيم
ابن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود وهو قول يحيى بن معين وفيه
اقوال اخر ذكرها المصنف في شرحه الكبير وقوله ولم من عممه اي الحكم في اصح الاسانيد
في ترجمة لصحابي واحد بل ينبغي ان يقيد كل ترجمة منها بصحابيها قال الحاكم لا يمكن ان يقطع
الحكم في اصح الاسانيد لصحابي واحد كذا ذكره المصنف ثم قال فنقول وبالله التوفيق ان اصح اسانيد
اهل البيت جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي اذا كان الراوي عن جعفر ثقة واصح اسانيد الصديق
اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي بكر واصح اسانيد عمر الزهري عن سالم عن ابيه عن
جده واصح اسانيد ابي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة واصح اسانيد ابن عمر
مالك عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد عائشة عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة وقال يحيى
ابن معين هذه ترجمة مشبكة بالذهب واصح اسانيد ابن مسعود سفيان الثوري عن منصور
عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود واصح اسانيد انس مالك عن الزهري عن انس واصح
اسانيد المكيين سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر واصح اسانيد اليمانيين معمر
عن همام عن ابي هريرة واثبت اسانيد المصريين الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير
عن عقبة بن عامر واثبت اسانيد الشاميين الاوزاعي عن اسحق بن عطية عن الصحابة واثبت
اسانيد الخراسانيين الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه م اصح كتب الحديث
اول من صنف في الصحيح محمد وخص بالترجيح ومسلم بعد وبعض الغرب مع ابي علي فضلوا ذا لو نفع
ش اي اول من صنف في جمع الصحيح محمد بن اسماعيل البخاري وكتابه اصح من كتاب مسلم عند الجمهور
وهو الصحيح وقال النووي وهو الصواب والمراد ما اسنده دون التعليق والتراجم وقوله ومسلم
بعد اي بعد البخاري في الوجود والصحة وذهب بعض اهل الغرب مع الحافظ ابي علي الحسين بن علي
النيسابوري شيخ الحاكم الى تفضيل مسلم على البخاري فقال ابو علي ما تحت اديم السما اصح من كتاب

مسلم

مسلم في علم الحديث وحكى القاضي عياض عن ابي مروان الطبني قال كان من شيوخي من يفضل
كتاب مسلم على كتاب البخاري وقال ابن الصلاح ان اراد الترجيح بانه لم يمازجه غير الصحيح فلا باس
به وان اراد انه اصح صحيحا فهو مردود على قايله انتهى وعلى كل حال فكتاباهما اصح كتب الحديث
واما قول الشافعي ما على وجه الارض بعد كتاب الله اصح من كتاب مالك فذلك قبل وجود الكتابين
وقوله لو نفع اي قول من فضل مسلما على البخاري لا ينفع ولا يقبل م ولم يعما ولكن قل ما عند ابن
الاخرم منه قد فاتهما ورد لكن قال يحيى البر لم يفت الخمسة الا النزر ش اي لم يستوعب البخاري
ومسلم كل الصحيح في كتابيهما ولم يلتزما ذلك كما صرح به الحاكم قال البخاري ما ادخلت في كتاب الجامع
الا ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول وقال مسلم ليس كل صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا
ما اجمعوا عليه يريد ما وجد عنده فيها شرايط الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر اجماعها في بعضها
عند بعضهم قال ابن الصلاح قوله ولكن قلما الخ يريد ان الحافظ ابا عبد الله محمد بن يعقوب بن الاخرم
شيخ الحاكم ذكر ما معناه قلما يفوت البخاري ومسلما مما يثبت من الصحيح قال ابن الصلاح
يعني في كتابيهما ويحيى هو الشيخ محيي الدين النووي قال في التقريب والتيسير والصواب
انه لم يفت الاصول الخمسة الا اليسير يعني الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي والترمذي
م وفيه ما فيه لقول الجعفي احفظ منه عشر الف الف وعله اراد بالتكرار لها وموقوف وفي
البخاري اربعة الالاف والمكرر فوق ثلاثة الوفا ذكروا ش اي وفي كلام النووي ما فيه لقول الجعفي
وهو البخاري احفظ ماية الف حديث صحيح فقوله منه اي من الصحيح وقوله عله اي لعل البخاري
اراد بالاحاديث المكررة الاسانيد والموقوفات قال ابن الصلاح بعد حكاية كلام البخاري الا ان
هذه العبارة قد يندرج تحتها عندهم اثار الصحابة والتابعين وربما عد المروي باسنادين حديثين
هذا وعدد احاديث البخاري باسقاط المكرر اربعة الاف على ما قيل وبالمكرر سبعة الاف وماتان
وخمسة وسبعون حديثا كذا جزم به ابن الصلاح وهو مسلم في رواية الفربري واما رواية حماد
ابن شاكر فهي دونها بمايتي حديث ودون هذه بماية حديث رواية ابراهيم بن معقل ولم يذكر
ابن الصلاح عدة حديث مسلم وقال النووي نحو اربعة الاف باسقاط المكرر م الصحيح الزايد
على الصحيحين وخذ زيادة الصحيح اذ تنص صحته او من مصنف يخص بجمعه نحو ابن حبان الزكي
وابن خزيمة وكالمستدرك ش لما تقدم ان الشيخين لم يستوعبا الصحاح كانه قيل فمن اين يعرف الزايد
على ما فيهما فقال خذه حيث ينص على صحته امام معتمد كابي داود والترمذي والنساي والدارقطني والبيهقي
في مصنفاتهم المعتمدة كذا قيده ابن الصلاح بمصنفاتهم قال المصنف ولم اقيده بل اذا صح عنهم ولو في غير
مصنفاتهم او صححه من لم يشتهر له تصنيف من الايمة كيحيى بن سعيد القطان وابن معين فالحكم
كذلك على الصواب وسياتي تتمة تبين باعث التقييد ويوخذ ايضا الصحيح من المصنفات المختصة
بجمع الصحيح فقط كصحيح ابي بكر محمد بن اسحق بن خزيمة وصحيح ابي حاتم محمد بن حبان البستي المسمى بالتقاسيم
والانواع وكتاب المستدرك على الصحيحين لابي عبد الله الحاكم وكذلك ما يوجد في المستخرجات
على الصحيحين من زيادة او تتمة لمحذوف كما سياتي م على تساهل وقال ما انفرد به فذاك حسن ما لم يرد

بعلمه والحق ان يحكم بما يليق والبستي يداني الحاكم ش قوله على تساهل متعلق بالمستدرك وخاصة
كما يدل عليه تكرار اداة التشبيه فيه وقوله فالرأي ابن الصلاح ان ما انفرد الحاكم بتصحيحه لا بتخريجه
فقط فهو من قبيل الحسن يحتج ويعمل به الا ان تظهر فيه علة توجب ضعفه وقوله والحق الخ هذا
مما زاده المصنف على ابن الصلاح معترضا عليه اي الحق ان ما انفرد به الحاكم بتصحيحه يفتش عنه
ويحكم عليه بما يليق بحاله من الصحة او الحسن او الضعف ولكن ابن الصلاح رأيه انه ليس
لاحد في هذه الاعصار ان يصحح وابن حبان البستي يقارب الحاكم في التساهل فالحاكم اشد تساهلا
قال الحازمي ابن حبان امكن في الحديث من الحاكم م المستخرجات واستخرجوا على الصحيح كابي عوانة
ونحوه واجتنب عزوك الفاظ المتون لهما اذ خالفت لفظا ومعنى ربما ش المستخرج ما يخرج
مصنف من احاديث كتاب البخاري او مسلم باسانيد لنفسه من غير طريقهما فيجتمع اسناد مع
اسناد احدهما في شيخه او من فوقه كالمستخرج على صحيح البخاري لابي بكر الاسماعيلي ولابي بكر
البرقاني ولابي نعيم الاصفهاني والمستخرج على صحيح مسلم لابي عوانة ولابي نعيم ايضا والمستخرجون
لم يلتزموا لفظ احد من الصحيحين بل رووه بالفاظ سمعوها من شيوخهم مع المخالفة لالفاظ
الصحيحين وربما وقعت المخالفة في المعنى ايضا فاجتنب اي لا تعز الفاظ متون المستخرجات
للصحيحين فلا تقل اخرجه البخاري او مسلم بهذا اللفظ الا اذا علمت انه في المستخرج بلفظ
الصحيح فربما متعلقة بمخالفة المعنى فقط لان مخالفة الالفاظ كثيرة كذا ذكره المصنف
م وما يزيد فاحكمن بصحته فهو مع العلو من فائدته والاصل يعني البيهقي ومن عزا وليت
اذ زاد الحميدي ميزا ش اي ما يزيد المستخرج على الصحيح من الفاظ من تتمة لمحذوف او زيادة
شرح في حديث او نحو ذلك ما حكم بصحته لانها خارجة من مخرج الصحيح وقوله فهو مع العلو من
فائدته بيان لفائدة المستخرج وهي زيادة الالفاظ فانها ربما دلت على زيادة حكم وعلو الاسناد
فان مصنف المستخرج لو روى حديثا من طريق البخاري مثلا لوقع انزل من الطريق الذي رواه
به في المستخرج مثاله حديث في مسند ابي داود الطيالسي فلو رواه ابو نعيم من طريق البخاري
لكان بينه وبين ابي داود اربعة شيوخ بينه وبين البخاري والبخاري وشيخه واذا رواه
من غير طريقه كان بينه وبين ابي داود رجلان فان ابا نعيم سمع مسند ابي داود على ابن فارس
لسماعه من يونس بن حبيب لسماعه منه ولم يذكر ابن الصلاح الا هاتين الفائدتين واشار
المصنف بقوله من فائدته الى ان له فوائد غير ذلك فقال في الشرح ثم من فوائده ايضا القوة بكثرة
الطرق للترجيح عند المعارضة قوله والاصل الخ جواب سؤال كانه قيل فهذا البيهقي في السنن
الكبرى والمعرفة وغيرهما والبغوي في شرح السنة وغير واحد يروون الحديث باسانيدهم
ثم يعزونه الى البخاري او مسلم مع اختلاف الالفاظ والمعاني فالجواب انهم يريدون اصل
مضمون الحديث لا عزو الفاظه فالاصل مفعول مقدم وقوله وليت الخ اشارة الى ان ابا عبد الله
الحميدي زاد في كتاب الجمع بين الصحيحين الفاظا وتتمات ليست في واحد منهما من غير تمييز
قال ابن الصلاح وذلك موجود فيه كثيرا فربما نقله من لا يميز عن الصحيح وهو مخطئ انتهى واما

الجمع

الجمع بين الصحيحين لعبد الحق وكذا مختصرات البخاري ومسلم فلك ان تنقل منها وتعزو ذلك
للصحيح ولو باللفظ وزيادات كتاب الحميدي ليس لها حكم الصحيح كذا افاد المصنف م مراتب
الصحيح وارفع الصحيح مرويهما ثم البخاري فمسلم فما شرطهما حوى فشرط الجعفي فمسلم فشرط
غير يكفي ش درجات الصحيح متفاوتة بحسب تمكن الحديث من شروط الصحة وان اصح كتب الحديث
البخاري ثم مسلم فعلى هذا فالصحيح ينقسم الى سبعة اقسام اصحها ما اخرجه الشيخان الثاني
ما انفرد به البخاري الثالث ما انفرد به مسلم الرابع ما هو على شرطهما ولم يخرجه واحد منهما
الخامس ما هو على شرط البخاري وحده السادس ما هو على شرط مسلم وحده والسابع ما هو صحيح
عند غيرهما من الائمة المعتمدين وليس على شرط واحد منهما ثم المراد بقولهم على شرط البخاري
او مسلم فقال محمد بن طاهر في كتابه في شروط الائمة شرط البخاري ومسلم ان يخرجا الحديث
المجمع على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور وليس ما قاله بجيد لان النسائي ضعف جماعة اخرج
لهم الشيخان او احدهما وافاد الحازمي انه شرط البخاري ان يخرج ما اتصل اسناده بالثقات
المتقنين الملازمين لمن اخذوا عنه ملازمة طويلة ويخرج احيانا عن اعيان الطبقة التي تلي هذه
في الاتقان والملازمة لمن رووا عنه فلم يلزموه الا ملازمة يسيرة وشرط مسلم ان يخرج
حديث هذه الطبقة وقد يخرج عمن لم يسلم من غوائل الجرح اذا كان طويل الملازمة لمن اخذ
عنه كحماد بن سلمة في ثابت البناني وايوب وقال النووي المراد بقولهم على شرطهما ان يكون
رجال اسناده في كتابيهما لانه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما واعترض عليه المصنف
وقال انه اخذ هذا من ابن الصلاح ثم قال وعلى هذا عمل ابن دقيق العيد والذهبي وهم
قد فهموا ذلك عن الحاكم وقد صرح الحاكم بخلاف ذلك حيث قال وانا استعين الله على اخراج
احاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان او احدهما وفيه ما فيه م وعنده التصحيح
ليس يمكن في عصرنا وقال يحيى ممكن ش اي عند ابن الصلاح انه تعذر في هذه الاعصار
الاستقلال بالتصحيح باعتبار الاسانيد لانها لا تخلو عمن اعتمد على ما في كتابه عريا عن الضبط
والاتقان فلا يجزم بصحة حديث لم ينص صحته في شيء من المصنفات للائمة المعتمدة
المشهورة وقال يحيى اي النووي الاظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته قال المصنف
وهذا هو الذي عليه عمل اهل الحديث وقد صحح غير واحد من المعاصرين لابن الصلاح وبعده
كابي الحسن القطان والضياء المقدسي والزكي عبد العظيم ومن بعدهم م حكم الصحيحين
والتعليق واقطع بصحة لما قد اسندا كذا له وقيل ظنا ولدى محققيهم قد عزاه النووي
وفي الصحيح بعض شيء قد روي مضعفا ولهما بلا سند اشيا فان يجزم فصحح او ورد ممرضا
فلا ولكن يشعر بصحة الاصل له كيذكر ش اي ما رواه الشيخان باسناديهما المتصل فهو مقطوع
بصحته كذا لابن الصلاح خلافا لمن نفى القطع محتجا بانه لا يفيد في اصله الا الظن وانما تلقته الامة
بالقبول لانه يجب عليهم العمل بالظن قال النووي خالف ابن الصلاح المحققون والاكثرون
فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر وقوله ظنا منصوب بمحذوف اي يفيد ظنا وقوله بعض شيء اشاده

الي تقليل ما ضعف من احاديث الصحيحين واستثنى ابن الصلاح احرف يسيرة تكلم عليها بعض
النقاد كالدارقطني قال المصنف ورويناعن محمد بن طاهر المقدسي ونقلت من خطه قال
سمعت اباعبدالله محمد بن ابي نصر الحميدي ببغداد يقول قال لنا ابو محمد بن حزم وما وجدنا
للبخاري ومسلم في كتابيهما شيئا لا يحتمل مخرجا الا حديثين لكل واحد منهما حديث تم عليه في تحر
الوهم مع اتقانهما وحفظهما وصحة معرفتهما اذ كر من عند البخاري حديث شريك عن انس
في الاسرى وانه قبل ان يوحى اليه وفيه شق صدره قال ابن حزم والافة من شريك والحديث
الثاني عند مسلم حديث عكرمة بن عمار عن ابي زميل عن ابن عباس قال كان المسلمون لا ينظرون
الي ابي سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبي صلى الله عليه وسلم ثلث اعطنيهن قال نعم قال
عندي احسن العرب واجمله ام حبيبة بنت ابي سفيان ازوجكها قال نعم الحديث قال ابن حزم
حديث موضوع لا شك في وضعه والافة فيه من عكرمة بن عمار قال المصنف في الشرح الكبير
احاديث غير هذين وقد افردت كتابا لما ضعف من احاديث صحيحين مع الجواب عنها قلت الحكم
القطعي موضع الحديث المذكور اما لاعراض المسلمين عن ابي سفيان اولعضده امور الغير
وجه الله تعالى اولقبول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك منه اولمخالفته ما رواه الثقات ولا يفيد
شيء من ذلك القطع بها اما الاولان فلانه كان من المؤلفة ابدا فلا يبعد من المؤمنين
ذلك الاعراض عنه ولامنه ذلك العضد واما الثالث فلانه يجوز ان يكون قبوله صلى الله
عليه وسلم ذلك ليكون سببا لرفع ذلك الاعراض وموجبا لحسن اسلامه واما الرابع فغايته
ان يوجب الضعف والله اعلم قوله ولهما بلا اسناد الخ اي للشيخين في الصحيح مواضع لم يصلاها
باسنادهما بل قطعا اولا اسانيدهما مما يليهما وذكر ابن الصلاح ان اغلب ما وقع فيه ذلك في
كتاب البخاري وفي كتاب مسلم قليل جدا قال المصنف موضع واحد في حديث ابي الجهيم بن الحارث
ابن الصمة اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل الحديث اسنده البخاري عن يحيى بن بكير
عن الليث قوله فان الجزم الخ اي اتى بصيغة الجزم كقال فلان وروى ما حكم بصحته عن من علقه
عنه ثم الحكم بصحة ذلك الحديث مطلقا يتوقف على ثقة رجاله واتصاله من موضع التعليق فان
كان فيمن ابرزه من لا يحتج به فليس فيه الا الحكم بصحته عمن اسنداليه كقول البخاري وقال بهز عن
ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيى منه قال ابن الصلاح فهذا ليس من
شرطه قطعا وان ورد ممرضا اي اتى به بصيغة التمريض كقوله ويذكر ويروى ونقل وروى فلا
يحكمن بصحته كقوله ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ
عورة لان هذه الالفاظ استعمالها في الضعيف اكثر وان استعملت في الصحيح وكذا قوله وفي الباب
يستعمل في الامرين وقال ابن الصلاح ومع ذلك فايراده له في اثناء الصحيح مشعر بصحة اصله
اشعارا يونس به ويركن اليه وحمل قول البخاري ما ادخلت في كتاب الجامع الا ما صح وقول الائمة
في الحكم بصحته على مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الابواب دون التراجم ونحوهما وان يكن
اول الاسناد حذف مع صيغة الجزم فتعليقا عرف ولو الي اخره اما الذي لشيخه عزا بقال فكذي

عنعنة كخبر المعازف لا تصغ لابن حزم المخالف ش بيان الحقيقة التعليق والتعبير به في كلام
الدارقطني والحميدي موجود وهو ان يسقط من اول الاسناد البخاري ومسلم مثلا من جهته راو فاكثر
ويعزى الحديث الي من فوق المحذوف من رواته بصيغة الجزم كقول البخاري في الصوم وقال يحيى
ابن ابي كثير عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن ابي هريرة قال اذا قاء فلا يفطر وقول مسلم في التيمم وروى
الليث بن سعد فذكر حديث اقبل من نحو بئر جمل الحديث قال ابن الصلاح ماخوذ من تعليق الجدار وتعليق
الطلاق لما اشترك الجميع فيه من قطع الاتصال ولم اجد لفظ التعليق مستعملا فيما سقط منه
بعض رجال الاسناد من وسطه او من اخره ولا فيما ليس فيه جزم كيروى ويذكر انتهى قال المصنف
استعمله غير واحد من المتاخرين في غير المجزوم به منهم الحافظ ابو الحجاج المزي كقول البخاري في باب
مس الحرير من غير لبس ويروى فيه عن الزبيدي عن الزهري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره
في الاطراف وعلم عليه علامة التعليق للبخاري قوله ولو الي اخره اي ولو حذف الاسناد الي اخره
واقتصر على ذكر النبي صلى الله عليه وسلم او الصحابي كقوله في العلم وقال عمر تفقهوا في العلم قبل
ان تسودوا قوله اما الذي لشيخه الخ اي ما عزا البخاري الي بعض شيوخه بصيغة الجزم كقال
فلان وزاد فلان فليس حكمه حكم التعليق عن شيوخ شيوخه ومن فوقهم بل حكمه حكم الاسناد
المعنعن وهو الاتصال بشرط ثبوت اللقا والسلامة من التدليس واللقا في شيوخه معروف
والبخاري سالم من التدليس فله حكم الاتصال كذا جزم به ابن الصلاح وصوبه المصنف وافاد
ان كثيرا من المتاخرين خالفوه في امثلة من ذلك كابن دقيق العيد والمزي وجعلوها من التعليق
بل هو نفسه ايضا صرح في بعض الامثلة لما حذف من مبتدا اسناده واحدا واكثر بما هو خلاف
جزمه المذكور كما في تمثيله بقول البخاري قال عفان كذا قال القعنبي كذا وكلاهما شيخ البخاري
حدث عنهما في مواضع من صحيحه متصلا بالتصريح وقوله كخبر المعازف مثال لما ذكره البخاري
عن بعض شيوخه من غير تصريح بالحديث او الاخبار او ما يقوم مقامه كقوله قال هشام
ابن عمار ثنا صدقة بن خالد قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا عطية بن قيس
قال حدثني عبد الرحمن بن غنم قال حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن في امتي اقوام يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف الحديث
حكمه حكم الاتصال لان هشام بن عمار من شيوخ البخاري حدث عنه باحاديث وخالف
ابن حزم في ذلك فقال هذا حديث منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقه ولا يصح في هذا
الباب شيء ابدا وكل ما فيه موضوع قال ابن الصلاح ولا التفات اليه في رده ذلك واخطا
في ذلك والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح م نقل الحديث من الكتب المعتمده
واحد متن من كتاب لعمل او احتجاج حيث ساغ قد جعل عرضا له على اصول يشترط وقال يحيى
النووي اصل فقط ش اي واخذ الحديث من كتاب معتمد لعمل به او احتجاج به اذا كان ممن يسوغ
له العمل بالحديث او الاحتجاج به جعل ابن الصلاح شرطه ان يكون ذلك الكتاب مقابلا بمقابلة
ثقة على اصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة قال النووي فان قابلها باصل

معتبر محققا اجزاه وقد فهم من كلام ابن الصلاح عند ذكر ان نسخ الترمذي تختلف في قوله
حسن او حسن صحيح او نحو ذلك ان المقابلة بجماعة اصول مستحب م قلت ولابن خير امتناع جزم
سوى مرويه اجماع ش قوله قلت اشارة الى ما زاد على ابن الصلاح مما نقله على ابن خير وهو الحافظ
ابو بكر محمد بن خير بن عمر الاموي بفتح الهمزة الاشبيلي خال ابي القاسم السهيلي ان من امتناع
الجزم بما سوى مرويه مجمع عليه اي اتفق العلما على انه لا يصح لمسلم ان يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويا ولو على اقل وجوه الروايات لقوله صلى
الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار وفي بعض الروايات من كذب
علي مطلقا دون تقييد م القسم الثاني الحسن والحسن المعروف مخرجا وقد اشتهرت رجاله
بذاك حد حمد وقال الترمذي ما سلم من الشذوذ مع راو ما اتهم بكذب ولم يكن فردا ورد
قلت وقد حسن بعض ما انفرد وقيل ما ضعف قريب محتمل فيه وما بكل ذا حد حصل ش اختلفوا
في حد الحسن فقال حمد وهو ابو سليمان الخطابي هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار
اكثر الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلما ويستعمله عامة الفقها انتهى قال ابن دقيق العيد
ليس في عبارة الخطابي كبير تلخيص فالصحيح قد عرف مخرجه واشتهر رجاله وكان يريد اكثر
الحديث مما لم يبلغ درجة الصحيح قال الشيخ تاج الدين التبريزي فيه نظر لانه اي ابن دقيق
العيد ذكر من بعد ان الصحيح اخص من الحسن ودخول الخاص في حد العام ضروري وقال
ابو عيسى الترمذي هو ما سلم من الشذوذ ولم يكن في روايه المتهم بالكذب ولم يرد فردا فلزم كونه
مرويا من وجه اخر وقال الحافظ ابو عبد الله محمد بن ابي بكر بن المواق كل صحيح عند الترمذي حسن
وليس كل حسن صحيح قال ابو الفتح اليعمري بقي عليه ان الترمذي شرط في الحسن ان يروى من وجه
اخر ولم يشترط ذلك في الصحيح قوله قلت الخ ايراد على الترمذي حيث اشترط ان يروى من وجه
اخر ومع ذلك قد حسن احاديث لا تروى الا من وجه واحد كحديث اسرائيل عن يوسف بن ابي
بردة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج
من الخلاء قال غفرانك فانه قال فيه حسن غريب لا نعرفه الا من حديث اسرائيل عن يوسف
ابن ابي بردة قال ولا نعرف في هذا الباب الا حديث عائشة واجاب اليعمري عن هذا
الحديث بان الذي يحتاج الى مجيئه من غير وجه ما كان راويه في درجة المستور واكثر
ما في الباب ان الترمذي عرف نوع منه لا بكل انواعه قوله وقيل ما ضعف قول ثالث
في حديث الحسن قال ابن الجوزي الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل هو الحسن قال
ابن الصلاح بعد ذكر الحدود الثلاثة كل هذا مستبهم لا يشفي الغليل وليس في كلام الترمذي
والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح انتهى ومنه هذا هو المراد بقوله وما بكل ذا حد حصل
م وقال بان لي بامعان النظر ان له قسمين كل قد ذكر قسما وزاد كونه ما علله ولا بنكر او شذوذ
شملا ش اي وقال ابن الصلاح وقد امعنت النظر في ذلك ملاحظا مواقع استعمالهم فاتضح
لي ان الحسن قسمان احدهما الذي لا يخلو رجال اسناده من مستور لم يتحقق اهليته غير انه

ليس مغفلا كثير الخطا فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب عمدا ولا بسبب اخر مفسق ويكون
متن الحديث مع ذلك قد عرف بانه روي مثله او نحوه من وجه اخر حتى اعتضد بمتابعة
من تابع راويه على مثله او بماله من شاهد وهو ورود حديث اخر نحوه فيخرج عن الشذوذ
والانكار وكلام الترمذي ينزل على هذا القسم الثاني ان يكون راويه من المشهورين بالصدق
والامانة غير انه لا يبلغ درجة رجال الصحيح في الحفظ والاتقان وهو مرتفع عن حال من يعد ما ينفرد
به منكرا مع سلامة الحديث من ان يكون شاذا او معللا وعلى هذا ينزل كلام الخطابي قوله
كل قد ذكر اي كل واحد من الترمذي والخطابي ذكر احد نوعي الحسن فقط قوله وزاد اي ابن الصلاح
والامعان مصدر امعن من قول الفقها في التيمم امعن في الطلب كانه ماخوذ من الابعاد
في العدو وفي الصحاح امعن الفرس اي تباعد في عدوه ويحتمل ان يكون من امعن الما اذا اجل
م والفقها كلهم تستعمله والعلما الجل منهم تقبله وهو باقسام الصحيح ملحق حجية وان يكن لا يلحق
ش ماخوذ من كلام الخطابي لانه قال وعامة الفقها والتي يطابق على معظمه وعلى جميعه
ولو اراد الاكثر لما فرق بين العلما والفقها وحجية نصب على التمييز اي ملحق بالصحيح في الاحتجاج
به وان كان دونه في الرتبة قال ابن الصلاح الحسن متقاصر عن الصحيح ومن اهل الحديث
من ادرجه في انواع الصحيح م فان يقل يحتج بالضعيف فقل اذا كان من الموصوف رواته بسوء حفظ
يجبر بكونه من غير وجه يذكر وان يكن لكذب او شذا او قوي الضعيف فلم يجبر ذا الا ترى
المرسل حيث اسندا او ارسلوا كما يجي اعتضدا ش جواب سوال وهو ان الحسن قد يكون في روايته
مستور والمستور عند الجمهور غير مقبول وربما كان من تابعه مستورا ايضا وكلاهما لو انفرد
لم تقم به الحجة وكذا اذا انضم اليه من لا يحتج به فاجاب ابن الصلاح بما في البيت الاخير
فقال لا اذا استبعد ذلك من الفقها الشافعية مستبعد ذكرنا له نص الشافعي في مراسيل
التابعين انه يقبل منها المرسل الذي جا نحوه مسندا وكذلك لو وافقه مرسل اخر ارسله من
اخذ العلم من غير رجال الاول وقال في جواب سوال اخر ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه
من وجوه بل اذا كان ناشيا من ضعف حفظ راويه مع كونه من اهل الصدق والديانة فاذا
راينا ما رواه جا من وجه اخر عرفنا انه مما لم يختل فيه ضبطه وقوله او ارسلوا كما يجي اي ارسلوا
على الوجه الذي يجي في الكلام على المرسل لا مطلقا م والحسن المشهور بالعدالة والصدق راويه
اذا اتى له طرق اخرى نحوها من الطرق صححته كمتن لولا ان اشق اذ تابعوا محمد بن عمرو عليه
فارتقى الصحيح يجري ش المشهور صفة لاخبر والشرط وجوابه في موضع الخبر لحديث محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل صلاة قال ابن الصلاح محمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين
بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من اهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم من سوء حفظه
ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته فحديثه من هذه الجهة حسن فلما انضم الى ذلك كونه
روي من وجه اخر زال ما كنا نخشاه عليه من سوء حفظه والتحق بالصحيح وافاد السخاوي ان

الوجه الاخر اذا كان مثل الاول وارجح لا يشترط فيه التعدد وقال هذا هو الصحيح
والمتابعة قد يراد بها متابعة الشيخ وقد يراد بها متابعة شيخ الشيخ كما سياتي فقد تابع
ابا سلمة عليه عن ابي هريرة عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وسعيد المقبري وابو سعيد وعطا
مولى ام حبيبة وحميد بن عبد الرحمن وابو زرعة بن عمرو بن جرير وهو متفق عليه من طريق الاعرج
كذا افاد المصنف م قال ومن مظنة للحسن جمع ابي داود اي في السنن فانه قال ذكرت فيه
ما صح او قارب او يحكيه وما به وهن شديد قلته وحيث لا فصاح خرجته فما به ولم يصحح وسكت
عليه عنده له الحسن ثبت وابن رشيد قال وهو متجه قد يبلغ الصحة فيه مخرجه ش اي قال
ابن الصلاح ومن مظان الحسن سنن ابي داود السجستاني فانه قال انه يذكر فيه الصحيح
وما يشبهه ويقاربه وانه يذكر في كل باب اصح ما عرفه في ذلك الباب وما في كتابه من حديث فيه
وهن شديد فهو بينه وما لم يذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض قال ابن الصلاح
فعلى هذا ما وجدنا في كتابه مذكورا مطلقا وليس في واحد من الصحيحين ولا نص على صحته من غيره
بين الصحيح والحسن عرفنا انه حسن عند ابي داود وقد يكون من ذلك ما ليس بحسن عند غيره
ولا مندرج فيما حققنا ضبط الحسن به وقد اعترض عليه الفهري الاندلسي المعروف بابن رشيد
بانه لا يلزم من عدم تنصيص ابي داود بضعف وعدم تنصيص غيره بصحة كون الحديث عند
ابي داود حسنا اذ قد يكون عنده صحيحا لا عند غيره قال اليعمري هذا تعقب حسن وقد
يجاب عنه بان قول ابي داود فهو صالح اي للاحتجاج به يدل على ما قال ابن الصلاح هذا ولم يبين
المصنف في الشرح قوله او قارب او يحكيه وافاد السخاوي ان العطف يقتضي المغايرة فالذي
يحكي الصحيح ويشبهه هو الحسن والذي يقاربه هو الصالح فجعل الصالح قسما اخر ويؤيده قول
يعقوب بن شيبة اسناد وسط ليس بالثبت ولا بالساقط هو الصالح وقوله فما به اي فما وجد فيه
والبا بمعنى في م وللامام اليعمري انما قول ابي داود يحكي مسلما حيث يقول جملة الصحيح لا توجد
عند مالك والنبلا فاحتاج ان ينزل في الاسناد الى يزيد بن ابي زياد ونحوه وان يكن ذو السبق
قد فاته ادرك باسم الصدق هلا قضى عليه بالتحكم ش اي وللامام ابي الفتح
محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري تعقب على كلام ابن الصلاح فقال لم يرسم ابو داود
شيا بالحسن وعمله في ذلك واتى بالقسمين الصحيح والحسن وقول ابي داود في ذلك شبيه بعمل
مسلم اجتنب الضعيف وهو ما افاده المصنف بقوله فانه قال ذكرت فيه ما صح او قارب
او يحكيه مثل قول مسلم حيث يقول جملة الصحيح لا توجد عند مالك والنبلا جمع نبيل وهو الذكي
النجيب اي لا يوجد في جميع الصحاح رواية مثل مالك وفي درجته و[illegible] هذا نقل كلام مسلم
بالمعنى ولفظه ليس كل الصحيح تجده عند مالك وشعبة وسفيان فاحتاج مسلم الى مثل
حديث يزيد بن ابي زياد ونحوه كليث بن ابي سليم وعطا بن السائب وان يكن رتبة ذي السبق
قد فاته يزيد او نحوه ادرك باسم الصدق والعدالة المشترك بينه وبين مالك وغيره ولا
فرق بين طريقهما غير ان مسلما لا يذكر ما يشتد وهنه وابو داود يذكره ولكن التزم البيان عند

فهلا

فهلا الزم مسلما وقضى على كتابه بما الزم به ابا داود وحكم على كتابه على وجه التحكم والجواب ان مسلما
التزم الصحة في كتابه فليس لنا ان نحكم على حديث خرجه فيه بانه حسن عنده لقصور الحسن عن
الصحيح وابو داود قال ما سكت عنه فهو صالح والصالح قد يكون صحيحا وقد يكون حسنا عند من
يرى الحسن دون الصحيح رتبة ولم ينقل لنا ان ابا داود هل يقول بذلك او يرى ما ليس بضعيف
صحيحا فالاحتياط ان لا يرفع ما سكت عنه الى الصحة كذا ذكر المصنف ولا يخفى عليك ان الاحتياط
عند عدم العلم براي ابي داود فيما ذكر يقتضي التوقف وعدم الحكم لشي من الصحة والحسن
في الصالح على ان ثمرة اختلاف الرايين راجعة الى مجرد تسمية الصالح صحيحا وحسنا م والبغوي
اذ قسم المصابيحا الى الصحاح والحسان جانحا ان الحسان ما رووه في السنن رد عليه اذ بها غير
الحسن ش اي البغوي رد عليه في تسميته في المصابيح ما رواه اصحاب السنن الحسان اذ في السنن
غير الحسن من الضعيف والصحيح اذ الحسن ليس اعم من الصحيح كما سياتي بيانه م كان ابو داود اقوى
ما وجد يرويه والضعيف حيث لا يجد في الباب غيره فذاك عنده من راي اقوى قاله ابن منده
والنسائي يخرج من لم يجمعوا عليه تركا مذهب متسع ش قال ابن الصلاح روينا عنه اي عن ابي داود
ما معناه انه يذكر في كل باب اصح ما عرفه في ذلك الباب وقال ابو عبد الله بن منده عنه انه يخرج الاسناد
الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره لانه اقوى عنده من راي الرجال وقال ابن منده انه سمع محمد بن سعد
الباوردي بمصر يقول كان من مذهب ابي عبد الرحمن النسائي ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه
قوله والضعيف معطوف على الضمير المنصوب في يرويه ومذهب متسع خبر مبتدا محذوف
م ومن عليها اطلق الصحيحا فقد اتى تساهلا صريحا ش اي من اطلق الصحيح على كتب السنن فقد تساهل
كابي طاهر السلفي حيث قال في الكتب الخمسة اتفق على صحتها علما المشرق والمغرب وكابي عبد الله الحاكم حيث
اطلق على الترمذي الجامع الصحيح وكذلك الخطيب اطلق عليه وعلى النسائي اسم الصحيح م ودونها في رتبة
ما جعلا على المسانيد فيدعى الجفلا كمسند الطيالسي واحمدا وعده للدارمي انتقدا ش اي ودون
السنن في رتبة الصحة ما صنف على المسانيد وهو ما افرد فيه حديث كل صحابي على حدة من غير نظر للابواب
كمسند ابي داود الطيالسي ويقال انه اول مسند صنف وكمسند احمد بن حنبل وابي بكر بن ابي شيبة
وابي بكر البزار وابي القاسم البغوي وغيرهم وعد فيها ابن الصلاح مسند الدارمي قال المصنف فوهم
ذلك لانه مرتب على الابواب لا على المسانيد والى ذلك اشار بقوله وعده والجفلا بفتح الجيم والفا معا
مقصورا الدعوة العامة للطعام والدعوة على قسمين عند العرب الجفلى والنقرى وهي الخاصة قوله
فيدعى الجفلا اي فيدعى ما جعل على المسانيد دعوة عامة فيصح كل ما لم يجمع على تركه ويحتمل ان يراد ان ما صنف
على المسانيد سمي الجفلا ووجه التسمية ظاهر م والحكم للاسناد بالصحة او بالحسن دون الحكم للمتن راوا
او قبله ان اطلقه من يعتمد ولم يعقبه بضعف ينتقد ش اي راى اهل الحديث ان الحكم على الاسناد
بالصحة والحسن لا على المتن لانه قد يصح الاسناد لثقة الرجال ولا يصح الحديث لشذوذ او علة
قال ابن الصلاح ان المصنف المعتمد منهم اذا قال انه صحيح الاسناد ولم يقدح فيه فالظاهر
منه الحكم بالصحة لان عدم القادح هو الاصل قال المصنف وكذا اذا قال حسن الاسناد ولم يعقبه

يضعف هو ايضا محكوم له بالحسن ظاهرا ام واستشكل الحسن مع الصحة في متن قال لفظا يرد
فعل صف بالضعيف او يرد ما يختلف سنده فكيف ان فرد وصف ش استشكل في نحو قول
الترمذي وغيره هذا حديث حسن صحيح لان الحسن قاصر عن الصحيح فكيف يجتمعان في
واحد فاجاب ابن الصلاح بجواب ثم جوز جوابا اخر وضعفهما ابن دقيق العيد قوله فان لفظا
يرد اي يرد ابن الصلاح بالحسن معناه اللغوي كما هو جوابه الثاني فيلزم له وصف بالحسن
الضعيف بل الموضوع ايضا اذا كان حسن اللفظ وان يرد ما يختلف سنده كما هو جوابه الاول
يعني له اسنادان احدهما صحيح والاخر حسن فان صح هذا فيما له سندان فكيف ان فرد
السند يوصف بهما قال ابن دقيق العيد يرد عليه الاحاديث التي قيل فيها حسن صحيح
مع انه ليس لنا الا مخرج واحد وفي كلام الترمذي في مواضع يقول حسن صحيح لا نعرفه الا من
هذا الوجه قال المصنف كحديث العلا ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة اذا بقي
نصف شعبان فلا تصوموا قال فيه الترمذي حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه
على هذا اللفظ انتهى ام ولابي الفتح في الاقتراح ان انفرد الحسن ذو اصطلاح وان يكن
صح فليس يلتبس كل صحيح حسن لا ينعكس واوردوا ما صح من افراد حيث اشترطنا غير
ما اسناد ش هذا جواب ابن دقيق العيد وهو ان الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة
الا حيث انفرد الحسن يراد به الحسن الاصطلاحي وان ارتفع الى درجة الصحة فالحسن حاصل
لا محالة تبعا للصحة لان وجود الدرجة العليا وهي الحفظ والاتقان لا ينافي وجود الدنيا
كالصدق فهو حسن باعتبار الدنيا صحيح باعتبار العليا قال المصنف ويلزم ان يكون كل
صحيح حسنا ويؤيده قوله حسن في الاحاديث الصحيحة وهو موجود في كلام المتقدمين وقوله
واوردوا اشارة الى ايراد ابن سيد الناس على ابن المواق انه اشترط في الحسن ان يروى
نحوه من وجه اخر ولا يشترط في الصحيح فليس كل صحيح حسنا واجاب المصنف بان الترمذي
انما اشترط ذلك فيما لم يبلغ درجة الصحيح بدليل قوله في مواضع هذا حسن صحيح غريب فلما
ارتفع الى درجة الصحة اثبت له الغرابة باعتبار فرديته م القسم الثالث الضعيف لم يضعيف
فهو ما لم يبلغ مرتبة الحسن وان بسط بغي ففاقد شرط قبول قسم واثنين قسم غيره وضموا سواهما
فثالث وهكذا وعد لشرط غير مبد وفقد قسم سواهما ثم قسم زد غير الذي قدمته ثم على ذا
فاحذ ش اي ما قصر عن رتبة الحسن فهو ضعيف وان اريد بسط اقسام الضعيف
فما فقد فيه شرط من شروط القبول نحو الاتصال بدليل قوله وعد لشرط الخ وبيانه في الشرح
على الدرجة الذي يذكر قسم وشرط القبول ستة اتصال السند حيث لم يجبر المرسل بما هو كرر وعدالة
الرجال والسلامة من كثرة الخطا والغفلة ومجي الحديث من وجه اخر حيث كان في الاسناد مستور
لم تعرف اهليته وليس متهما كثير الغلط والسلامة من الشذوذ والسلامة من العلة القادحة
فما فقد فيه الاتصال قسم تحته قسمان المنقطع والمرسل الذي لم يجبر وقوله واثنين قسم غيره
اي ما فقد فيه شرط اخر غير الاتصال مع الشرط المتقدم قسم اخر ويدخل تحته اثنى عشر قسما لانه

اذا دخل تحت فقد الاول قسمان وتحت فقد العدالة ايضا كذلك الضعيف والمجهول
صار عدد الاقسام باعتبار شرط واحد ثمانية واذا ركبت كل واحد من الاولين اعني المرسل
والمنقطع الى واحد واحد من الستة الباقية كان حاصل التركيبات اثنى عشر قسما وهو ظاهر ١
مرسل في اسناده ضعيف ٢ منقطع فيه ضعف ٣ مرسل فيه مجهول ٤ منقطع فيه مجهول ٥
مرسل فيه مغفل كثير الخطا وان كان عدلا ٦ منقطع فيه مغفل كذلك ٧ مرسل فيه مستور
ولم يجبر بمجيئه من وجه اخر ٨ منقطع فيه مستور كذلك ٩ مرسل شاذ ١٠ منقطع شاذ ١١ مرسل
معلل ١٢ منقطع معلل قوله وضموا الخ اي الى فقد الشرطين المتقدمين اعني ما سوى المرسل والمنقطع
فقد شرط ثالث من الباقية يعني فقد الاتصال المندرج تحته المرسل والمنقطع وفقد العدالة
المتحقق في ضمن الضعيف او المجهول او فقد السلامة عن الغفلة او فقد السلامة من الشذوذ او فقد
السلامة من العلة او فقد مجي الحديث من وجه اخر ويدخل تحته عشرة اقسام ١ مرسل شاذ فيه عدل
مغفل كثير الخطا ٢ منقطع شاذ فيه مغفل كذلك ٣ مرسل معلل فيه ضعف ٤ منقطع معلل فيه
٥ مرسل معلل فيه مجهول ٦ منقطع معلل فيه مجهول ٧ مرسل معلل فيه مغفل كذلك ٨ منقطع معلل
فيه مغفل كذلك ٩ مرسل معلل فيه مستور ولم يجبر ١٠ منقطع معلل فيه مستور كذلك قوله وهكذا
اي هكذا افعل الى اخر الشروط فخذ ما فقد فيه الشرط الاول وهو الاتصال مع شرطين اخرين غير
ما تقدم وهما السلامة من الشذوذ والعلة ثم خذ ما فقد فيه شرط اخر مضموما الى فقد هذه
الشروط الثلاثة وهي هذه ١ مرسل شاذ معلل ٢ منقطع شاذ معلل ٣ مرسل شاذ معلل فيه مغفل
كثير الخطا ٤ منقطع شاذ معلل فيه مغفل كذلك وقوله عد لشرط غير مبد واي وعد فابدا
اي فقد فيه شرط واحد غير ما بدات به اولا وهو ثقة الراوي وتحته قسمان ما في اسناده ضعيف
وما فيه مجهول وقوله زد غير الذي قدمته اي زد على فقد عدالة الراوي فقد شرط اخر ما بدات
به وتحته قسمان ما فيه ضعيف وعلة وما فيه مجهول وعلة وقوله ثم احذ كذا اي ثم احذ على
هذا الحذو وادخلت الثانية للضرورة والمراد فكمل هذا العمل الثاني الذي بدات به بفقد
الشرط المثنى به كما كملت الاول اي فضم الى فقد هذين الشرطين فقد شرط ثالث ثم عد فابدا
بما فقد فيه شرط غير المبدو به والمثنى به وهو سلامة الراوي من الغفلة ثم زد عليه وجود
الشذوذ او العلة او هما معا ثم عد فابدا بما فقد فيه الشرط الرابع وهو عدم مجيئه من وجه
اخر حيث كان في اسناده مستور ثم زد عليه وجود العلة ثم عد فابدا بما فقد فيه الشرط الخامس
وهو السلامة من الشذوذ ثم زد عليه وجود العلة ثم اختم بفقد الشرط السادس ويدخل
تحت ذلك ايضا عشرة اقسام ١ شاذ معلل فيه عدل مغفل كثير الخطا ٢ ما فيه مغفل كثير
الخطا ٣ شاذ فيه مغفل كذلك ٤ معلل فيه مغفل كذلك ٥ شاذ معلل فيه مغفل كذلك ٦ ما
في اسناده مستور لم تعرف اهليته ولم يرو من وجه اخر ٧ معلل فيه مستور كذلك ٨ قلت فالمجموع
واحد واربعون قسما وهذا بحسب ما وجدوا في استقرائهم والا فالاقسام بحسب العقل
ثلثمائة واثنى عشر لما عرفت من ان بسائط العقود ثمانية لانقسام كل من فقد الاتصال

والعدالة الجهتين وحاصل التركيب الثنائي والثلاثي وغيرهما الى الثماني يرتقي الى
ما فوق ما ولغيرات الاقسام بعضها منافيه كالمرسل والمنقطع فلا تجتمعان الشاذ
المعلل والمعلل الشاذ اقال المصنف فهذه اقسام الضعيف باعتبار الانفراد والاجتماع
وقد تركت من الاقسام التي يظن انقسامه اليها بحسب اجتماع الاوصاف عدة اقسام وهي
اجتماع الشذوذ ووجود ضعيف او مجهول او مستور لانه لا يمكن اجتماع ذلك على الصحيح
لان الشذوذ تفرد الثقة فلا يمكن وصف ما فيه راو ضعيف او مستور بانه شاذ ومن اقسام
الضعيف ما له لقب خاص كالمضطرب والمقلوب والموضوع والمنكر وهو بمعنى الشاذ كما سياتي
م وعد البستي فيما اوعى تسعة واربعين نوعا ش اي عد ابو حاتم محمد بن حبان البستي
تسعة واربعين نوعا يقال وعى العلم واوعاه حفظه وجمعه م وسم مرفوعا مضافا للنبي
واشترط الخطيب رفع الصاحب ومن يقابله بذي الارسال فقد عنا بذاك ذا اتصال
ش المشهور ان المرفوع ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا له او فعلا سوا اضاف اليه
صحابي او من بعده من التابعي وغيره وسوا اتصل اسناده ام لا فعلى هذا ادخل فيه المتصل
والمرسل والمنقطع والمعضل وقال الخطيب هو ما اخبر فيه الصحابي عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم
او فعله فعلى هذا لا يدخل فيه مراسيل التابعين ومن بعدهم قال ابن الصلاح من جعله مقابل
المرسل فقد عنى به المتصل م المسند والمسند المرفوع او ما قد وصل لو مع وقف وهو في هذا
يقل والثالث الرفع مع الوصل معا شرط به الحاكم فيه قطعا ش اختلف في حد المسند على ثلاثة
اقوال فقال ابن عبد البر هو ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقد يكون متصلا وقد يكون
منقطعا مثل مالك عن الزهري عن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان
الزهري لم يسمع ابن عباس انتهى فعلى هذا يستوي المسند والمرفوع وقال الخطيب هو عند اهل
الحديث الذي اتصل اسناده من روايه الى منتهاه فيدخل فيه المرفوع والموقوف قال ابن الصلاح
واكثر ما يستعمل ذلك فيما جا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم ومقتضى
كلام الخطيب دخول قول التابعي ومن بعده فيه وكلام اهل الحديث ياباه انتهى وقوله او لتنويع
الخلاف يدل عليه قوله والثالث وهو ان المسند لا يقع الا على ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم
باسناد متصل فيه جزم الحاكم ابو عبد الله النيسابوري م المتصل والموصول
وان تصل بسند موصولا فسمه متصلا موصولا سوا الموقوف والمرفوع ولم يروا ان يدخل المقطوع
ش المتصل والموصول ما اتصل اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى واحد من الصحابة حيث كان
ذلك موقوفا عليه واما قول التابعين اذا اتصلت الاسانيد اليهم فلا يسمونها متصلة م الموقوف
وسم بالموقوف ما قصرته بصاحب وصلت او قطعته وبعض اهل الفقه سماه الاثر وان تقف
بتابع قيد تبتر ش اي الموقوف ما قصرته لصحابي قولا له او فعلا او نحوهما ولم يتجاوز به الى النبي صلى
الله عليه وسلم سوا اتصل اسناده او لا وقال ابو القاسم الفوراني من الخراسانيين الفقها يقولون
الاثر ما يروى عن الصحابة قوله قيد بقوله اي بترجمته فقل موقوف على عطاء او طاوس قال ابن الصلاح

ويستعمل

ويستعمل في غير الصحابي يقال له موقوف على مالك على الثوري على الاوزاعي على الشافعي ونحو ذلك
المقطوع وسم بالمقطوع قول التابعي وفعله وقد راى للشافعي تعبيره عن المنقطع قلت وعكسه
اصطلاح البرديجي قال الخطيب المقطوع والمقاطع هي الموقوفات على التابعين قال ابن الصلاح
ويقال في جمعه المقاطيع وقد وجد ابن الصلاح في كلام الشافعي وابي القاسم الطبراني وغيرهما
التعبير بالمقطوع عن المنقطع قوله وعكسه اصطلاح البرديجي وهو الحافظ ابو بكر احمد بن هارون
البرديجي فالبرديجي جعل المنقطع قول التابعي فاستبعده ابن الصلاح م فروع قول الصحابي من السنة
او نحو امرنا حكمه الرفع ولو بعد النبي قاله باعصر على الصحيح وهو قول الاكثر ش اي كقول علي رضي
الله عنه من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة رواه ابو داود في رواية ابن داسة
وابن الاعرابي قال ابن الصلاح الاصح انه مسند مرفوع لان الظاهر انه لا يريد به الا سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحكي عن ابي بكر الصيرفي وابي الحسن الكرخي وغيرهما انهم قالوا يحتمل سنة غير
النبي صلى الله عليه وسلم ومثال امرنا ونهينا قول ام عطية امرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات
الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين وقولها ايضا نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا وكلاهما
في الصحيح وهو من نوع المرفوع والمسند عند اصحاب الحديث وهو الصحيح وقول اكثر اهل العلم قال ابن الصلاح
لان مطلق ذلك ينصرف الى من اليه الامر والنهي وخالف في ذلك فريق منهم ابو بكر الاسماعيلي وابو بكر
الصيرفي قال ابن الصلاح وكذلك قول انس امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة ولا فرق بين
ان يقول ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعده انتهى قال المصنف واما اذا قال الصحابي
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اعلم خلافا فيه الا ما حكى ابن الصباغ عن داود وبعض المتكلمين
انه لا يكون ذلك حجة حتى ينقل لفظه وهو ضعيف مردود الا ان يريدوا انه ليس بحجة في الوجوب
لان من الناس من يقول المندوب مامور به ومنهم من يقول المباح مامور به ايضا م وقوله كنا نرى
ان كان مع عصر النبي من قبيل ما رفع وقيل لا او لا فلا كذاك له وللخطيب قلت لكن جعله مرفوعا
الحاكم والرازي ابن الخطيب وهو القوي ش اي وقول الصحابي كنا نرى كذا او نفعل كذا او نقول كذا ونحو
ذلك ان كان مع تقييده بعصر النبي صلى الله عليه وسلم كقول جابر كنا ناكل لحوم الخيل على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وابن ماجه فالذي قطع به الحاكم وغيره من اهل الحديث وغيرهم
ان ذلك من قبيل المرفوع وصححه الاصوليون الامام فخر الدين والسيف الامدي وابن عرفة لان ظاهر
ذلك مشعر بان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقررهم عليه وتقريره احد وجوه السنن
المرفوعة فان اقواله وافعاله وتقريره قال ابن الصلاح وبلغني عن البرقاني انه سال الاسماعيلي عن
ذلك فانكر كونه من المرفوع وهذا معنى قوله وقيل لا قال المصنف اما اذا كان في القصة
اطلاعه صلى الله عليه وسلم فحكمه الرفع اجماعا كقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه
وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا ينكره رواه الطبراني في المعجم الكبير والحديث في الصحيح لكن ليس فيه اطلاع النبي صلى الله عليه
وسلم على ذلك بالتصريح وقوله او لا فلا اي ان لم يقيد بعصره صلى الله عليه وسلم فليس من قبيل

المرفوع وقوله كذلك له اي هذا لابن الصلاح تبعا للخطيب بانه من قبيل الموقوف قوله
قلت الي اخر البيت الثالث من زوايده علي ابن الصلاح وهو ان الحاكم والرازي جعلاه من قبيل
المرفوع ولم يقيده بعهد النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الصباغ هو الظاهر ومثله بقول عايشة
رضي الله عنها كانت اليد لا تقطع في الشي التافه قال المصنف ومقتضى كلام البيضاوي يوافق
لما قاله ابن الصلاح ولكن الامام والامدي لم يقيدا بعهده وقال به كثير من الفقها كما قال
النووي في شرح المهذب وهو قوي من حيث المعنى كذا ذكره المصنف م لكن حديث كان باب المصطفى
يقرع بالاظفار فما وقفا حكما لدى الحاكم والخطيب والرفع عند الشيخ ذو تصويب ش اي الحديث
المذكور مما هو حكم الموقوف مع ان مقتضى ما سبق من ان قول الصحابي كنا نفعل كذا من قبيل المرفوع
ان يكون من المرفوع وهذا الحديث رواه المغيرة بن شعبة قال كان اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير قال الحاكم هذا يتوهمه من ليس من اهل الصنعة مسندا
لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وليس بمسند بل هو موقوف وذكر الخطيب في الجامع نحو
ذلك قال ابن الصلاح بل هو مرفوع لكونه احرى باطلاعه صلى الله عليه وسلم واول كلام الحاكم
بانه ليس بمسند لفظا م وعدوا ما فسره الصحابي رفعا فمحمول على الاسباب ش قوله رفعا
اي مرفوعا اي عد تفسير الصحابي مرفوعا محمول على تفسير فيه اسباب النزول ولم يعين ابن
الصلاح ان القايل بطلق تفسير الصحابي مرفوع وهو الحاكم وعزاه للشيخين فقال في المستدرك
ليعلم طالب العلم ان تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث
مسند قال ابن الصلاح انما ذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول اية يخبر به الصحابي او نحو ذلك
كقول جابر كانت اليهود تقول من اتى امراة من دبرها في قبلها جا الولد احول فانزل الله تعالى
نساوكم حرث لكم الاية قلنا ساير تفاسير الصحابة التي لا تشتمل على اضافة شي لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فمعدودة من الموقوفات م وقولهم يرفعه يبلغ به . رواية ينميه رفع
فانتبه . وان يقل عن تابع فمرسل . قلت من السنة عنه نقلوا . تصحيح وقفه وذو احتمال
نحو امرنا منه للغزالي ش قال ابن الصلاح حكمه قولهم عن الصحابي يرفع الحديث او يبلغ به او ينميه
عند اهل العلم حكم المرفوع صريحا كقول ابن عباس الشفا في ثلث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار
وانهي عن الكي رفع الحديث رواه البخاري من رواية سعيد بن جبير عنه وروي مسلم من
رواية ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به قال الناس تبع لقريش وفي الصحيحين بهذا
السند عن ابي هريرة رواية تقاتلون قوما صغار الاعين الحديث وروي مالك في
الموطا عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يومرون ان يضع الرجل يده
اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك قال مالك
يرفع ذلك هذا لفظ رواية عبد الله بن يوسف وقد رواه البخاري من طريق القعنبي عن
مالك فقال ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فصرح برفعه وان يقل هذه الالفاظ عن تابعي
فهو مرسل قوله من السنة الي اخر الابيات من الزوايد علي ابن الصلاح والضمير في قوله عنه ومنه للتابعي اذا قال

التابعي

15 التابعي من السنة كذا فهل هو موقوف متصل او مرفوع مرسل فيه وجهان لاصحاب الشافعي وحكي
ان الشافعي كان يرى في قوله القديم ان ذلك مرفوع اذا صدر من الصحابي او التابعي ثم رجع
عنه لانهم قد يريدون به سنة البلد والاصح في مسيلة التابعي كما قال النووي انه موقوف
والفرق بين هذا والالفاظ المذكورة قبل انه يعبر به عن سنة الخلفا الراشدين كثيرا ويترجح هذا
اذا قاله التابعي واذا قال التابعي امرنا بكذا ونحوه فهل يكون مرفوعا مرسلا او موقوفا فيه احتمالان
لابي حامد الغزالي ولم يرجح واحدا وجزم ابن الصباغ بكونه مرسلا م وما اتى عن صاحب بحيث لا يقال رايا
حكمه الرفع على ما قال في المحصول نحو من اتى فالحاكم الرفع لهذا اثبتا ش اي ما جا عن صحابي
موقوفا عليه ومثله ما يقال من قبل الراي في حكم المرفوع على ما قال الامام الرازي
في المحصول تحسينا للظن بذلك الصحابي كقول ابن مسعود من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما
انزل على محمد صلى الله عليه وسلم ترجم عليه الحاكم وما قاله في المحصول موجود في كلام غير واحد
من الايمة وعد من الاحاديث الموقوفة ذكرها مالك في الموطا مع ان موضوع الكتاب لما
في الموطا من الاحاديث المرفوعة ومن لم يقل بكونها في حكم المرفوع يحتج بانه يجوز ان يكون
الصحابي سمعه من اهل الكتاب وقد سمع جماعة من الصحابة من كعب الاحبار ورووا عنه
كما سيأتي في معرفة العبادلة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثوا عن بني اسراييل
كذا افاده المصنف ولا يخفى عليك ان هذا الاحتمال خلاف الظاهر وكونه مرفوعا مظنون والظن كاف في هذا
المقام م وما رواه عن ابي هريرة محمد وعنه اهل البصرة كرر قال بعده كالخطيب روى به الرفع وذا عجيب
ش اي ما رواه اهل البصرة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال فذكر حديثا ولم يذكر فيه النبي صلى
الله عليه وسلم وانما ذكر قال بعد ذكر ابي هريرة فان الخطيب روى بسنده الى حماد بن زيد عن ايوب
عن محمد عن ابي هريرة قال قال الملايكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه قال موسى بن هرون
اذا قال حماد بن زيد والبصريون قال قال فهو مرفوع قال الخطيب يحقق قول موسى ما قال
محمد بن سيرين كل شي حدثت عن ابي هريرة فهو مرفوع وذكر المصنف عن ذلك احاديث
من البخاري ومسلم وغيرهما المرسل م مرفوع تابع على المشهور مرسل او قيده بالكبير
او سقط راو منه ذو اقوال واول الاكثر في الاستعمال ش واختلف في حد المرسل بالمشهور
ما رفعه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم سوا كان من كبار التابعين كعبيد الله بن عدي بن الخيار
وقيس بن ابي حازم وسعيد بن المسيب ام من صغارهم كالزهري وابي حازم ويحيى بن سعيد
الانصاري واشباههم والقول الثاني ما رفعه التابعي الكبير قال ابن الصلاح مراسيل
الصغار لا يسمى مرسلة على هذا القول بل هي منقطعة لان اكثر رواياتهم عن التابعين ولم يلقوا
من الصحابة الا الواحد والاثنين قال المصنف مثل ابن الصلاح الصغار كالزهري ومن ذكر
في التعليل انهم لم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين وليس ذلك بصحيح بالنسبة
الى الزهري فقد لقي من الصحابة اثني عشر فاكثر وهم عبد الله بن عمر وانس بن مالك وسهل
ابن سعد وربيعة بن عباد وعبد الله بن جعفر والسايب بن يزيد وسنين ابو جميلة وعبد الله بن

عامر بن ربيعة وابو الطفيل ومحمود بن الربيع والمسور بن مخرمة وعبد الله بن عامر جعفر
بل رواه روية وقيل انه سمع من جابر وقد سمع من محمود بن لبيد وعبد الله بن الحارث بن نوفل
وثعلبة بن ابي مالك القرظي وهو مختلف في صحبتهم وانكر احمد ويحيى سماعه من ابن عمر
واثبته علي المديني والقول الثالث انه ما سقط راو من اسناده فاكثر في اي موضع كان
فعلى هذا المرسل والمنقطع واحد قال ابن الصلاح والمعروف في الفقه واصوله ان ذلك
يسمى مرسلا قال الخطيب الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقطع الحاكم وغيره من اهل الحديث ان الارسال مخصوص بالتابعي
قال ابن القطان ان الارسال روايته عمن لم يسمع منه واما روايته عن من سمع منه ما لم يسمعه
منه بل بينهما واسطة فتدليس م واحتج مالك كذا النعمان وتابعوهما به ودانوا
جواهر النقاد بجمل بالساقط في الاسناد وصاحب التمهيد عنهم نقله ومسلم صدر
الكتاب اصله ش ذهب مالك بن انس وابو حنيفة النعمان بن ثابت واتباعهما في طائفة
الى الاحتجاج بالمرسل ودانوا اي جعلوه دينا يدينون به وذهب اكثر اهل الحديث الى ضعفه
وعدم الاحتجاج به وقال مسلم في صدر كتابه المرسل في اصل قولنا وقول اهل العلم
بالاخبار ليس بحجة قال المصنف هكذا اطلق ابن الصلاح نقله عن مسلم ومسلم انما ذكره
في اثناء كلام خصمه الذي رد عليه اشتراط ثبوت اللقاء حكاية على لسان خصمه ولكنه لما
لم يرد عليه هذا القدر منه حين رد كلامه كان كانه قائل به قوله يحتمل الخ تعليل لرد المرسل
لما تقدم ان من شرط الصحة ثقة رجاله واذا اسقط رجل لا يعلم حاله وان اتفق الذي ارسله
كان لا يروي الا عن ثقة فالتوثيق في الرجل المبهم غير كاف كما سياتي م لكن اذا صح لنا مخرجه
بمسند او مرسل يخرجه من ليس يروي عن رجال الاول نقبله قلت الشيخ لم يفصل والشافعي
بالكبار قيدا ومن روى عن الثقات ابدا ومن اذا شارك اهل الحفظ وافقهم الا بنقص
لفظ ش استدرك الاحتجاج به اذا اسند من وجه اخر او ارسله من اخذ العلم عن غير رجال
المرسل الاول قوله بمسند مجزوم بالشرط على مذهب الكوفيين والاخفش وقوله قلت الى اخر
الابيات من الزوايد على ابن الصلاح اعتراض عليه في حكايته لكلام الشافعي من انه ما صح مخرجه
من المرسل بمجيئه من وجه اخر ليس بضعيف وجه الاعتراض انه اطلق القول عن الشافعي
والشافعي انما يقبل مراسيل كبار التابعين اذا تأكدت مع وجود الشرطين المذكورين في كلام
المصنف كما نص عليه في الرسالة وممن روى كلامه كذلك الخطيب والبيهقي باسناديهما الصحيحين
الى انه قال ما خلاصته معناه ان شركه الحفاظ المامونون فاسندوه بمثل معنى ما روى
دل على صحته وان انفرد بارسال حديث لم يشركه فيه من يسنده بشرط ان يوافقه مرسل
غيره ممن قبل العلم من غير رجاله الذين قبل عنهم يقوى له مرسله وهو اضعف من الاول
والا ان وجدنا يوافقه مما يروى عن بعض الصحابة من قوله صلى الله عليه وسلم دل على
انه اخذ مرسله عن اصل يصح ان شاء الله وكذا ان وجد عوام من اهل العلم يفتون بمثل

ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعتبر عليه بان يكون اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا
مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ في
حديثه لم يخالفه بان خالفه وجد حديثه انقص كانت في هذه دلالة على صحة مخرج حديثه ومتى
خالف ما وصفت لا يسع احدا قبول مرسله واذا وجدها وصفت احببنا ان يقبل
مرسله ثم قال واما من بعد كبار التابعين فلا اعلم احدا يقبل مرسله لامور احدها انهم اشد تجوزا
فيما يروونه والاخر انه وجد عليهم الدلائل فيما ارسلوا لضعف مخرجه والاخر كثرة الاحالة
والنبي في الاخبار فقوله ومن روى ما ارسله عن الثقات ابدا اي اذا ارسل وسمى من ارسل
عنه لم يسم الا ثقة فيكون المراد ومن روى عن الثقات ويحتمل ومن روى مطلقا عن الثقات مراسيله
وغيرها وعبارة الشافعي محتملة للامرين م فان يقل فالمسند المعتمد فقل دليلان به
يعتضد ش اي فان قيل قولكم يقبل المرسل اذا اسند من وجه اخر لا حاجة حينئذ الى
المرسل بل الاعتماد اذن على المسند والجواب انه بالمسند تبين صحة المرسل وصارا
دليلين يرجح بهما عند معارضة دليل واحد فقوله به اي بالمسند يعتضد المرسل ورسموا
منقطعا عن رجل وفي الاصول نعته بالمرسل اي اذا قيل في اسناد عن رجل او عن شيخ
او نحو ذلك فقال الحاكم لا يسمى مرسلا بل منقطعا ووافقه ابن القطان وقال امام
الحرمين وقول الراوي اخبرني رجل او عدل موثوق به من المرسل ايضا وكذلك كتب
رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لم يسم حاملها وفي المحصول ان الراوي اذا سمى الاصل باسم
لا يعرف به فهو كالمرسل قال المصنف وفي كلام غير واحد من اهل الحديث انه متصل
في اسناده مجهول حكاه الرشيد العطار في الغرر المجموعة عن الاكثرين واختاره شيخنا
الحافظ ابو سعيد العلائي اما الذي ارسله الصحابي فحكمه الوصل على الصواب
قال ابن الصلاح لم نعد في انواع المرسل ونحوه ما يسمى في اصول الفقه مرسل الصحابي
مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من احداث الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
يسمعوه منه لان ذلك في حكم الموصول المسند لان روايتهم عن الصحابة والجهالة في الصحابي
غير قادحة لان الصحابة كلهم عدول قال المصنف فيه نظر والصواب ان يقال لان غالب
رواياتهم انه قد سمع جماعة من الصحابة من بعض التابعين وسياتي في رواية الاكابر عن الاصاغر
ان ابن عباس وبقية العبادلة رووا عن كعب الاحبار وهو من التابعين وروى كعب ايضا
عن التابعين وفي بعض كتب الاصول للحنفية انه لا خلاف في الاحتجاج بمرسل الصحابي
وليس بجيد فقد قال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني انه لا يحتج به والصواب ما تقدم م
المنقطع والمعضل وسم بالمنقطع الذي سقط قبل الصحابي به راو فقط وقيل ما لم يتصل
وقال وهو ما به الاقرب لا استعمالا والمعضل الساقط منه اثنان فصاعدا ومنه قسم ثاني
حذف النبي والصحابي معا ووقفه متنه على من تلا ش المشهور ان المنقطع ما سقط من
روايته واحد غير الصحابي وحكى ابن الصلاح عن الحاكم وغيره انه ما سقط منه قبل الوصول

الى التابعي واحد وان كان اكثر يسمى معضلا ويسمى ايضا منقطعا وقال ابن عبد البر المنقطع ما لم
يتصل اسناده والمرسل مخصوص بالتابعين فالمنقطع اعم وحكى ابن الصلاح عن بعضهم ان
المنقطع مثل المرسل وكلاهما شامل لكل ما لم يتصل اسناده وهذا المذهب اقرب صار اليه
طوائف من الفقهاء وغيرهم وهو الذي ذكره الخطيب الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال
ما رواه التابعي عنه صلى الله عليه وسلم واكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعين
عن الصحابة مثل مالك عن ابن عمر انتهى والمعضل ما سقط من اسناده اثنان فصاعدا من اي
موضع كان سواء سقط الصحابي والتابعي او التابعي وتابعه او اثنان قبلهما لكن بشرط ان يكون
سقوطهما من موضع واحد اما اذا سقط واحد من بين رجلين ثم سقط من موضع اخر من
الاسناد واحد اخر فهو منقطع في موضعين قال المصنف ولم اجد في كلامهم اطلاق المعضل
على هذا واما اشتقاقه فقال ابن الصلاح اهل الحديث يقولون اعضله فهو معضل بفتح الضاد
وهو اصطلاح مشكل الماخذ من حيث اللغة وبحثت فوجدت له قولهم امر عضيل اي مستغلق شديد
قال ابن الصلاح وقول المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا من قبيل المعضل قوله
ومنه قسم ثاني اي من المعضل قسم ثاني ان يروي تابع التابعي عنه حديثا موقوفا عليه وهو حديث
متصل مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روى الاعمش عن الشعبي قال يقال للرجل يوم القيامة
عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه الحديث فقد جعله الحاكم نوعا من المعضل ووصله فضيل
ابن عمرو عن الشعبي عن انس قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فضحك فقال هل تدرون مم اضحك قلنا الله ورسوله
اعلم قال من مخاطبة العبد ربه يقول يا رب الم تجرني من الظلم فيقول بلى وذكر الحديث
رواه مسلم قال ابن الصلاح جيد حسن لان هذا الانقطاع بواحد مضموما الى الوقف يشتمل
على الانقطاع باثنين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك باستحقاق اسم الاعضال
اولى م **العنعنة** وصححوا وصل معنعن سلم من دلسة راويه واللقا علم وبعضهم حكى
بذاك اجماعا ومسلم لم يشرط اجتماعا لكن تعاصرا وقيل يشترط طول صحابة وبعضهم
شرط معرفة الراوي له بالاخذ عنه وقيل كل ما اتانا منه منقطع حتى يبين الوصل وحكم
ان حكم عن فالجل سووا وللقطع نحا البرديجي حتى يبين الوصل في التخريج ش العنعنة
مصدر عنعن الحديث اذا رواه بلفظ عن من غير بيان للتحديث والاخبار والسماع واختلفوا
فيه والصحيح الذي عليه العمل وذهب اليه الجمهور من ائمة الحديث وغيرهم انه من الاسناد
بشرط سلامة راويه من التدليس وبشرط ثبوت ملاقاته لمن رواه عنه بالعنعنة وادعى ابو عمرو
الداني الاجماع اهل النقل على ذلك لكن اشترط ان يكون معروفا بالرواية
عنه ذكره فقد نبه بعدم اتصاله بوجه اخر كما في الارسال الخفي على ما ياتي
وشرط ثبوت اللقاء مذهب علي بن المديني والبخاري وغيرهما وانكر مسلم
اشتراط ذلك وادعى انه مخترع لم يسبق قائله اليه وان التابع المتفق عليه
بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا انه يكفي ثبوت كونهما

كونهما في عصر واحد وان لم ياتي في خبر قط انهما اجتمعا وتشافها قال ابن الصلاح وفيه نظر
ونقل عن المصنفين بعد المتقدمين اشتراط الاجازة من الشيخ في حكم الاتصال فيما ذكروا عن الشيوخ
واشترط ابو المظفر السمعاني طول الصحبة ايضا وابو عمرو الداني كونه معروفا بالرواية عنه وابو الحسن القابسي
ان يدركه ادراكا بينا قال المصنف وهذا داخل فيما تقدم من الشروط وذهب بعضهم الى ان المعنعن
من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره وهو المراد بقوله كل ما اتانا الى اخره وذهب الجمهور
الى التسوية بين العنعنة وبين الرواية بلفظ ان فلانا قال وهو قول مالك ثم حكى ابن عبد البر عن ابي بكر البرديجي
ان حرف ان محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة اخرى ويدفعه الاجماع على
الاتصال للاسناد المتصل بالصحابي سواء قال فيه قال او ان او عن او سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ومثله راى ابن شيبة كفاله وان يصوب صوبه قلت الصواب ان من ادرك ما رواه بالشرط الذي تقدم
يحكم له بالوصل كيف ما روى بقال او عن او بان فسوى وما حكى عن احمد بن حنبل وقول يعقوب على ذا نزل اي
قال ابن الصلاح ومثل ما حكي عن البرديجي راى الحافظ الفحل يعقوب بن شيبة في مسنده الفحل فانه ذكر ما رواه
ابو الزبير عن محمد بن الحنفية عن عمار قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام
وجعله مسندا موصولا وذكر رواية قيس بن سعد لذلك عن عطاء بن ابي رباح عن ابن الحنفية ان عمارا مر بالنبي
صلى الله عليه وسلم وهو يصلي الحديث فجعله مرسلا من حيث كونه قال ان عمارا فعل ولم يقل عن عمار انتهى
كلام ابن الصلاح قوله كذا له الى اخره اي كذا لابن الصلاح ولم يقع على مقصود يعقوب لانه لم يجعله مرسلا من
لفظ ان بل من حيث لم يسنده الحاكي وهو ابن الحنفية حكاية القصة الى عمار والا فلو قال ان عمارا قال وهو لم يدرك
مرور عمار بالنبي صلى الله عليه وسلم وقوله قلت الى اخره من الزوائد على ابن الصلاح وتقريره ان الراوي اذا
روى حديثا فيه قصة او واقعة فان كان ادرك ما رواه فهو متصل وان لم يعلم انه شاهدها سواء قال
او عن او بان وقوله فسوى هو ممدود قصر لضرورة الشعر اي كيف ما روى بقال او عن سواء وان لم يدركها فان
كان صحابيا فهو مرسل صحابي وان كان تابعيا فهو منقطع واورد المصنف هذه القاعدة بنقل الاتفاق عليها
في الشرح قوله وما حكى الى اخره اي ما حكى ابن الصلاح عن احمد بن حنبل من عدم التسوية بين قولهم عن فلان وان
فلانا وقول يعقوب بن شيبة نزل على هذه القاعدة وكثر استعمال عن في ذا الزمن اجازة وهو بوصل ما قمن اي ما تقدم
ذكره من انها محمولة على السماع هو في الزمن المتقدم واما في هذا الزمان فقال ابن الصلاح كثر في عصرنا وما
قاربه بين المنتسبين الى الحديث استعمال عن في الاجازة فاذا قال احدهم قرات على فلان عن فلان او نحو ذلك
فظن به انه رواه بالاجازة قال ولا يخرجه ذلك من قبيل الاتصال وهذا معنى قوله وهو بوصل ما قمن اي
من الوصل لان الاجازة لها حكم الاتصال لا القطع في قمن بفتح الميم لمناسبة ما قبله وفي الميم لغتان الكسر
والفتح ومعناه حقيق بذلك وجدير **م تعارض الوصل والارسال والرفع والوقف**
واحكم بوصل ثقة في الاظهر وقيل بل ارساله للاكثر ونسب الاول للنظار ان صححوه وقضى البخاري
بوصل لا نكاح الا بولي مع كون من ارسله كالجبل وقيل الاكثر وقيل الاحفظ ثم فما ارسال عدل يحفظ
يقدح في اهلية الواصل او مسنده على الاصح وراوا ان الاصح الحكم للرفع ولو من واحد في ذا والحكم
اذا اختلف الثقات في حديث فرواه بعضهم مرسلا ففيه اربعة اقوال احدها

ان الحكم لمن وصله وهو الاظهر الصحيح كما صححه الخطيب وقال ابن الصلاح انه الصحيح في الفقه واصوله
وهذا معنى قوله ونسب الاول للنظار وان في قوله ان صححوا مصدرية اي بتصحيح وهو بدل من قوله الاول ولـ
وسئل البخاري عن حديث لا نكاح الا بولي وهو حديث اختلف فيه على ابي اسحاق السبيعي فرواه شعبة والثوري
عنه عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه اسرائيل بن يونس في آخرين عن جده عن ابي اسحاق
عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا فحكم البخاري لمن وصله
وقال الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع ان من ارسله شعبة وسفيان وهما جبلان في الحفظ والاتقان
والقول الثاني ان الحكم لمن ارسل وحكاه الخطيب عن اكثر اصحاب الحديث وهذا معنى قوله وقيل بل ارساله للاكثر
ونقد برا الكلام وقيل الحكم لارساله وهذا للاكثر اي قول الاكثر والقول الثالث ان الحكم للاكثر فان كان من ارسله
اكثر فالحكم للارسال وان كان من وصله اكثر فالحكم للوصل والقول الرابع ان الحكم للاحفظ فاذا كان المرسل او الواصل
والواصل ثم اذا ارسل الاحفظ فهل يقدح في عدالة من وصله واهليته ولا اصحهما وبه صدر ابن الصلاح
كلامه انه لا يقدح ومنهم من قال يقدح في مسنده وفي عدالته واهليته وقوله او مسنده اي
ما اسنده من الحديث غير هذا الذي ارسله الاحفظ لانه لا شك في قدحه في هذا المسند على هذا
القول وقوله ورأوا ان الاصح الحكم للرفع اشارة الى مسئلة تعارض الرفع والوقف وهو ما اذا رفع
بعض الثقات حديثا ووقفه بعضهم فالحكم على الاصح على ما قال ابن الصلاح لما زاده الثقة من الرفع
لانه مثبت وغيره ساكت ولو كان نافيا فالمثبت مقدم عليه لانه علم ما خفي عليه وقوله ولو من واحد
في ذا اشارة الى ما اذا وقع الاختلاف من راو واحد ثقة في المسئلتين معا فوصله مرة ورفعه في وقت
وارسله او وقفه في وقت فالحكم على الاصح لوصله ورفعه كذا صححه ابن الصلاح واما الاصوليون
فصححوا ان الاعتبار بما وقع منه اكثر

التدليس

تدليس الاسناد كمن يسقط من •
حدثه ويرتقي بعن وان • وقال يوهم اتصالا واختلف في اهله فالرد مطلقا ثقف • والاكثرون قبلوا
ما صرحوا ثقاتهم بوصله وصححوا • وفي الصحيح عدة كالاعمش • وكهشيم بعده وفتش ش التدليس ثلاثة
اقسام الاول تدليس الاسناد وهو ان يسقط اسم شيخه الذي سمع منه ويرتقي الى شيخ شيخه او
من فوقه فيسند ذلك اليه بلفظ لا يقتضي الاتصال بل موهم له كقوله عن فلان او ان فلانا او قال فلان
موهما بذلك انه سمعه ممن رواه عنه وانما يكون تدليسا اذا عاصر المروي عنه ولم يسمع منه ما دلس
عنه سواء سمع منه غيره او لا وسواء لقيه او لا وحده ابو الحسن القطان بان يروي عمن قد سمع منه
ما لم يسمع منه من غير ان يذكر انه سمعه منه والا لكان كذبا والارسال روايته عمن لم يسمع منه وقد سبق
ابن القطان الى هذا الحد الحافظ ابو بكر احمد بن عمرو بن عبد البزار انه تدليس وقال على هذا انما سلم احد
لا مالك ولا غيره انتهى قلت على الصحيح المشهور وحكى عبد البر انه تدليس وقال على هذا انما سلم احد
لا مالك ولا غيره انتهى قلت لا يقصد التدليس عمن لم يدركه الا اذا ظن ان المخاطبين لا يعلمون
انه لم يدركه وقوله قال معطوف على قوله عن وان ومثل الالفاظ الثلاثة ان يسقط اداة الرواية
ويسمي الشيخ فقط كما يفعله اهل الحديث كثيرا حكى ابن خشرم قال كنا عند ابن عيينة فذكر الزهري فقيل له
حدثكم الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال لا لم اسمعه من الزهري ولا ممن

ممن

ممن سمعه منه حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ومثل ابن الصلاح للقسم بهذا المثال وحكى ابن
عبد البر عن ائمة الحديث قبول تدليس ابن عيينة لانه لا يدلس الا عن ثقة متقن كابن جريج ومعمر ونظائرهما
وهذا ما رجحه ابن حبان وقال هذا شيء ليس في الدنيا الا لسفيان بن عيينة فانه لا يدلس الا وقد بين سماعه عن ثقة
مثل ثقته ومثل ذلك بمراسيل كبار التابعين فانهم لا يرسلون الا عن صحابي وذكر البزار والازدي
ان من دلس عن الثقات كان تدليسه مقبولا عند اهل العلم وقال ابو بكر الصيرفي كل من ظهر تدليسه عن غير
الثقات لم يقبل خبره حتى يقول حدثني او سمعت انتهى قوله واختلف في اهله اي اهل هذا القسم من التدليس
وهم المعروفون به فقيل يرد حديثهم مطلقا سواء بينوا السماع او لا لان التدليس نفسه جرح حكاه
ابن الصلاح عن فريق من اهل الحديث والفقهاء وهو المراد بقوله والرد مطلقا ثقف اي وجد والصحيح
كما قال ابن الصلاح التفصيل فان صرح بالاتصال كقوله سمعت ونحوه فهو مقبول صحيح يحتج به وان اتى بلفظ
محتمل فهو في حكم المرسل والى هذا ذهب الاكثرون قال المصنف وممن حكاه عن جمهور ائمة الحديث والفقه
والاصول شيخنا ابو سعيد العلائي وهو قول الشافعي وعلي بن المديني ويحيى بن معين وغيرهم وحكى الخطيب
ان جمهور من يحتج بالمرسل يقبل خبر المدلس قوله وفي الصحيح الى اخره اي وفي الصحيحين وغيرهما
من الكتب الصحيحة عدة رواة من المدلسين كالاعمش وهشيم بن بشير وغيرهما وقوله وفتش اي فتش
في الصحيح تجد جماعة منهم كقتادة والسفيانين وعبد الرزاق والوليد بن مسلم وغيرهم قال النووي
ان ما في الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة عن المدلسين بعن محمول على ثبوت سماعه من جهة اخرى وقال
الحافظ ابو محمد عبد الكريم الحلبي قال اكثر العلماء ان المعنعنات التي في الصحيحين منزلة منزلة السماع
وذمه شعبة ذو الرسوخ • ودونه التدليس للشيوخ • ان يصف الشيخ بما لا يعرف • به وذا بمقصد يختلف
فشره للضعف واستصغارا • وكالخطيب يوهم استكثارا • والشافعي اثبته بمرة • قلت وشرها اخو التسوية
ش اي وذم التدليس شعبة فبالغ في ذمه وهو الامام اكثر العلماء فهو مكروه جدا فروى الشافعي
عن شعبة انه قال التدليس اخو الكذب وقال لان ازني احب الي من ان ادلس قال ابن الصلاح هذا من شعبة افراط
محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير قوله ودونه الى اخره اي دون القسم الاول في الذم القسم
الثاني قال ابن الصلاح امره اخف منه وان في البيت الثاني مصدرية والجملة في محل رفع بيان للتدليس المذكور
او خبر مبتدا محذوف تقديره وهو ان يصف المدلس شيخه الذي سمع ذلك الحديث منه بوصف لا يعرف
لا يعرف من اسم او كنية او نسبة الى قبيلة او بلد او صنعة او نحو ذلك كي يوعر الطريق الى معرفة
السامع له كقول ابي بكر بن مجاهد احد ائمة القراء حدثنا عبد الله بن ابي عبد الله يريد به عبد الله بن ابي داود
السجستاني قال ابن الصلاح وفيه تضييع للمروي عنه انتهى وتضييع للمروي ايضا بان يصير بعض رواته
مجهولا ويختلف الحال في كراهة هذا القسم باختلاف مقصد الحامل على ذلك فشره ان يحمله على ذلك
ضعف المروي عنه وقد يكون الحامل كونه صغيرا في السن او تأخرت وفاته وشاركه فيه من هو دونه
وقد يكون الحامل له ايهام كثرة الشيوخ بان يروي عن الواحد في مواضع يعرفه في موضع بصفة وفي اخر
باخرى يوهم انه غيره وممن يفعل ذلك كثيرا الخطيب فقد كان لهجا به في تصانيفه ولم يذكر ابن الصلاح حكم
من عرف بهذا القسم الثاني من التدليس وقد جزم ابن الصباغ بان من فعله لعدم كون راويه ثقة

غلط

عند الناس من بدا بتغيير الاسم فتول خبره فلا يقبل خبره وان كان هو يعتقد فيه الثقة قال المصنف فقد
في ذلك الجواز ان يعرف في جرحه مما لا يعرف وان كان لصغره كان روايته عن مجهول لا يحب قبول خبره حتى
يعرف من روى عنه كذا ذكره المصنف قلت الصغر لا يستلزم الجهالة فتامل وقوله استصغارا اي ويكون
استصغارا وقوله وكالخطيب اي كفعله وقوله والشافعي اثبته اي اصل التدليس مرة قال ابن الصلاح فلا نحوي الشافعي
نعد قبول خبر من عرفناه دلس مرة وممن حكاه عنه البيهقي وقوله اخوا التسوية هو القسم الثالث وهو تدليس
التسوية صورته ان يروي الحديث عن ثقة وذلك الثقة يرويه عن ضعيف عن ثقة فيسقط المدلس
ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل فيستوي الاسناد كله ثقات وهذا شر اقسام
التدليس وممن نقل عنه انه كان يفعل ذلك بقية بن الوليد والوليد بن مسلم اما بقية فقد روى اسحاق
بن راهويه عن بقية حدثني ابو وهب الاسدي عن نافع عن ابن عمر لا تحمدوا اسلام المرء حتى تعرفوا عقدة
رايه روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو عن اسحاق عن ابي فروة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم وعبيد الله بن عمرو كنيته ابو وهب وهو اسدي فكناه ونسبه لكي لا يفطن به حتى اذا ترك
اسحاق بن ابي فروة لا يهتدى له وذكر ابن ابي حاتم فقال كان بقية من افعل الناس لهذا واما الوليد فقال
ابو مسهر كان يحدث باحاديث الاوزاعي عن الكذابين ثم يدلسها عنهم فقيل له قد افسدت احاديث الاوزاعي
قال كيف قيل روى عن الاوزاعي عن نافع وعن الاوزاعي عن الزهري وعن الاوزاعي عن يحيى بن
سعيد وغيرك يدخل بين الاوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر الاسلمي وبينه وبين الزهري ابراهيم بن
مرة وقرة قال انبل الاوزاعي ان يروي عن امثال هؤلاء قيل له فاذا روى عن امثال هؤلاء الضعفاء مالك
الدارقطني ايضا عنه هذا النوع من التدليس قال الخطيب وكان الاعمش والثوري وبقية يفعلون
مثل هذا وسمي تدليس التسوية قال العلائي هذا افحش انواع التدليس وشرها **ثم الشاذ**
وذو الشذوذ ما خالف الثقة فيه الملا فالشافعي حققه والحاكم الخلاف فيه ما اشترط والخليلي
مفرد الراوي فقط ورد ما قال بفرد الثقة كالنهي عن بيع الولاء والهبة وقول مسلم روى الزهري
تسعين فردا كلها قوي واختار فيما لم يخالف ان من يقرب من ضبط ففرد حسن او بلغ الضبط
فصحح او بعد عنه فمما شذ فاطرحه ورد **ش** اختلف في صفة الشاذ فقال الشافعي انما الشاذ ان يروي الثقة
حديثا يخالف ما روى الناس وحكى ابو يعلى الخليلي عن جماعة من اهل الحجاز نحو هذا وقال الحاكم ما انفرد به
ثقة وليس له اصل متابع لذلك الثقة ويغاير المعلل من حيث لم يوقف فيه على علة ذا الذي على جهة الوهم
فيه وقال ابو يعلى الخليلي الذي عليه حفاظ الحديث انه ما ليس له الا اسناد واحد يشذ به شيخ ثقة
كان او غير ثقة فما كان عن غير ثقة فمتروك وما عن الثقة توقف فيه ولا يحتج به ورد ابن الصلاح ما قال الحاكم
والخليلي ما افراد الثقة الصحيحة وبقول مسلم الاتي وقال ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا اشكال
في انه شاذ غير مقبول واما ما حكيناه عن غيره فيشكل بما ينفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث انما
الاعمال بالنيات وصح من ذلك في ذلك وحديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما وحديث
وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما وحديث
مالك عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر تفرد به

مالك

لذلك

مالك عن الزهري فكل هذه مخرجة في الصحيحين وليس لها الا اسناد واحد وقال في غرائب الصحيح اشباه
غير قليلة وقد قال مسلم بن الحجاج للزهري نحو تسعين حرفا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه
فيه احد باسانيد جياد ثم فصل وقال ما حاصله اذا انفرد الراوي بشيء ان خالف ما رواه من هو اولى منه
بالحفظ لذلك واضبط كان شاذا مردودا وان لم يخالف فان كان عدلا حافظا موثوقا باتقانه وضبطه قبل ما انفرد به
وان لم يكن ممن يوثق بحفظه كان انفراده به خارما له مزحزحا له عن حيز الصحيح ثم هو دائر بين مراتب بحسب الحال
فيه فان لم يبعد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك وان لم يحطه الى الضعيف
كان بعيدا ردا وكان من الشاذ المنكر انتهى وقوله ورد معطوف على قوله فاطرحه فخرج من كلامه ان الشاذ المردود
قسمان الفرد المخالف والذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجب التفرد والشذوذ من
النكارة قوله فيه الملا اي في هذا القول في القاموس الملا القوم وقوله والشاذة قد يجمع **ثم المنكر** والمنكر الفرد كذا
البرديجي اطلق والصواب في التخريج اجرا تفصيل لذا الشذوذ فهو بمعناه كذا البلح ذكر نحو
كلوا البلح بالتمر الخبر ومالك سمى ابن عثمان عمر قلت فماذا الحديث نزعه خاتمه عند الخلاء ووضعه **ش**
قال الحافظ البرديجي المنكر الحديث الذي يتفرد به الرجل ولا يعرف متنه من غير روايته لا من الوجه الذي
رواه ولا من وجه اخر قال ابن الصلاح فاطلق البرديجي ذلك ولم يفصل كما اطلق كثير من المحدثين والصواب
فيه التفصيل الذي بيناه في الشاذ فالمنكر قسمان كالشاذ فانه بمعناه وقوله كلوا الى اخره مثال لان
المنكر الذي بمعنى الشاذ فالاول الفرد الذي ليس في رواية من الثقة والاتقان ما يحتمل معه تفرده وهو
ما رواه النسائي وابن ماجه من رواية ابي زكير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كلوا البلح بالتمر فان ابن ادم اذا اكله غضب الشيطان الحديث قال النسائي هذا حديث
منكر قال ابن الصلاح تفرد به ابو زكير وهو شيخ صالح اخرج عنه مسلم في كتابه غير انه لم يبلغ مبلغ من
يحتمل تفرده انتهى وانما اخرج له مسلم في المتابعات والثاني هو الفرد المخالف لما رواه الثقات وهو
ما رواه مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فخالف مالك غيره من الثقات في قوله عمر بن عثمان يعني بضم العين
وذكر مسلم ان كل من رواه من اصحاب الزهري قال فيه عمرو بن عثمان يعني بفتح العين وذكر ان مالكا كان
يشير بيده الى دار عمر بن عثمان كانه علم انهم يخالفونه وعمر وعمرو ولدا عثمان وحكم مسلم وغيره على مالك
بالوهم فيه قال المصنف في تمثيل ابن الصلاح بهذا المثال للمنكر نظر لانه ليس بمنكر من حيث المتن
وغايته شذوذ في السند لمخالفة الثقات وقد ذكر ابن الصلاح ان العلة الواقعة في السند قد تقدح في المتن
وقد لا تقدح وقوله فماذا اي اذا قال مالك فما يلزم منه نكارة المتن ثم اشار الى مثال صحيح لاحد قسمي المنكر
بقوله نزعه الى اخره اي بل هذا مثال لهذا القسم وهو ما رواه اصحاب السنن الاربعة من رواية همام بن يحيى عن
ابن جريج عن الزهري عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه قال ابو داود بعد تخريجه
هذا حديث منكر وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام وقال النسائي بعد تخريجه
هذا حديث غير محفوظ انتهى فهمام بن يحيى ثقة احتج به اهل الصحيح ولكنه خالف الناس واما الترمذي

فقال حديث حسن صحيح غريب. **ام الاعتبار والمتابعات والشواهد.** الاعتبار سبر طرق الحديث هل شارك راويه غيره
فيما حمل عن شيخه فان تكون شورك من معتبر به فتابع وان شورك شيخه ففوق فكذا وقد يسمى شاهدا
ثم اذا متن بمعناه لجى فشاهد وما خلا عن كل ذا مفارد مثاله لو اخذوا اهابها فلفظة الدباغ
ما اتى بها عن عمرو الا ابن عيينة وقد توبع عمرو في الدباغ فاعتضد ثم وجدنا ايما اهاب فكان فيه
شاهد في الباب الاعتبار تتبع الحديث لبعض الرواة تعتبر روايته غيره بتتبع طرق الحديث ليعرف
هل شاركه اخر فرواه عن شيخه ام لا فان لم يوجد من يصلح حديثه للاعتبار به وسيجي بيان من يعتبر حديثه
وان وجد احد تابع شيخه او شيخ شيخه فصاعدا فرواه مثل ما رواه فعلى الثقة بن بن يسمى تابعا ومن تابعه
تابعا وقد يسمونه شاهدا فان لم تجد ذلك فانظر هل اتى بمعناه حديث اخر في الباب ام لا فان اتى فسمه شاهدا
فان لم تجد ذلك ولا هذا فالحديث فاذ فقال ابن حبان مثاله ان يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه
عن ايوب بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك ثقة غير ايوب عن ابن
سيرين فان وجد علم ان للخبر اصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين رواه عن ابي هريرة
والا فصحابي اخر عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد يعلم به ان للحديث اصلا يرجع اليه والا
فلا انتهى قال المصنف مثالا ما عدمت فيه المتابعات من هذا الوجه ما رواه الترمذي من رواية
حماد بن سلمة عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة اراه رفعه احبب حبيبك هونا ما الحديث قال الترمذي
غريب لا نعرفه بهذا الاسناد الا من هذا الوجه اي من وجه يثبت والا فقد رواه الحسن بن زياد
وهو متروك الحديث عن ابن سيرين عن ابي هريرة قاله ابن عدي والحسن بن ابي جعفر وهو منكر الحديث
قاله البخاري يرويه عن ايوب عن ابن سيرين عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن علي مرفوعا انتهى قوله مثاله
لو اخذوا اهابها مثالا لما وجد له تابع وشاهد ايضا وهو ما روى مسلم والنسائي من رواية سفين بن
عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة مطروحة
اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به
فلم يذكر فيه احد من اتباع عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد
الليثي تابع عمرا وانه عليه رواه الدارقطني والبيهقي من طريق ابن وهب عن اسامة عن عطاء بن ابي رباح
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل شاة ماتت الا نزعتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم
به وذكر انه قال البيهقي هكذا رواه الدارقطني والبيهقي بن ابي حبيب عن عطا وكذلك رواه يحيى بن
سعيد عن ابن جريج عن عطا فهذه متابعات لرواية ابن عيينة ثم وجد له شاهد وهو
ما رواه مسلم واصحاب السنن من رواية عبد الرحمن بن وعلة المصري عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر **ومن زيادة الثقات**
واقبل زيادات الثقات منهم ومن سواهم فعليه المعظم وقيل لا وقيل لا منهم وقد قسمه
الشيخ فقال ما انفرد دون الثقات ثقة خالفهم فيه صريحا فهو رد عندهم او لم يخالف فاقبلنه
وادعى فيه الخطيب الاتفاق مجمعا او خالف الاطلاق نحو جعلت تربة الارض فهو فرد نقلت
فالشافعي واحمد احتجا بذا والوصل والارسال من ذا اخذا لكن في الارسال جرحا فاقضا تقدم

ورد

ورد ان مقتضى هذا قبول الوصل اذ فيه في الجرح علم زائد للمقتفي معرفة زيادات الثقات فن
لطيف يستحسن العناية به اختلف في زيادة الثقة فذهب الجمهور من الفقهاء واصحاب الحديث كما
حكاه الخطيب عنهم الى قبولها سواء تعلق به حكم ام لا وسواء اوجبت نقصا من احكام تثبت بخبر ليس فيه تلك
الزيادة ام لا وسواء كان من شخص واحد بان رواه مرة ناقصا ومرة بتلك الزيادة او كانت الزيادة من غير
من رواه ناقصا وهذا معنى قوله ومن سواهم اي من سوى من زاد بشرط كونه ثقة وادعى ابن طاهر الاتفاق
على هذا القول عند اهل الحديث وشرط الصيرفي من الشافعية والحاكم كون من زادها حافظا وشرط ابن
الصباغ ان لا يكون ناقل الزيادة واحدا ومن روى ناقصا جماعة لا يجوز عليهم الوهم فان كان كذلك سقطت الزيادة
وذلك فيما رواه عن مجلس واحد القول الثاني لانها لا تقبل مطلقا لا ممن رواه ناقصا ولا من غيره حكى
الخطيب والصباغ ذلك عن قوم اصحاب الحديث والقول الثالث انها لا تقبل ممن رواه ناقصا ثم رواه بتلك
الزيادة او بالعكس وتقبل من غيرهم من الثقات حكاه الخطيب عن فرقة من الشافعية وهو المراد بقوله
وقيل لا منهم وذكر ابن الصباغ ان عدم قبولها من الواحد بشرط اتحاد مجلس السماع في الزيادة والنقصان
بعين الزيادة فان قال كنت انسيت هذه الزيادة قبل منه ولا وجب التوقف في الزيادة وفي المسئلة قول
رابع انه ان كانت الزيادة مغيرة للاعراب كان الخبران متعارضين والا قبلت حكي عن بعض المتكلمين وقول
خامس انها لا تقبل الا اذا افادت حكما وفيها قول سادس انها تقبل في اللفظ دون المعنى حكاهما
الخطيب قوله وقد قسمه الشيخ اي ابن الصلاح فقال معناه ما انفرد به الثقة ثلاثة اقسام احدها المخالف
لما رواه سائر الثقات وخالف الواحد الاحفظ كذا ذكره السخاوي فهو مردود الثاني ما لا مخالفة فيه
لما رواه غيره فهو مقبول وقد ادعى الخطيب اتفاق العلماء عليه الثالث ما بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة
لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث مثاله ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض
الفطر من رمضان على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين فذكر الترمذي ان مالكا انفرد بزيادة لفظة من المسلمين
وروى عبيد الله بن عمر وايوب وغيرهما هذا الحديث بدون هذه الزيادة فاخذ بها غير واحد واحتجوا
بها منهم الشافعي واحمد ومن امثلته جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها طهورا فهذه الزيادة تفرد
بها ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي عن ربعي عن حذيفة واما المثال الاول فلا يصح لان مالكا لم
ورواه مسلم من رواية الاشجعي عن ربعي عن حذيفة واما المثال الاول فلا يصح لان مالكا لم ينفرد بالزيادة
بل تابعه عليها عمر بن نافع والضحاك بن عثمان ويونس بن يزيد وعبد الله بن عمر والمعلى بن اسماعيل
وكثير بن فرقد قوله والوصل والارسال من ذا اخذ اي تعارضهما نوع من زيادة الثقة لان الوصل
زيادة فان قبل الارسال قدح فيتقدم كما يتقدم الجرح على التعديل فالجواب ان تقدم الجرح لما فيه من
زيادة العلم والزيادة هنا مع من وصل. **ام الافراد** الفرد قسمان فرد مطلق وحكمه عند
الشذوذ سبقا والفرد بالنسبة ما قيدته بثقة او بلد ذكرته او عن فلان نحو قول القائل لم يروه عن
بكر الا وائل وليس في افراده النسبية ضعفها من اهل البصرة فان يريدوا واحدا من اهلها تجوزا فا
من اولها وليس في افراده النسبية ضعفها من هذه الحيثية لكن اذا قيده ذاك بالثقة فحكمه يقرب
مما اطلقه الافراد ينقسم الى ما هو فرد مطلقا وهو ما ينفرد به واحد عن كل احد والى ما هو فرد بالنسبة

الى جهة خاصة كتقييد الفرد به اهل بلدة كذا او يكون لم يروه من اهل بلدة كذا الا فلان او لم يروه عن فلان
الا فلان ونحو ذلك وقوله فان يريد واي بقولهم انفرد به اهل مثلا او احد من اهلها متجوزين بذلك كما
يضاف فعل الواحد الى قبيلته فاحكمه الاول وهو الفرد المطلق وليس في اقسام الفرد المقيد بنسبته
الى جهة خاصة ما يقتضي الحكم بضعفها من حيث كونها افرادا لكن اذا كان القيد بالنسبة الى الثقة
كقولهم لم يروه ثقة الا فلان فحكمه قريب من الفرد المطلق من كل وجه ومثال ما انفرد به اهل بلدة
ما رواه ابو داود والطيالسي عن همام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر قال الحاكم تفرد بذكر الامر فيه اهل البصرة من اول الاسناد
الى اخره ولم يشركهم في هذا اللفظ سواهم ونحو حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومسح راسه بماء غير فضل يديه رواه مسلم وابو داود والترمذي قال الحاكم هذه سنة
غريبة تفرد بها اهل مصر ولم يشركهم فيها احد ومثال التقييد بالثقة حديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقرا في الاضحى والفطر بقاف واقتربت الساعة رواه مسلم واصحاب السنن من رواية
ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقد الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يروه من
الثقات الا ضمرة كذا ذكره المصنف وذكر انه رواه ابن لهيعة وهو من الثقة وهو ابن لهيعة ضعفه الجمهور وتفرد
عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن لهيعة ضعفه الجمهور ومثال لم
يروه عن فلان الا فلان ما رواه اصحاب السنن الاربعة من طريق ابن عيينة عن وائل بن داود وعن
ابيه عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر قال الترمذي غريب وقال ابن
طاهر تفرد به وائل ولم يروه عنه غير ابن عيينة انتهى فلا يلزم من تفرده به وائل عن ابيه تفرده به مطلقا
وقد ذكر الدارقطني انه رواه محمد بن الصلت التوزي عن ابن عيينة عن وائل عن ابيه ورواه جماعة عن
عيينة عن الزهري **المعلل** وسموا ما فيه علة معلولا ولا نقل معلول وهي عبارة عن اسباب
طرت فيها غموض وخفا اثرت تدرك بالخلاف والتفرد مع قرائن تضم يهتدي جهبذها الى
اطلاعه على تصويب ارسال لما قد وصلا او وقفه ما يرفع او متن دخل في غيره او وهم واهم حصل
ظن فامضى او وقف فاحجما مع كونه ظاهره ان سلما قد وقع في عبارة كثير من اهل الحديث تسميته
بالمعلول وقال ابن الصلاح وذلك منهم ومن الفقها في قولهم في باب القياس العلة والمعلول مرذول
عند اهل العربية وقال النووي انه لحن انتهى وعلى قياس قولهم اعله فلان معل وهو المعروف في اللغة
واما علله فانما يستعمله اهل اللغة والمعنى الهاه بالشيء وشغله به من تعليل الصبي بالطعام
والعلة عبارة عن اسباب خفية غامضة طرات على الحديث فاثرت فيه اي قدحت في صحته وحدث
هم نظرات في النظم تخفيفا وانشد الاخفش اذا قل مال المرء قل صديقه واومت اليه في العيوب
الاصابع اصله اومات وتدرك العلة بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن تضم الى ذلك تهتدي
الجهبذ اي الناقد بذلك على اطلاعه الى ارسال في الموصول او وقف في المرفوع او دخول حديث في
حديث او وهم واهم بغير ذلك بحيث غلب على ظنه صحة التعليل بذلك مع كون الحديث ظاهره
السلامة من العلة وقوله ان سلما مصدرية قال الخطيب الطريق الى معرفة علة الحديث ان يجمع

بين

بين طرقه وينظر في اختلاف رواته ويعتبر بمكانهم من الحفظ والاتقان والضبط وقال ابن المديني الباب اذا لم
يجمع طرقه لم يتبين خطاؤه ومثال العلة ما رواه الترمذي وحسنه ابن صحيحه وابن حبان والحاكم وصححه
من رواية ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا من جلس في مجلس
كثر فيه لغطه الحديث قال الحاكم في هذا الحديث من تامله لم يشك انه من شرط الصحيح وله علة فاحشة ثم
روى ان مسلما جا الى البخاري فساله عن علته فقال محمد بن اسماعيل هذا حديث مليح ولا اعلم في الدنيا في هذا الباب غير
هذا الحديث الواحد الا انه معلول حدثنا به موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن عون بن عبد الله
قال البخاري هذا اولى فانه لا يذكر لموسى بن عقبة سماعا من سهيل هكذا اعله الحاكم قال المصنف وغالب
ظني ان هذه الحكاية ليست بصحيحة وانا اتهم بها احمد بن حمدون القصار راويها عن مسلم وقد بينت
ذلك في النكت التي على كتاب ابن الصلاح ومن يجي غالبا في السند تقدح في المتن بقطع مسند او وقف
مرفوع وقد لا تقدح كالبيعان بالخيار صرحوا بوهم يعلى بن عبيد ابدلا عمرا والعبد الله حين نقلا
وعلة المتن كنفي البسملة اذ ظن راو نفيها فنقله وصح ان انسا يقول لا احفظ شيا فيه حين سيلا
ش العلة غالبا يكون في الاسناد ويكون في المتن ثم العلة في الاسناد قد تقدح في صحة المتن
كالتعليل بالارسال والوقف وقد لا تقدح في صحة الحديث رواه يعلى بن عبيد الطنافسي احد
رجال الصحيح عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
البيعان بالخيار الحديث توهم يعلى على سفيان في قوله عمرو بن دينار وانما المعروف من حديث سفيان
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر هكذا رواه الايمة من اصحاب سفيان ابو نعيم الفضل بن دكين
وعبد الله بن موسى العبسي ومحمد بن يوسف الفريابي ومخلد بن يزيد وغيرهم وابدل المصنف برواية جمع
اخر كثير منهم مالك من رواية ابن وهب عنه وقال ابن معين يعلى بن عبيد ضعيف في الثوري ثقة في غيره
واما علة المتن فمثاله ما انفرد به مسلم في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن قتادة انه
كتب اليه يخبره عن انس بن مالك انه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها
ثم رواه من رواية الوليد عن الاوزاعي اخبرني اسحاق بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يذكر ذلك وروى
مالك في الموطا عن حميد عن انس قال صليت وراء ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
وزاد فيه الوليد بن مسلم عن مالك به صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد
البر وهو عندهم خطا قال المصنف وقد اعل الشافعي حديثنا انه رواه مالك لانه خالفه ثقات
او ثمانية منهم ابن عيينة والفزاري والثقفي انتهى ولقايل ان يقول قد سبق في زيادة الثقات ان
مالكا بزيادة فقد من المسلمين في روايته فرض زكاة الفطر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم فانه روى عبيد الله بن عمر وايوب وغيرهما الحديث بدون تلك الزيادة وقد اخذ بها غير
واحد من الايمة واحتجوا بها منهم الشافعي واحمد مع ان الحكم يختلف هناك بتلك الزيادة فالتزموا
انفراد مالك عن الثقات فيجب بما شهد له من حديث الوليد من الطريقين ثم روى المصنف عن الدارقطني
وغيره ان المحفوظ عن قتادة وغيره عن انس انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يستفتحون

رب العالمين وقال الشافعي يعني يبدؤون بقراءة ام القرآن قبل ما يقرأ بعدها ولا يعني انهم يتركون
بسم الله الرحمن الرحيم وتفصيل المقام مذكور في الفقه وقوله اذ ظن راو الى اخره اي اذ ظن بعض الرواة منهما
منه ان معنى قول انس يستفتحون الى اخره انهم لا يبسملون فرواه على ما فهمه في المعنى وهو مخطي في فهمه
يدل عليه ما صح عن انس من رواية ابو مسلمة سعيد بن يزيد قال سالت انس بن مالك كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال انك تسالني عن شي ما احفظه
وما سالني عنه احد قبلك رواه احمد في مسنده وابن خزيمة في صحيحه والدارقطني وقال هذا اسناد صحيح
واعترض عليه ابن عبد البر ان من حفظه عنده حجة على من سأله في حال نسيانه قال ابن الجوزي في حديث
ابي مسلمة ليس في الصحاح فلا يعارض ما في الصحاح فان الايمة اتفقوا على صحة حديث انس المتفق واعترض
عليه المصنف بان الشافعي والدارقطني لا يقولون بصحة حديث انس الذي فيه نفي البسملة ويمكن
ان يجاب عنه بان مراده من الايمة اصحاب الصحاح ثم اعلى حديث انس بالاضطراب في متنه بحسب الروايات
وقد ذكرها المصنف في الشرح م وكثيرا التعليل بالارسال للوصل ان يقوى على اتصال وقد يعلون
بكل قدح فسق وغفلة ونوع جرح ومنهم من يطلق اسم العلة لغير قادح كوصل ثقة يقول معلول
صحيح كالذي يقول صح مع شذوذ احتذي ش اي يعلون ايضا بامور غير خفية كالارسال وفسق
الراوي وضعفه وربما لا يقدح ايضا قال ابن الصلاح وكثيرا ما يعللون الموصول بالمرسل مثل ان
يجي الحديث باسناد موصول وايضا باسناد منقطع اقوى من الموصول وقوله ان يقوى اي يقوى الارسال
على الاتصال وقد يعلون الحديث بانواع الجرح من الكذب والغفلة وسوء الحفظ والفسق وبعضهم
يطلق اسم العلة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف كالحديث الذي وصله الثقة الضابط وارسله
غيره حتى قال من اقسام الحديث ما هو صحيح معلول هكذا نقله ابن الصلاح عن بعضهم ولم يسمه قال
المصنف وقائل ذلك ابو يعلى الخليلي قال في كتاب الارشاد ان الاحاديث على اقسام صحيح معلول
وصحيح مختلف فيه ثم مثل الصحيح المعلل بما رواه ابراهيم بن طهمان والنعمان بن عبد السلام عن
مالك عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وشرابه
وقد رواه اصحاب مالك كلهم في الموطا عن مالك قال بلغنا عن ابي هريرة فعلته ارسل تارة
ووصل اخرى فهذه علة لا يقدح في صحته وقوله كالذي يقول الى اخره اي كما قال من الصحيح ما هو صحيح شاذ
وقوله احتذي اي اقتدي به الاولى يماثل م والنسخ سمى الترمذي علة فان يرد في عمل فاجنح لرد ش
اي سمى الترمذي النسخ علة فان اراد انه علة في العمل بالحديث فهو كلام صحيح فاجنح له اي مل الى كلامه وان
يرد انه علة في صحة نقله فلا كلام لان في الصحيح احاديث كثيرة منسوخة قاله السخاوي وصحح الترمذي
من ذلك جملة م المضطرب مضطرب الحديث ما قد وردا مختلفا من واحد فاريدا ومن واحد
اتضح فيه تساوي الخلف اما ان رجح بعض الوجوه لم يكن مضطربا والحكم للراجح منها وجبا
كالخط للسترة جم الخلف والاضطراب موجب الضعف ش المضطرب ما اختلف رواية فيه فرواه
من على وجه ومرة على وجه اخر مخالف له وهكذا ان اضطرب فيه راويان فاكثر وقد يكون في المتن
وقد يكون في السند فانما يسمى مضطربا اذا تساوت الروايتان فان ترجحت احدهما بكون راويها

احفظ

احفظ او اكثر صحبة للمروي عنه او غير ذلك من وجوه الترجيح فانه لا يطلق على الوجه الراجح الاضطراب
والحكم للراجح مثال الاضطراب في السند ما رواه ابو داود وابن ماجه من رواية اسماعيل بن امية
عن ابي عمرو بن محمد من حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل شيئا تلقا
وجهه فقد اختلف فيه على اسماعيل رواه بشر بن المفضل وروح بن القاسم عنه هكذا ورواه الثوري
عنه عن ابي عمرو من حديث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه حميد بن الاسود عنه عن ابي عمرو بن محمد
بن عمرو من حديث عن جده عن ابي هريرة ورواه وهيب بن خالد وعبد الوارث عنه عن ابي عمرو بن
حديث عن جده حريث ورواه وذكر المصنف فيه ستة روايات اخر ثم قال وفيه من الاضطراب غير ما وذكرت
قولهم الخلف اي كثرة الاختلاف ومثال الاضطراب في المتن حديث فاطمة بنت قيس قالت
سالت او سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في المال لحقا سوى الزكاة فهذا حديث
قد اضطرب لفظه ومعناه فرواه الترمذي هكذا من رواية شريك بن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة
ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة فهذا اضطراب لا يحتمل
التاويل والاضطراب موجب للضعف لاشعاره بعدم ضبط الراوي م المدرج المدرج الملحق اخر
الخبر من قول راو وما بلا فصل ظهر نحو اذا قلت التشهد وصل ذاك زهير وابن ثوبان فصل
قلت ومنه مدرج قبل قبل كاسبغوا الوضوء ويل للعقب ش المدرج في الحديث اقسام الاول
ما ادرج في اخر الحديث من قول بعض الصحابة او من بعدهم موصولا بالحديث من غير فصل بينه وبين
رواية الحديث بذكر قائله فيتوهم من لا يعلم حقيقة الحال انه منه مثاله ما رواه ابو داود وقال حدثنا
عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير حدثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني
ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد
في الصلاة قال فذكر مثل حديث الاعمش اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت
ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فقوله اذا قلت الى اخره وصله زهير بن معاوية ابو خيثمة
بالحديث المرفوع في رواية ابي داود وهذه وقال الحاكم هو مدرج من كلام ابن مسعود وقال البيهقي
قد ذهب الحفاظ الى ان هذا وهم وانه مدرج من كلام ابن مسعود وكذا قال الخطيب ونقل النووي اتفاق الحفاظ
صلى الله عليه وسلم او من قول ابن مسعود وعلى اختلاف الرواة في وصله وفصله لان الحفاظ متفقون
وذكرهما غير زهير وهكذا موصولا عن زهير وان شبابة بن سوار روى عنه بفصله فقال فقال
عبد الله فاذا قلت الى اخره وهكذا روى الدارقطني وقال شبابة ثقة وقد فصل وهو اصح من رواية
من ادرج اخره ثم ايد الدارقطني بانه رواه ابن ثوبان عن الحسن بن الحر كذلك وجعل اخره من قول
ابن مسعود وذكره موقوفا اخر من قول الخطيب وغيره قوله ومنه مدرج قبل قلبا اي في
قبل الحديث المرفوع او قبل اخره اي وسطه مثلا وقوله قلبا اي جعل اخره اوله لان الغالب في المدرجات
ذكرها عقيب الحديث ومثال ما وصل باول الحديث ما رواه الخطيب من رواية ابي قطن وشبابة
فرقهما عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء
ويل للاعقاب من النار فقوله اسبغوا الوضوء من قول ابي هريرة وصل الحديث في اوله كذلك رواه النجاري

[illegible]

في صحيحه عن آدم بن أبي إياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال اسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم صلى
الله عليه وسلم قال ويل للأعقاب من النار وقال الخطيب وهم أبو قطن وشبابة في روايتهما هذا الحديث
عن شعبة على ما سقناه وذلك أن قوله اسبغوا الوضوء كلام أبي هريرة ثم ذكر المصنف جمعا كثيرا من
الأئمة كلهم رووا عن شعبة فجعلوا الكلام الأول من قول أبي هريرة والكلام الثاني مرفوعا وقوله ويل
للعقب أفرد لأجل الوزن وكذلك هو في رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة ويل للعقب من النار
ومثال المدرج في وسط الحديث ما رواه الدارقطني في سننه من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن
عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره أو
أنثييه أو رفغه فليتوضأ قال الدارقطني وهم عبد الحميد في إدراج الأنثيين والرفغ في حديث بسرة
والمحفوظ أن ذلك من قول عروة غير مرفوع وكذلك رواه الثقات عن هشام ثم رواه من طريق أيوب بلفظ
من مس ذكره فليتوضأ قال وكان عروة يقول إذا مس رفغيه أو أنثييه أو ذكره فليتوضأ وقال الخطيب تفرد
عبد الحميد بذكر الأنثيين والرفغين وليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما هو قول عروة
ثم قال المصنف لم ينفرد به عبد الحميد فقد رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية أبي كامل الجحدري
عن يزيد بن زريع عن أيوب عن هشام عن أبيه عن بسرة بلفظ إذا مس أحدكم ذكره أو أنثييه أو رفغه
فليتوضأ وهكذا رواه الدارقطني غير أنه لم يذكر الرفغ وزاد في السند مروان بن الحكم وقد ضعف
ابن دقيق العيد الطريق إلى الحكم بالإدراج في نحو هذا وفيما كان متقدما على اللفظ المروي أو
معطوفا عليه بواو العطف م ومنه جمع ما أتى كل طرف منه بإسناد بواحد سلف
كوائل في صفة الصلاة قد أدرج ثم جئتهم وما اتحد ش أي ومن المدرج وهو القسم الثاني أن يكون
الحديث عند راويه بإسناد إلا طرفا منه فإنه عنده بإسناد آخر فيجمع الراوي عنه طرفي الحديث
بإسناد الطرف الأول ولا يذكر إسناد طرفه الثاني مثاله ما رواه أبو داود من رواية زائدة
وشريك فرقهما والنسائي من رواية ابن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر
في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيه ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه
برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب قال موسى بن هارون
الحمال وذلك عندنا وهم فقوله ثم جئت ليس هو بهذا الإسناد وإنما أدرج عليه وهو من رواية
عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل فهذه رواية مضبوطة اتفق عليها زهير
وهو شجاع بن الوليد فيما أثبت له رواية من روى رفع الأيدي من تحت الثياب عن عاصم بن
كليب عن أبيه عن وائل قال ابن الصلاح إنه الصواب وقوله وما اتحد إسناد هذا الطرف
الآخر مع أول الحديث م ومنه أن يدرج بعض مسند في غيره مع اختلاف السند نحو ولا
تنافسوا في متن لا تباغضوا فمدرج قد نقلا من متن لا تجسسوا أدرجه ابن أبي مريم إذ أخرج
ش أي ومن المدرج وهو القسم الثالث أن يدرج بعض حديث في حديث آخر مخالف له في السند مثاله
حديث رواه سعيد بن أبي مريم عن مالك عن الزهري عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا فقوله ولا تنافسوا مدرج أدرجه ابن
أبي

أبي مريم فيه من حديث آخر لمالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا وكلا الحديثين
متفق عليه من طريق مالك وليس في الأول ولا تنافسوا وهكذا الحديثان حديثان عند رواة الموطأ م
ومنه متن عن جماعة ورد وبعضهم خالف بعضا في السند فيجمع الكل بإسناد ذكر كمتن أي الذنب
أعظم الخبر فإن عمرا وعند واصل فقط بين شقيق وابن مسعود سقط وزاد الأعمش كذا منصور وعمد
الإدراج لها محظور ش أي ومن المدرج وهو القسم الرابع أن يروي بعض الرواة حديثا عن جماعة
وبينهم في إسناده اختلاف فيجمع الكل في إسناد واحد مما اختلفوا فيه كما رواه الترمذي عن
بندار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور والأعمش عن أبي وائل
عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم الحديث وهكذا رواه محمد
بن كثير العبدي عن سفيان فيما رواه الخطيب وروايته واصل هذه مدرجة على رواية منصور
والأعمش لأن واصلا لا يذكر فيه عمرا بل يجعله عن أبي وائل عن عبد الله هكذا رواه شعبة ومهدي
بن ميمون ومالك بن مغول وسعيد بن مسروق عن واصل وقد بين الإسنادين معا يحيى بن سعيد
القطان في روايته عن سفيان وفصل أحدهما من الآخر رواه البخاري في صحيحه عن عمرو بن علي عن
يحيى عن سفيان عن منصور والأعمش كلاهما عن أبي وائل عن عمرو عن عبد الله وعن سفيان عن واصل
عن أبي وائل عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل كذا ذكره المصنف وتلخيصه أن سفيان يرويه عن
واصل ولا يذكر بين واصل وعبد الله عن أبي وائل ويرويه عن منصور والأعمش ويذكر بينهما وبين
عبد الله أبا وائل وعمرو بن شرحبيل والمراد بعبد الله ابن مسعود وعمد الإدراج لها أي لهذه الأقسام
الأربعة ممنوع وقد صنف فيها الخطيب فشفى وكفى م الموضوع الضعيف الخبر الموضوع
الكذب المختلق المصنوع وكيف كان لم يجيزوا ذكره لمن علم ما لم يبين أمره وأكثر الجامع فيه إذ خرج
لمطلق الضعيف عني أبا الفرج ش أي من الأحاديث الضعيفة الموضوع وهو المكذوب ويقال له المختلق
المصنوع ولا يلزم من وجود كذاب في السند أن يكون موضوعا إلا أن يعترف بوضع ذلك الحديث بعينه
أو ما يقوم مقام اعترافه على ما سيقف عليه وإطلاق الحديث عليه مجاز لأنه ليس بحديث لكنه أبرز
في صورته وكيف كان الموضوع أي في أي معنى كان في الأحكام أو القصص أو الترغيب والترهيب أو
غير ذلك لم يجيزوا لمن علم أنه موضوع أن يرويه إلا مع بيان أنه موضوع بخلاف غيره من الضعيف
فإنه جوز في روايته للترغيب والترهيب قال ابن الصلاح ولقد أكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات
في نحو مجلدين فأودع فيها كثيرا مما لا دليل على وضعه قال المصنف أراد به أبا الفرج بن الجوزي م
والواضعون للحديث أضرب أضرهم قوم لزهد نسبوا قد وضعوها حسبة فقبلت منهم ركونا
لهم ونقلت فقيض الله لها نقادها فبينوا بنقدهم فسادها نحو أبي عصمة إذ رأى الورى
زعما نأوا عن القرآن فافترى لهم حديثا في فضائل السور عن ابن عباس فبئس ما ابتكر كذا الحديث
عن أبي اعترف راويه بالوضع وبئسما اقترف وكل من أودعه كتابه كالواحدي مخطئ صوابه
ش والواضعون أصناف وأعظمهم ضررا قوم من المنسوبين إلى الزهد قد يفعلون ذلك ليضلوا به الناس كعبد الكريم بن أبي العوجا

الذي امر بضرب عنقه محمد بن سليمان بن علي وبيان الذي قتله خالد القسري وحرقه بالنار وقد روى
وقد روى العقيلي بسنده الى حماد بن زيد قال وضعت الزنادقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم اربعة عشر الف حديث وضرب يفعلونه انتصارا لمذاهبهم كالخطابية والرافضة
وقوم من السالمية وضرب يتقربون لبعض الخلفاء الامراء بوضع ما يوافق فعلهم واراءهم
كغياث بن ابراهيم حيث وضع للمهدي في حديث لا سبق الا في نصل او خف او حافر فزاد فيه
او جناح وكان المهدي اذ ذاك يلعب بالحمام فتركها بعد ذلك وامر بذبحها وقال انا حملته
على ذلك وضرب يكتسبون بذلك ويرتزقون في قصصهم كابي سعيد المدايني وضرب
لم يتدينوا بذلك لترغيب الناس في افعال الخير بزعمهم الفاسد وهم منسوبون الى الزهد وهم
اعظم الاصناف لانهم يحتسبون بذلك ويرونه قربة الناس يثقون بهم ويركنون اليهم
فيتلقونها عنهم وهذا قال يحيى بن سعيد ما رايت الصالحين اكذب منهم في الحديث قال المصنف
ويريد والله اعلم المنسوبين للصلاح بغير علم يفرقون به بين ما يجوز ويمتنع عليهم يدل على ذلك ما رواه
بن عدي والعقيلي بسنده مما الصحيح لبيه انه قال لما رايت الكذب في احد اكثر منه فيمن ينسب الى الخير
او اراد الصالحين عندهم حسن ظن وسلامة فيحملون ما سمعوه على الصدق ولا يهتدون لتمييز الخطا من
الصواب ولكن الواضعون ممن ينسب الى الصلاح وان خفي حالهم على كثير لم يخف على جهابذة الحديث
ونقاده واليه اشار بقوله فقيض الله لها نقادها اي قدرهم الله لهدم الموضوعات وجعلهم
سببا لكشف حالها والنقاد جمع ناقد من نقد الدراهم اذا استخرج منها الزيف فكشفوا عوارها
ومحو عارها وعن سفيان ما ستر الله احدا يكذب في الحديث وعن ابن المبارك لو هم رجل في السحر ان
يكذب في الحديث لاصبح والناس يقولون فلان كذاب وقيل له هذه الاحاديث المصنوعة فقال
يعيش لها الجهابذة انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وقال المصنف ومثال من كان يضع الحديث حسبة
ما رويناه عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم المروزي قاضي مرو فيما رواه الحاكم بسنده الى ابي عمار المروزي
انه قيل لابي عصمة من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القران سورة سورة وليس عند اصحاب عكرمة
عكرمة هذا فقال اني رايت الناس قد اعرضوا عن القران واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي
محمد بن اسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة وكان يقال لابي عصمة هذا نوح الجامع فقال ابو حاتم بن حبان
جمع كل شيء الا الصدق وقال الحاكم وضع حديث فضائل القران وروى ابن حبان عن ابن المهدي قال
قلت لميسرة بن عبد ربه من اين جئت بهذه الاحاديث من قرا كذا فله كذا قال وضعتها ارغب الناس
فيها وهكذا احديث ابي الطويل في فضائل سور القران سورة سورة قال المصنف وبنا على المومل
بن اسماعيل قال حدثني شيخ به فقلت من حدثك فقال حدثني رجل بالمداين وهو حي فصرت اليه
فقال حدثني شيخ بعبادان فصرت اليه فاخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم
شيخ فقال هذا الشيخ حدثني فقلت يا شيخ من حدثك فقال لم يحدثني احد ولكنا راينا الناس قد رغبوا
عن القران فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القران وكل من اودع حديث ابي المذكور
تفسيره كالواحدي والثعلبي والزمخشري مخطئ في ذلك لكن من ابرز اسناده منهم كالثعلبي والواحدي

من

فهو

فهو ابسط لعذره اذ احال فاالنظر على الكشف عن سنده وان كان لا يجوز له السكوت عليه من غير بيان كما
تقدم واما من لم يبرز سنده واورده بصيغة الجزم فخطاؤه افحش م وجوز الوضع على الترغيب
قوم من الكرامية وفي الترهيب. ذكر الامام محمد بن منصور السمعاني ان بعض الكرامية ذهب الى جواز وضع
الحديث على النبي صلى الله عليه وسلم فيما لا يتعلق به حكم من الثواب والعقاب ترغيبا للناس
في الطاعة وزجرا لهم عن المعصية واستدلوا بما روي في بعض طرق الحديث من كذب علي
متعمدا ليضل به الناس فليتبوا مقعده من النار وحمل بعضهم من كذب علي اي قال انه
ساحر او مجنون وقال بعض المخذولين من كذب علي ونحن نكذب له ويقوي شريعته وروى
ابن حبان ان رجلا من اهل البدعة رجع عن بدعته فجعل يقول انظروا هذا الحديث ممن تاخذونه
فانا كنا اذا راينا رايا جعلناه حديثا الكرامية قوم يقولون المعبود مستقر على العرش تعالى
الله تعالى عن ذلك امامهم محمد بن كرام على وزن شداد م والواضعون بعضهم قد صنعا
من عند نفسه وبعض وضعا. كلام بعض الحكما في المسند ومنه نوع وضعه لم يقصد
نحو حديث ثابت قد كثرت. صلاته على الحديث وهله سرت م تمامه من كثرت صلوته بالليل
حسن وجهه بالنهار اي الواضعون اقسام منهم من يضع كلاما من نفسه ويرويه الى النبي
صلى الله عليه وسلم ومنهم ياخذ كلام بعض الحكما او بعض الزهاد او الاسرائيليات فيجعله
حديثا نحو حب الدنيا راس كل خطيئة فانه اما من كلام مالك بن دينار كما رواه ابن ابي الدنيا
باسناده اليه واما من كلام عيسى بن مريم عليه السلام كما رواه البيهقي في كتاب الزهد ولا
اصل له من حديث النبي صلى الله عليه وسلم الا من مراسيل الحسن البصري كما رواه البيهقي في
الشعب ومراسيل الحسن عندهم كالريح كذا ذكره المصنف ونحو المعدة بيت الداء والحمية
راس الدواء فهذا من كلام بعض الاطبا لا اصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من لم
يقصد وضعه وانما وهم فيه بعض الرواة كما رواه ابن ماجة عن اسماعيل بن محمد الطلحي عن ثابت
بن موسى الزاهد عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر مرفوعا من كثرت صلوته الحديث
فانه لا اصل له عند الحفاظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو وهم ووهله اي غفلة من ثابت
بن موسى ومنشاه ومبعثه على ما ذكره الحاكم وغيره انه دخل على شريك بن عبد الله القاضي وهو
يقول حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن
فلما نظر الى ثابت قال من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار وانما اراد بثابت الزهد والورع
فظن ثابت انه روى هذا مرفوعا بهذا الاسناد فكان يحدث به عن شريك بالاسناد المذكور
وقال ابن حبان وهذا قول شريك قاله عقيب حديث الاعمش يعقد الشيطان على قافية راس
احدكم فادرجه ثابت في الخبر ثم سرقه منه جماعة ضعفاء وحدثوا به عن شريك فعلى هذا هو من
اقسام المدرج وقال ابن عدي انه حديث منكر لا يعرف الا بثابت وقال بلغني عن محمد بن عبد الله
ابن نمير انه ذكر له هذا الحديث عن ثابت فقال باطل شبه على ثابت وذلك ان شريكا كان مزاحا
وكان ثابت رجلا صالحا فيشبه انه دخل على شريك في ثنا حديثه عن الاعمش فالتفت فراى ثابتا

ذ قال بما جرحه من كثرت الحافظ بن ثابت لغفلته انه متن لاسناد قراه وقال ابن حبان في ثابت هذا كذا
وقال ابو حاتم الرازي ذكرته لابن نمير فقال لا باس به م ويعرف الوضع بالاقرار وما نزل منزلته ور
يعرف بالركة ثم استشكلا الشيخ القطع بالوضع على ما اعترف الواضع اذ قد يكذب بلى نرده
وعنه تضرب ش قال ابن الصلاح يعرف الوضع باقرار واضعه او ما ينزل منزلة اقراره ومن قرينة حال الراوي
او المروي فقد وضعت احاديث طويلة تشهد بوضعها ركاكة الفاظها ومعانيها انتهى قال المصنف
ورويناعن ابي الربيع بن خثيم قال ان للحديث ضوءا كضوء النهار تعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره وقال ابن
الجوزي ان الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم وينفر منه قلبه في الغالب وقال السخاوي
الركة الضعف عن قوة فصاحته صلى الله عليه وسلم في اللفظ والمعنى معا وكذا في احدهما لحصول
لكثرة محاولة الفاظه صلى الله عليه وسلم ملكة قوية يعرف بها ما يجوز ان يكون من الفاظ النبوة
وما لا يجوز والركة في المعنى كان يكون مخالفا للعقل ضرورة او استدلالا ولا يقبل تاويلا بحال نحو الاخبار
عن الجمع بين الضدين ونفي الصانع وقدم الاجسام انتهى قال ابن الجوزي كل ما يخالف المعقول او
يناقض الاصول فاعلم انه موضوع فلا يعتبر رواته ولا ينظر في جرحهم وقيل ويدفعه الحس والمشاهدة
او يباين نص الكتاب والسنة المتواترة او الاجماع القطعي وشمل الافراط بالوعيد الشديد
او الوعد العظيم على الامر اليسير ومن ركة المعنى لا تاكلوا القرعة حتى تذبحوها وقد استشكل ابن دقيق
العيد الاعتماد على اقرار الراوي بالوضع فقال هذا كاف في رده لكن ليس بقاطع في كونه موضوعا
لجواز ان يكذب في هذا الاقرار قلت الذي ينسب الى نفسه مثل هذا الامر الشنيع ولا سيما الوضع الذي
يتعلق به حكم ما لكذب لا لاغلاط م المقلوب وسمي المقلوب لقربه الى ما كان مشهورا براو او باسناد بواحد نظيره
كي يرغب فيه لا غرابة واما استغرابا ش من اقسام الضعيف المقلوب وهو قسمان احدهما ان
يكون الحديث مشهورا براو فيجعل مكانه راو اخر في طبقته ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه وممن يفعل
ذلك من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبي واسماعيل بن ابي حية وبهلول بن عبيد الكندي كمثاله حديث
رواه عمرو بن خالد الحراني عن حماد المذكور عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا لقيتم
المشركين فلا تبدؤهم بالسلام الحديث قلبه حماد بن عمرو واحد المتروكين فجعله عن الاعمش
وانما هو معروف بسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة هكذا رواه مسلم في صحيحه من رواية
شعبة والثوري وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز بن محمد الدراوردي كلهم عن سهيل قال
العقيلي لا يحفظ هذا من حديث الاعمش انما هذا حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه ولهذا كره
اهل الحديث تتبع الغرائب فانه قلما يصح منها م ومنه قلب سند لمتن نحو امتحانهم امام الفن في
مائة لما اتى بغداد • موجها وجود الاسناد اي ش هذا القسم الثاني من المقلوب وهو ان يوخذ اسناد متن
فيجعل لمتن اخر فقد يقصد به الاغراب فيكون كالوضع وقد يفعل اختبارا لحفظ المحدث وهذا يفعله
اهل الحديث كثيرا وفي جوازه نظر وممن فعل ذلك شعبة وحماد بن سلمة وقد انكر حرمي على شعبة لما
حدثه بهز ان شعبة قلب احاديث على ابان بن ابي عياش فقال يا بئس ما صنع ومما فعله اهل الحديث
للامتحان قصتهم مع البخاري ببغداد قال المصنف اخبرني محمد بن محمد بن ابراهيم المبدومي انا ابو

الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم بن علي الحراني انا ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي الحافظ
قراءة عليه وانا اسمع ببغداد ح واخبرني محمد بن ابراهيم بن محمد البناني القرافي قال اللفظ له قال انا يوسف
بن يعقوب الشيباني كتابة انا ابو اليمن الكندي قالا انا ابو منصور القزاز انا الخطيب حدثني محمد بن
ابي الحسن الساحلي انا احمد بن الحسن الرازي قال سمعت ابا احمد بن عدي يقول سمعت عدة مشايخ
يحكون ان محمد بن اسماعيل البخاري قدم بغداد فسمع به اصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا الى مائة
حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد اخر واسناد هذا المتن لمتن اخر
ودفعوا الى عشرة انفس الى كل رجل عشرة احاديث وامروهم اذا حضروا المجلس يلقون ذلك على
البخاري واخذوا الموعد للمجلس فحضر المجلس جماعة اصحاب الحديث من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم ومن
البغداديين فلما اطمأن المجلس باهله انتدب اليه رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الاحاديث
فقال البخاري لا اعرفه فسأله عن اخر فقال لا اعرفه فما زال يلقي عليه واحدا بعد واحد حتى فرغ من
عشرته والبخاري يقول لا اعرفه فكان الفهماء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون
الرجل فهم ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم ثم انتدب
رجل اخر من العشرة فسأله عن حديث من تلك الاحاديث المقلوبة فقال البخاري لا اعرفه فسأله عن اخر
فقال لا اعرفه فسأله عن اخر فقال لا اعرفه فلم يزل يلقي عليه واحدا بعد واحد حتى فرغ من عشرته
والبخاري يقول لا اعرفه ثم انتدب له الثالث والرابع الى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من الاحاديث
المقلوبة والبخاري لا يزيدهم على لا اعرفه فلما علم البخاري انهم قد فرغوا التفت الى الاول منهم
فقال اما حديثك الاول فهو كذا وحديثك الثاني فهو كذا والثالث فهو كذا والرابع على الولاء
حتى اتى على تمام العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالاخرين مثل ذلك ورد
متون الاحاديث كلها الى اسانيدها واسانيدها الى متونها فاقر له الناس بالحفظ واذعنوا
له بالفضل م وقلب ما لم يقصد الرواة نحو اذا اقيمت الصلاة حدثه في مجلس البناني حجاج اعني
ابن ابي عثمان فظنه عن ثابت جرير سنده حماد النضر ش اي ومن اقسامه ما انقلب على راويه ولم
يقصد قلبه مثاله ما رواه جرير بن حازم عن ثابت البناني عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني هذا الحديث مشهور ليحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن
ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه الائمة الخمسة من طرق عن يحيى وهو عند
مسلم والنسائي من رواية حجاج بن ابي عثمان الصواف عن يحيى وقد انقلب اسناده على جرير بن
حازم رواه ابو داود وبسنده عن حماد بن زيد قال كنت انا وجرير بن حازم عند ثابت البناني فحدث
حجاج بن ابي عثمان عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره
جرير انه حدثه انس وهكذا روى اسحاق بن عيسى الطباع عن حماد المذكور م تنبيهات فظن
وان تجد متنا ضعيف السند فقل ضعيف اي بذا افقد ولا تضعف مطلقا بناء على الطريق
اذ لعل جاء بسند مجود بل يقف ذا الى حكم امام يصف بيان ضعفه فان اطلقه فالشيخ
فيما بعد قد حققه ش اذا وجدت حديثا ضعيفا في اسناده فلك ان تقول هذا حديث ضعيف وتعني به كذا

الاسناد وليس لك ان تعني ضعفه مطلقا اذ لعل له اسنادا آخر صحيحا بل يتوقف جواز اطلاق ضعفه على حكم
امام من ائمة الحديث بانه لم يرو باسناد يثبت به مع وصفه لبيان الضعف مفسرا فان لم يفسره ففيه
كلام سياتي م وان ترد نقلا للواه اولما بسند فيه لا باسناده مما فات تمريض كروي ونحوه واجزم بنقل ما صح
كقال واعلم ش اذا اردت نقل حديث ضعيف وما شك في صحته وضعفه بغير اسناد فذكره بصيغة
الجزم كقال وفعل بل بصيغة التمريض كروي وذكر وورد وجاء وبلغنا وروى بعضهم ونحو ذلك
اما اذا نقلت صحيحا بغير اسناد فاذكره بصيغة الجزم كقال ونحوها. وتساهلوا في غير موضوع رووا من
غير تبيين لضعف وارو م بيانه في الحكم والعقايد. عن ابن مهدي وغير واحد ش قد سبق انه يحرم ذكر
الموضوع الا مع البيان واما غير الموضوع فجوزوا التساهل في اسانيده وروايته من غير بيان لضعفه
اذا كان في المواعظ والقصص فضايل الاعمال ونحوها اما اذا كان في الاحكام الشرعية من الحلال
والحرام وغيرهما او في العقايد كصفات الله تعالى وما يجوز عليه وما يستحيل عليه فلم يروا التساهل
في ذلك ممن نص عليه عبد الرحمن بن مهدي واحمد بن حنبل وعبد الله بن المبارك وغيرهم م معرفة من تقبل
روايته ومن ترد اجمع جمهور ائمة الاثر والفقه في قبول ناقل الخبر بان يكون ضابطا معدلا
اي يقظا ولم يكن مغفلا. لحفظه ان حدث حفظا يحوي كتابه ان كان منه يروي. يعلم ما في
اللفظ من احالة. ان يروي بالمعنى وفي العدالة بان يكون مسلما ذا عقل قد بلغ الحلم سليما
من فسق وخرم مروة ومن. زكاه عدلان فعدل مؤتمن. وصح الاكتفا بالواحد جرحا وتعديلا
خلاف الشاهد ش قال ابن الصلاح اجمع جماهير ائمة الحديث والفقه على انه يشترط فيمن يحتج بر وايته
العدالة والضبط لما يرويه فقوله اي يقظا الخ قوله وفي العدالة تفسير للضبط ويقظ بضم القاف
وكسرها لغتان حكاهما الجوهري وغيره يحوي كتابه اي يحفظه من التبديل والتغيير نص الشافعي
على اعتبار هذه الاوصاف فيمن يحتج بخبره ثم قال لا يقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع امورا ان يكون
من حدث به ثقة في دينه معروفا بالصدق في حديثه عاقلا لما يحدث به عالما بما يحيل معاني
الحديث من اللفظ او يكون ممن يودي الحديث بحروفه كما سمعه حافظا ان حدث من حفظه
حافظا لكتابه ان حدث من كتابه اذا شرك اهل الحديث في الحفظ وافق حديثهم بريا من التدليس
ولا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يحدث الثقات خلافه ويكون هكذا من فوقه حتى
ينتهي قوله وفي العدالة الى قوله وخرم مروة بيان لشروط العدالة وهي خمسة الاسلام
والبلوغ والعقل والسلامة من الفسق وهو ارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة والسلامة مما
يخرم المروة ولم يذكر الحرية وان ذكره الفقها في الشهادات لان العبد مقبول الرواية
بالشروط المذكورة بالاجماع حكاه الخطيب على ان جماعة من السلف اجازوا شهادة العبد العدل
والجمهور على خلافه ومن تقبل ابصار رواية الصبي المميز الموثوق به لم يشترط البلوغ وحكى
النووي عن الجمهور قبول اخبار المميز فيما طريقه المشاهدة لا ما طريقه العقل قوله فمن زكاه عدلان وجرحه
الى اخره بيان لما يثبت به العدالة من تنصيص معدلين على عدالته كما في الشهادة وفي تعديل الواحد
ثلاثة اقوال عن اكثر الفقها من اهل المدينة وغيرهم لا يقبل لا للشهادة ولا للرواية والثاني يقبل فيهما

فهو

وهو اختيار القاضي ابي بكر لان التزكية بمثابة الخبر فيقبل تزكية عدل مرضي ذكرا وانثى حرا وعبدا والثالث
التفرقة في الشهادة لا في الرواية نعم ورجحه الرازي والآمدي ونقله عن الاكثرين وهو مخالف لما
نقله القاضي عنهم فصحح ابن الصلاح التفرقة واختلفوا في تعديل المراة وحكى عن اكثر الفقها عدم القبول
لا في الرواية ولا في الشهادة واختار القاضي القبول مطلقا الا في الحكم الذي لا يقبل شهادتها فيه
والحق صاحب المحصول بقبول تزكيتها من غير تقييد بما قيده القاضي واما تزكية العبد فقال القاضي
قبولها في الخبر وقال والذي يوجبه القياس وجوب قبول تزكية عدل مرضي والاصل فيه سوال النبي
صلى الله عليه وسلم بريرة في قضية الافك عن حال عائشة م وصح استغناء ذي الشهرة عن تزكية كمالك نجم
السنن ولابن عبد البر كل من عني بحمله العلم ولم يوهن فانه عدل بقول المصطفى يحمل هذا العلم لكن حوله
ش اي ومما يثبت به العدالة الاستفاضة والشهرة فمن اشتهرت عدالته بين اهل العلم النقل ونحوهم من
اهل العلم وشاع الثناء عليه بالثقة والامانة استغني بذلك عن بينة شاهدة بعدالته تنصيصا
قال ابن الصلاح هذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وعليه الاعتماد في اصول الفقه وممن ذكره ائمة
الحديث الخطيب ومثل ذلك بشعبة والسفيانين والاوزاعي والليث وابن المبارك ووكيع
واحمد وابن معين وابن المديني ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر فلا يسال عن عدالة هؤلاء وقد
سئل احمد بن حنبل عن اسحاق بن راهويه فقال مثل اسحاق يسال عنه وسئل ابن معين عن ابي عبيد
فقال مثلي يسال عن ابي عبيد ابو عبيد يسال عن الناس قال القاضي ابو بكر الباقلاني اشتهار عدالة
الشاهد والمخبر اقوى في النفوس من تعديل اثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة في تعديله واغراض
داعية لهما الى وضعه بغير صفته وقوله في وصف مالك نجم السنن اقتدى بالشافعي حيث
يقول اذا ذكر الاثر فمالك النجم وقال ابن عبد البر كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محكم
بعدالته حتى يتبين جرحه واستدل على ذلك بحديث رواه من طريق ابو جعفر العقيلي من رواية
معان بن رفاعة السلامي عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين
اورده العقيلي في الضعفا في ترجمة معان بن رفاعة وقال لا يعرف به وسئل احمد عنه فقيل
له انه كلام موضوع قال لا هو صحيح فقيل له ممن سمعته قال من غير واحد قال ابن القطان خفي على احمد
من امره ما علمه غيره ثم ذكر تضعيفه عن ابن معين وابي حاتم والسعدي وابن عدي وابن حبان
انتهى قال المصنف وقد ورد هذا الحديث مرفوعا مسندا من حديث ابي هريرة وعبد الله بن
وعلي بن ابي طالب وابن عمرو وابي امامة وجابر بن سمرة وكلها ضعيفة قال ابن عدي رواه الثقات
عن الوليد بن مسلم عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري قال حدثنا الثقة من اصحابنا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره وممن وافق ابن عبد البر على قوله من المتاخرين ابن سوا
عبد الله بن المواق فقال اهل العلم محمولون على العدالة حتى يظهر منهم خلاف ذلك ونقل
السخاوي عن العلائي انه قال الحديث غريب في بعض طرقها وانه صحح الحديث احمد عن ابي موسى
عيسى بن صبيح بتصحيحه وقال بعد ذلك ابو موسى من كبار المعتزلة ليس بعمدة قلت لضعف اكثر طرقه

ولا سيما صحح جماعة من اهل الشان ثم اوردما يقوله ابن عبد البر لا ينبغي ان يرد ولان اهل العلم من شانهم
ظاهرهم العدالة ونحن نحكم بالظاهر ما لم يصرف عنه صارف والعلم القطعي
لا يحصل بتزكية الاثنين ايضا وان كانا عدلين وقوله لكن خولف اي خولف ابن عبد البر في اختياره هذا
وفي استدلاله بهذا الحديث اما اختياره فقال ابن الصلاح فيما قاله اتساع غير مرضي واما
استدلاله فلا يصح من وجهين احدهما ارساله وضعفه والثاني انه لا يصح الاستدلال به الا اذا كان
خبرا وليس بخبر لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل وغير ثقة فلم يبق له محمل غير الامر ومعناه من الثقات يحمل العلم
بدليله ما في بعض طرق ابن ابي حاتم ليحمل هذا العلم بلام الامر كذا ذكره المصنف ولا يبعد ان يقال
يحمل على ظاهره وهو الخبر لان غير العدول من الحملة ليسوا حاملين للعلم حقيقة وانما هم حاملون للالفاظ
والتصورات الخالية عن الاذعان المفاد وقد قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء واللام
للجنس المستغرق وعلم ان الخشية لازمة للعلم والخشية ملجية الى التقوى وقد جاء بسند جيد ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى ابي موسى الاشعري المسلمون عدول بعضهم على بعض
الا مجلودا في حد او مجربا عليه شهادة زور او ظنينا في ولاء او نسب وبعد مما ذهب اليه امام
ابي حنيفة ان ظاهر المسلمين العدالة تقبل شهادة مجهول الحال منهم الى ان يثبت جرحه وبعدمما ذهب
اليه مالك من قبول شهادة المتوسمين من اهل القافلة اعتمادا على ظاهر احوالهم والله اعلم م
ومن يوافق غالبا ذا الضبط فضابط او نادرا فمخطي ش اي الذي يعرف به ضبط الراوي ان يعتبر
حديثه بحديث الثقات الضابطين فان وافقه في اللفظ والمعنى ولو في الغالب فهو ضابط وان كان الغالب
على حديثه المخالفة عرف انه مخطي غير ضابط وان وافقهم نادرا ولم يتذكر وامر لم يغلب احدى حالتيه على
الاخرى والذي يقتضيه النظر ان يكون بين الضابط والمخطي فيحتج بحديثه بادني مرجح م وصححوا قبول
تعديل بلا ذكر لاسبابه اذ تثقلا ولم يروا قبول جرح ابهما للخلف في اسبابه وربما استفسر الجرح
فلم يقدح كما فسر شعبة بالركض فما هذا الذي عليه حفاظ الاثر كشيخي الصحيح مع اهل النظر ش
اختلف في التعديل والجرح هل يقبل بدون ذكر اسبابهما ام لا على اربعة اقوال الاول وهو الصحيح
المشهور التفرقة فيقبل التعديل من غير ذكر سببه لان اسبابه كثيرة فيثقل ويشق ذكرها واما الجرح
واما الجرح فلا يقبل الا مفسر السبب لانه يحصل بسبب واحد فلا يشق ذكره والناس مختلفون
في اسبابه فربما يعتقد احدهم جارحا ما ليس بجارح في نفس الامر فلا بد من بيانه ليظهر هو قادح ام لا
فقد روى الخطيب باسناده الى محمد بن جعفر المدائني قال قيل لشعبة لم تركت حديث فلان قال
رايته يركض على برذون وروى ابن ابي حاتم عن يحيى بن سعيد قال اتى شعبة المنهال بن عمرو فسمع
صوتا فتركه قال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول انه سمع قراءة بالحان فكره السماع منه من اجل ذلك وروى
الخطيب باسناده الى وهب بن جرير قال قال شعبة اتيت منزل المنهال بن عمرو فسمعت منه
صوت الطنبور فرجعت فقيل له فهلا سالت عنه ان لا يعلم هو وروينا عن شعبة قال قلت للحكم بن
عتيبة لم لم ترو عن زاذان قال كان كثير الكلام وقال محمد بن حميد الرازي حدثنا جرير قال رايت سماك
بن حرب يبول قائما فلم اكتب عنه والقول الثاني عكس الاول لان اسباب العدالة يكثر التصنع فيها

فيبني

فيبني المعدلون على الظاهر والقول الثالث انه لا بد من ذكر سببهما جميعا لانه كما يخرج الجارح بما لا يقدح كذلك
يوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة كما روى يعقوب الفسوي في تاريخه قال سمعت انسانا يقول لاحمد بن يونس
عبد الله العمري ضعيف قال انما يضعفه رافضي مبغض لابائه لو رايت لحيته وخضابه وهيئته لعرفت انه ثقة
فاستدل ابن يونس على ثقته بما يشترك فيه المعدل والمجروح وهو حسن الهيئة والقول الرابع عكسه
انه لا يجب ذكر سبب واحد منهما اذا كان الجارح او المعدل عالما بصيرا وهو اختيار القاضي ابي بكر ونقله
ونقله عن الجمهور والقول الاول هو الذي نص عليه الشافعي وقال الخطيب هو الصواب عندنا
وقال ابن الصلاح انه الصحيح المشهور وحكى الخطيب انه ذهب الائمة الحفاظ للحديث ونقاده مثل البخاري ومسلم
وغيرهما الى ان الجرح لا يقبل الا مفسرا قال ابن الصلاح وهذا ظاهر مقرر في الفقه واصوله م فان نقل
قل بيان من جرح كذا اذا قالوا لمتن لم يصح وابهموا فالشيخ قد اجابا ان يجب الوقف اذا استرابا حتى
يبين بحثه قبوله كمن اولوا الصحيح خرجوا له ففي البخاري احتجاجا عكرمه مع ابن مرزوق وغير ترجمه
واحتج مسلم من قد ضعفا نحو سويد او يخرج ما اكتفي قلت وقد قال ابو المعالي واختاره تلميذه الغزالي
وابن الخطيب الحق ان يحكم بما اطلقه العالم باسبابهما ش هذا سؤال اورده ابن الصلاح على قولهم ان الجرح لا
يقبل الا مفسرا وكذلك تضعيف الحديث وهو ان الناس يعتمدون في جرح الرواة ورد حديثهم على الكتب
التي صنفها ائمة الحديث في الجرح والتعديل وقلما يتعرضون فيها لبيان السبب بل يقتصرون على مجرد
قولهم فلان ضعيف او ليس بشيء ونحو ذلك او هذا حديث ضعيف او غير ثابت ونحو ذلك فاشتراط بيان
السبب يفضي الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاغلب الاكثر قال وجوابه ان ذلك وان لم يعتمد
في اثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في ان توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك ثم ان زالت الريبة
عنه بالبحث عن حاله وجب الثقة بعدالته وقبول حديثه كالذين احتج بهم الشيخان وغيرهما ممن مسه مثل
هذا الجرح من غيرهم ولما نقل الخطيب عن ائمة الحديث ان الجرح لا يقبل الا مفسرا قال فان البخاري احتج
بجماعة من سبق من غيره الطعن فيهم والجرح لهم كعكرمة مولى ابن عباس في التابعين واسمعيل بن اويس وعاصم
ابن علي وعمرو بن مرزوق في المتاخرين وهكذا فعل مسلم فانه احتج بسويد بن سعيد وجماعة وغيرهم وسلك
ابو داود وغيره واحد ممن بعده هذه الطريقة وقوله اذ يجرح اي بمطلق جرح وذلك لان سويد بن سعيد صدوق
في نفسه كما قال ابو حاتم وصالح جزرة ويعقوب بن شيبة وغيرهم وقد ضعفه البخاري والنسائي فقال
البخاري حديثه منكر وقال النسائي ضعيف ولم يفسر الجرح واكثر من فسره فيه ذكر انه لما عمي ربما تلقن الشيء
وهذا وان كان قادحا فانما يقدح فيما حدث به بعد العمى ولعل مسلما انما خرج عنه ما عرف انه حدث به قبل عماه
واما تكذيب ابن معين له فانه انكر عليه ثلاثة احاديث حديث من عشق وعف وحديث من قال في القرآن برايه فاقتلوه وحديثه
عن ابي معاوية عن الاعمش عن عطية عن ابي سعيد مرفوعا الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة فقال ابن معين
هذا باطل عن ابي معاوية قال الدارقطني فلما دخلت مصر وجدت هذا الحديث في مسند المنجنيقي وكان ثقة عن
ابي كريب عن ابي معاوية فتخلص منه سويد وانكر عليه ابن معين وظن انه تفرد به عن ابي معوية وانما كذبه ابن معين
فيما بلغنا اخر قال محمد بن يحيى السوسي سالت ابن معين عن سويد فقال ما حدثك فاكتب عنه وما حدثك به
تلقينا فلا يدل على هذا انه صدوق عنده وانكر عليه ما تلقنه وقوله قلت الى اخر البيتين الزوائد على

ابن الصلاح ورد على السؤال الذي ذكره وذلك ان ابا المعالي امام الحرمين قال الحق انه ان كان المزكي
عالما باسباب الجرح والتعديل اكتفينا باطلاقه والا فلا واختاره ابو حامد الغزالي والامام فخر الدين
ابن الخطيب والخطيب والقاضي ابو بكر عن الجمهور وقال المصنف نقلا عن الخطيب ان كان الذي يرجع اليه في
الجرح عدلا مرضيا في اعتقاده وافعاله عارفا بصفة العدالة والجرح واسبابهما عالما باختلاف الفقهاء في
احكام ذلك قبل قوله فيمن جرحه مجملا ولا يسال عن سببه ص وقدموا الجرح وقيل ان ظهر من عدل الاكثر
فهو المعتبر ش اذا تعارض الجرح والتعديل في راو فجرحه بعضهم وعدله بعضهم ففيه ثلاثة اقوال
احدها ان الجرح مقدم مطلقا ولو كان المعدلون اكثر ونقله الخطيب عن الاكثر قال ابن الصلاح وهو الصحيح
وصححه الاصوليون لان مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل وهو مصدق للمعدل فيما اخبر به عن
ظاهر حاله الا انه يخبر عن امر باطن خفي عن المعدل والثاني انه اذا كان عدد المعدلين اكثر قدم التعديل
حكاه الخطيب وغيره لان قلة الجارحين في مقابلة كثرة المعدلين يضعف خبرهم قال الخطيب وهذا خطا
وبعد ممن توهمه لان المعدلين وان كثروا لم يخبروا عن عدم ما اخبر به الجارحون ولو اخبروا بذلك لكانت
الشهادة باطلة انتهى قلت اطلاق الحكم ببطلانها غير جيد لانه اذا امكن الاحاطة بالنفي فهي مقبولة
صرح به فقهاؤنا وهو الوجه والثالث انه يتعارض الجرح والتعديل فلا يرجح احدهما الا بمرجح حكاه
ابن الحاجب ويبعد هذا القول حكاية الخطيب الاجماع على اولوية الجرح عند تساوي عدد المعدل والجارح
قال المصنف وقولي الاكثر في موضع الحال وجاء معرفا كما قرئ في الشاذ ليخرجن الاعز منها الاذل
ليخرج ثلاثي قاصر ثم ان ما تقدم فيما اذا اصدر رمز فا بلين اما اذا اصدر رمز واحد كما يتفق من ابن معين
وغيره فهو ناش عن تغير الاجتهاد وقال بعض المتاخرين الظاهر ان المعمول به المتاخر منهما ان علم والا وجب
التوقف ص ومنهم التعديل ليس يكتفي به الخطيب والفقيه الصيرفي وقيل يكفي نحو ان يقال حدثني
الثقة بل لو قال جميع اشياخي ثقات لو لم اسم لا يقبل من قد ابهم وبعض من حقق لم يرده من عالم
في حق من قلده ش التعديل على الابهام من غير تسمية المعدل كما اذا قال حدثني الثقة لا يكتفي به في التوثيق كما
ذكره الخطيب وابو بكر الصيرفي وابو نصر بن الصباغ من الشافعية وغيرهم وحكى ابن الصباغ عن الامام ابي
حنيفة انه يقبل وهو ناش عن قول من يحتج بالمرسل قال المصنف والصحيح الاول لانه وان كان ثقة عنده
فربما لو سماه لكان ممن جرحه غيره بجرح قادح بل اضرابه عن تسميته ريبة قال الخطيب اذا قال العالم كل
من رويت عنه فهو ثقة وان لم اسمه فانه يكون مزكيا له غير انا لا نعمل على تزكيته لجواز ان نعرفه اذا ذكره
بخلاف العدالة نعم اذا قال كل من اروي لكم عنه واسميه عدل كان هذا القول تعديلا لكل من روى عنه
وسماه انتهى ولا يخفى عليك ان كلامه هذا يدل على انه يقبل هذه التزكية وينبغي ان يقول ينظر في تلك
المسميات فان وجدنا بعض من سمي مجروحا عملنا بموجب الجرح والا عملنا بموجب عموم تزكيته الا ترى انه
قال البيهقي وممن سلك هذه الطريقة ابن مهدي ومالك بن انس ويحيى بن سعيد القطان وبعضهم روى
عن بعض الضعفا لخفاء حاله عليه كرواية مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق وفي التعديل قولان اخران
احدهما انه يقبل مطلقا كما لو عينه لانه مامون في الحالين والثاني ان كان المعدل عالما اجزا ذلك في
حق من يوافقه في مذهبه ثم ذكر المصنف انه اذا قال مالك والشافعي اخبرني ثقة او ثقة عندي فقد

بين بعض العلما مرادهم فمراد مالك من الثقة عنده بكير بن عبد الله ومن الثقة عمرو بن شعيب وقيل ابن وهب
وقيل الزهري ومراد الشافعي ابن ابي فديك اذا قال اخبرني الثقة عن ابن ابي ذيب ويحيى بن حسان اذا
قال عن الليث بن سعد وابو اسامة اذا قال عن الوليد بن كثير الى غير ذلك انتهى ولا يخفى عليك ان هذا
يشبه علم الغيب ص ولم يروا فتياه او عمله على وفاق المتن تصحيحا له وليس تعديلا على الصحيح رواية
العدل على التصريح ش اي لم ير الجمهور فتيا العالم على وفق حديث حكما بصحته لامكان ان يكون ذلك منه لدليل
اخر وافق ذلك واما رواية العدل عن شيخ بصريح اسمه فهل ذلك تعديل له فيه ثلاثة اقوال احدها انه ليس
بتعديل لانه لا يجوز ان يروي عن غير عدل وهذا قول اكثر العلما وهو الصحيح كما قال ابن الصلاح والثاني
انه تعديل مطلقا اذ لو علم فيه جرحا لذكره ولكان غاشا في الدين لو علمه ولم يذكره حكاه الخطيب وغيره
قال ابو بكر الصيرفي هذا خطا لان الرواية تعريف له والعدالة بالخبرة واجاب الخطيب بانه قد لا يعلم
عدالته ولا جرحه الثالث انه اذا كان ذلك العدل الذي روى عنه لا يروي الا عن عدل كانت روايته تعديلا
وهذا هو المختار عند الاصوليين كالامدي وابن الحاجب وغيرهما اما اذا روى عنه من غير تصريح باسمه فلا يكون
تعديلا ولو عدله على الابهام لم يكتف به ص واختلفوا هل يقبل المجهول وهو على ثلاثة مجهول
من غير لمراو فقط ورده الاكثر والقسم الوسط مجهول حال باطن وظاهر وحكمه الرد لدى الجماهر
والثالث المجهول في العداله في باطن فقط فقد راى له حجية في الحكم بعض من منع فما قبله منهم سليم فقطع
به وقال الشيخ ان العلما يشبه انه على ذا جعلا في كتب من الحديث اشتهرت خبرة بعض من بها تعذرت
في باطن الامر وبعض يشهر ذا القسم مستورا وفيه نظر ش اختلف العلما في قبول رواية المجهول وهو على
ثلاثة اقسام مجهول العين ومجهول الحال ظاهرا وباطنا ومجهول الحال باطنا الاول من لم يرو عنه الا واحد
وفيه اقوال الاول وهو الصحيح الذي عليه اكثر العلما انه لا يقبل والثاني يقبل مطلقا ولا يشترط في
الراوي مزيد على الاسلام والثالث ان كان المتفرد بالرواية عنه لا يروي الا عن عدل كابن مهدي
ويحيى بن سعيد ومن ذكر معهما قبل والا فلا والرابع وان كان مشهورا في غير العلم بالزهد والنجدة
قبل والا فلا وهو قول ابن عبد البر والخامس ان زكاه احد من ايمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه
قبل والا فلا وهو اختيار ابن القطان قال الخطيب المجهول عند اصحاب الحديث كل من لم يشتهر بطلب
العلم في نفسه ولا عرفه العلما به ومن لم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد مثل عمرو ذي مر وجبار
الطائي وعبد الله بن اغر الهمداني والهيثم بن حنش ومالك بن اغر وسعيد بن ذي حدان وقيس بن كركم
وخمر بن مالك وهولا كلهم لم يرو عنهم غير ابي اسحق السبيعي ومثل سمعان بن مشنج والهزهاز بن ميزن
لا يعرف عنهما راو الا الشعبي ومثل بكر بن قرواش وحلام بن جزل لم يرو عنهما الا ابو الطفيل الى غير
ذلك وعن محمد بن يحيى الذهلي انه اذا روى عن المحدث رجلان ارتفع اسم الجهالة وقيد الخطيب
بكونهما من المشهورين بالعلم الا انه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه واعترض عليه ابن الصلاح
بان الهزهاز روى عنه الثوري ايضا قال المصنف وروى عنه ايضا الجراح بن مليح وخمر بن مالك
وروى عنه عبد الله بن قيس ايضا وذكره ابو حاتم في الثقات وسماه حمير بن مالك والهيثم
روى عنه سلمة بن كهيل ايضا وابا عبد الله بن اغر ومالك بن اغر فقد جعلهما ابن ماكولا واحدا

وبكر بن فرواش روى عنه قتادة ايضا فيما ذكره البخاري وابن حبان في الثقات ثم تعقب
ابن الصلاح الخطيب بان البخاري خرج حديث جماعة ليس لهم غير راو واحد منهم مرداس الاسلمي
لم يرو عنه غير قيس ابن ابي حازم وخرج مسلم حديث جماعة ليس لهم غير راو واحد
منهم ربيعة بن كعب الاسلمي لم يرو عنه غير ابي سلمة ابن عبد الرحمن وذلك منهما مصير الى ان
الراوي يخرج عن المجهولية برواية واحد عنه والخلاف في ذلك متجه نحو الخلاف في الاكتفا
بواحد في التعديل والقسم الثاني مجهول الحال في العدالة في الظاهر والباطن مع كونه معروف
العين برواية عدلين عنه وفيه اقوال احدها وهو قول الجماهير ان روايته غير مقبولة
والثاني يقبل مطلقا قال ابن الصلاح وقد تقبل رواية مجهول العدالة من لا تقبل روايته
مجهول العين والثالث ان كان الراويان او الرواة عنه فيهم من لا يروي عن غير عدل قبل
والا فلا والقسم الثالث مجهول العدالة الباطنة وهو عدل في الظاهر يحتج به بعض من رد
القسمين الاولين وبه قطع الامام سليم بن ايوب الرازي لان الاخبار مبني على حسن الظن
بالراوي ولان رواية الاخبار يكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن فاقتصر
فيها على الظاهر ويفارق الشهادة فانها تكون عند الحكام ولا يتعذر عليهم ذلك
فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن قال ابن الصلاح ويشبه ان يكون العمل في هذا
الراي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة المتقدم عهدهم وتعذرت
الخبرة الباطنة بهم وحكى البيهقي ان الشافعي لا يحتج بحديث المجهول وقال ابن الصلاح هذا
القسم الاخير هو المستور وحكى الرافعي وجهين في قبول رواية المستور وقال النووي
الاصح قبول روايته وجه النظر المشار اليه بقوله وفيه نظر ان في عبارة الشافعي ما يقتضي
ان ظاهري العدالة من يحكم الحاكم بشهادتهما فقال في جواب سوال اورده فلا يجوز ان
يترك الحكم بشهادتهما اذا كانا عدلين في الظاهر فعلى هذا لا يقال لمن هو بهذه المثابة
مستور ونقل الروياني عن نص الشافعي انه لو حضر العقد رجلان مسلمان ولا يعرف
حالهما من الفسق والعدالة انعقد النكاح بهما في الظاهر لان الظاهر من المسلمين العدالة
ص والخلف في مبتدع ما كفرا قيل يرد مطلقا واستنكرا وقيل بل اذا استحل الكذب
نصرة مذهب له ونسبا للشافعي اذ يقول اقبل من غير خطابيه ما نقلوا والاكثرون
وراه الاعدلا ردوا دعاتهم فقط ونقلا منه ابن حبان اتفاقا وردوا عن اهل بدع في
الصحيح ما دعوا ش اختلفوا في رواية مبتدع لم يكفر في بدعته على اقوال فقيل يرد مطلقا
لانه فاسق ببدعته وان كان متاولا فيرد كالفاسق بغير تاويل كما استوى الكافر المتاول
وغير المتاول وهذا يروى عن مالك كما قال الخطيب ابن الصلاح انه يبعد مثله عن الشايع
من ائمة الحديث فان كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة والقول الثاني
انه ان لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه او لاهل مذهبه قبل سواء دعا الى بدعته
اولا وان كان ممن يستحل ذلك لم يقبل وعزى الخطيب هذا القول للشافعي وحكى ايضا عن ابن

ابي ليلى والثوري وابي يوسف القاضي وروى البيهقي عن الشافعي قال ما في اهل الاهواء قوم
اشهد بالزور من الرافضة والقول الثالث انه ان كان داعيا الى بدعته لم يقبل والا قبل
واليه ذهب احمد قال ابن الصلاح هذا مذهب الكثير او الاكثر وهو اعدلها واولاها قال ابن حبان
الداعية الى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند ائمتنا قاطبة لا اعلم بينهم خلافا قوله ونقل ابن حبان اتفاقا
اي في رد رواية الداعية ونفى قبول غير الداعية ايضا وفي المسئلة قول رابع حكاه المصنف انه يقبل اخبارهم
مطلقا وان كانوا كفارا او فساقا بالتاويل حكاه الخطيب عن جماعة من اهل النقل والمتكلمين رواه الاعدلا
اي ابن الصلاح وفي جملة معترضة وفي الصحيحين كثير من احاديث المبتدعة غير الدعاة احتجاجا
واستشهادا كعمران ابن حطان وداود بن الحصين وغيرهما وفي تاريخ نيسابور للحاكم في ترجمة محمد
ابن يعقوب بن الاخرم ان كتاب مسلم ملان من الشيعة وقوله والخلف في مبتدع ما كفر احتراز من الذي
يكفر ببدعته كالمجسمة ان قلنا بتكفيرهم على الخلاف وفيه مذهب القاضي ابو بكر الى رد روايته
مطلقا كالكافر المخالف والمسلم الفاسق وقوله الامدي على الاكثر وبه جزم ابن الحاجب
وقال صاحب المحصول ان اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته والا فلا والحميدي والامام احمد ا
بان من لكذب تعمدا اي في الحديث لم نعد نقبله وان يتب والصيرفي مثله واطلق الكذب وزاد ان من
ضعف نقلا لم نقوه بعد ان وليس كالشاهد والسمعاني ابو المظفر يرى في الجاني بكذب في خبر اسقاط
له من الحديث قد تقدما ش من تعمد الكذب في حديثه صلى الله عليه وسلم لا تقبل روايته ابدا وان
حسنت توبته قاله غير واحد منهم احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي اما الكذب في حديث الناس
وغيره من اسباب الفسق فانه تقبل رواية التائب منه قال الصيرفي في شرح الرسالة كل من اسقطنا
خبره بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد
ذلك قال المصنف انه اراد الكذب في كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقوله والصيرفي مجرور عطفا
على قوله الحميدي وقوله بعد ان اي بعد ان ضعف حذف لدلالة ما قبله وذكر ابو المظفر السمعاني
انه من كذب في خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه قال ابن الصلاح وهذا ايضا من حيث
المعنى ما ذكره الصيرفي ص ومن روى عن ثقة فكذبه فقد تعارضا ولكن كذبه لا تثبتن بقول
شيخه فقد كذبه الاخر واردد ما جحده وان يرده بلا ذكر او ما يقتضي نسيانه فقد راوا الحكم
للذاكر عند المعظم وحكي الاسقاط عن بعضهم كقصة الشاهد واليمين اذ نسيه سهيل الذي
اخذ عنه فكان بعد عن ربيعة عن نفسه يرويه لن يضيعه والشافعي نهى ابن عبد الحكم يروي
عن الحي لخوف التهم ش اذا روى الثقة عن ثقة حديثا بكذبه المروي عنه صريحا فقد تعارض قولهما
فيرد ما جحده الاصل لان الراوي عنه فرعه ولكن لا يثبت كذب الفرع بتكذيب الاصل له في هذا
الذي نفاه عنه ولا في غيره عنه بحيث يكون ذلك جرحا للفرع لانه ايضا يكذب شيخه وليس
قبول جرح احدهما اولى من الاخر وقوله كذبه مفعول مقدم لتثبتن وقوله واردد ما جحده اي اردده
من حيث انه يرويه الفرع فقط اذا نفى الاصل ولا يرد من حديث الاصل نفسه اذا حدث به كما صرح
به القاضي ابو بكر وحكاه الخطيب عنه وكذا اذا حدث به فرع اخر ثقة عنه ولم يكذبه الاصل فهو

مقبول واذا لم يكذبه الاصل صريحا وقال لا اذكره او لا اعرفه ونحو ذلك فذلك لا يقتضي رد رواية
الفرع عنه ولكن اختلف فيه هل يكون الحكم للفرع الذاكر او الاصل الناسي ذهب جمهور اهل
الحديث وجمهور الفقها والمتكلمين الى قبول ذلك وان نسيان الاصل لا يسقط العمل بما نسيه
قال ابن الصلاح وهو الصحيح وذهب بعض اصحاب ابي حنيفة الى اسقاطه بذلك مثاله حديث
رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه من رواية ربيعة بن عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد زاد ابو داود في رواية ان
عبد العزيز الدراوردي قال فذكرت ذلك لسهيل فقال اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة اني حدثته
اياه ولا احفظه قال عبد العزيز وقد كانت اصابت سهيلا علة اصابت بعض عقله ونسي بعض
حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن ابيه ورواه ابو داود ايضا من رواية سليمان
بن بلال عن ربيعة قال سليمان فلقيت سهيلا فسالته عن هذا الحديث فقال ما اعرفه فقلت له
ان ربيعة اخبرني به عنك قال فحدث به عن ربيعة عني وروى الزهري عن عروة عن عايشة مرفوعا
اذا نكحت المراة بغير اذن وليها فنكاحها باطل وروي عن ابن جريج انه قال لقيت الزهري فسالته فانكر
ولم يصحح المصنف انكار الزهري وقال قد جمع غير واحد من الايمة اخبار من حدث ونسي عن الشعبي
انه قال لابن عون لا يحدثني عن الاحيا وعن معمر انه قال لعبد الرزاق وان قدرت ان لا تحدث عن رجل
حي فافعل وعن الشافعي انه قال لا تحكم ايك والرواية عن الاحيا كذا قالوا ولم يظهر لي للمنع علة
غير احتمال تكذيب الاصل وهذا الاحتمال محمود من وجه لانه يظهر وهن في الحديث فيحتاط في
الاحتجاج به اللهم الا ان يقال هذا الاحتمال فتح لباب لا ينبغي ان يفتح لانه يورث التشكيك
فيما ينقل عن الاموات ايضا باحتمال انه لو كان يعرض عليه لاحتمل ان ينكر ومن روى باجرة لم يقبل
اسحق والرازي وابن حنبل وهو شبيه اجرة القران يخرم من مروة الانسان لكن ابو نعيم الفضل
اخذ وغيره ترخصا فان نبذ شغلا به الكسب اجز ارفاقا افتى به الشيخ ابو اسحقا ش اختلفوا
في رواية من اخذ على التحديث اجرا فذهب احمد واسحق وابو حاتم الرازي انه لا يقبل ورخص
اخرون منهم ابو نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري وعلي بن عبد العزيز البغوي فاخذوا العوض
على التحديث قال ابن الصلاح وذلك شبيه باخذ اجرة تعليم القران غير ان في هذا خرما للمروة
الا ان يقترن بعذر قاله المصنف كمثل ما اخذ لنفسه الشيخ ابو المظفر عن ابيه الحافظ ابن سعيد
السمعاني ان ابا الفضل محمد بن ناصر ذكر ان ابا الحسين بن النقور فعل ذلك لان الشيخ ابا اسحق هو
الشيرازي افتاه بجواز اخذ الاجرة على التحديث لان اصحاب الحديث كانوا يمنعونه عن الكسب
لعياله وقال هلا يخرم من مروة الانسان اي اخذ الاجرة على التحديث لا على القران م وردوا
في الجهل كالنوم والاداء لا من اصل او قبل التلقين او قد وصفا بالمنكرات كثرة او عرفا بكثرة
السهو وما حدث من اصل صحيح فهو رد ثم ان بين له غلطه فما رجع سقط عندهم حديثه جمع
كذا الحميدي مع ابن حنبل وابن المبارك راوا في العمل قال وفيه نظر نعم اذا كان عيانا منه ما ينكر ذا
ش اي ورد رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث وتحمله كالنوم اي هو كمن ينام هو او شيخه

في حالة

حالة السماع ولا يبالي بذلك وكذا ارد رواية من عرف بالتساهل في حالة الاداء للحديث كان يودي
لا من اصل صحيح مقابل على اصله واصل شيخه وكذا ارد رواية من عرف بقبول التلقين في الحديث
وهو بان يلقن الشي بان يقال له انك حدثت بكذا او حدثك فلان فيحدث به من غير ان يعلم انه من
حديثه كموسى بن دينار وكذا ارد واحديث من كثرت المناكير والشواذ في حديثه كما قال شعبة لا يجيئك
الحديث الشاذ الا من الرجل الشاذ وقيل له من الذي يترك الرواية عنه قال اذا اكثر عن المعروف من الرواية
ما لا يعرف من حديثه واكثر الغلط وكذا ارد وا رواية من عرف بكثرة السهو في رواياته اذا لم يحدث من
اصل صحيح كما لا تقبل شهادة من اكثر الغلط في الشهادات كذا نقله المصنف عن الشافعي وقوله فهو رد اي
مردود واما من اصر على غلطه بعد البيان فعن ابن المبارك واحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم انه تسقط
رواياته ولم يكتب قال ابن الصلاح وفي هذا نظر وهو مستنكر اذا ظهر ان ذلك منه على وجه العناد او نحو
ذلك وقال ابن حبان من بين له خطاوه وعلم فلم يرجع وتمادى في ذلك كان كذابا بعلم صحيح م (ت)
واعرضوا في هذه الدهور عن اجتماع هذه الامور لعسرها بل يكتفى بالعاقل المسلم البالغ غير الفاعل
للفسق ظاهرا وفي الضبط بان يثبت ما روى بخط موتمن وانه يروي من اصل وفقا لاصل شيخه كما قد
سبقا ابن نحو ذاك البيهقي فلقد ال السماع لتسلسل السند ش اعرض الناس في هذه الاعصار المتاخرة
عن اعتبار مجموع هذه الشروط لعسرها فيكتفى بكون الشيخ مسلما بالغا عاقلا غير متظاهر بالفسق وما
يخرم المروة ويكتفى في ضبط الراوي بوجود سماعه مثبتا بخط ثقة وبروايته من اصل صحيح وقد سبق
الى نحو ذلك البيهقي وقال من جا اليوم بحديث لا يوجد عند احد من اصحاب الجوامع المدونة من ايمة الحديث
لم تقبل منه فالحجة قايمة بهم والقصد من السماع منه التسلسل بحدثنا واخبرنا ابتغا لهذه الكرامة
التي خصت بها هذه الامة شرفا لنبينا صلى الله عليه وسلم ولولا رخصة العلما ما جازت الكتابة الا عن
قرهم منهم دون الاخرين قال المصنف وهذا هو الذي استقر عليه العمل قال الذهبي ليس العمدة في
زماننا على الرواة بل على المحدثين والمقيدين الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط اسما السامعين
ثم من المعلوم انه لا بد من صون الراوي وستره م مراتب التعديل والجرح والتعديل قد هذبه
ابن ابي حاتم اذ رتبه والشيخ زاد فيها وزدت ما في كلام اهله وجدت ش هذه الترجمة معقودة
لبيان الفاظهم في التعديل التي تدل بتغايرها على تباين احوال الرواة في القوة وقد رتب ابن ابي حاتم في
مقدمة كتابه الجرح والتعديل طبقات الفاظهم فيها فاجاد واحسن وقد اوردها ابن الصلاح وزاد فيها
الفاظا اخذها من كلام غيره قال المصنف وزدت عليهما الفاظا من كلام اهل الشان م فارفع التعديل
ما كررته كثقة ثبت ولو اعدته ثم يليه ثقة او ثبت او متقن او حجة اذا عزوا الحفظ او ضبطا
لعدل ويلي ليس به باس صدوق وصل بذاك مامونا خيارا وتلا محلة الصدق رووا عنه الى الصدق
ما هو وكذا شيخ وسط او وسط فحسب او شيخ فقط وصالح الحديث ومقارب جيده حسنه مقارب
صويلح صدوق ان شا الله ارجو بان ليس به باس عراه ش المرتبة العليا من الفاظ التعديل على ما قاله
الذهبي ان يكرر لفظ التوثيق كثقة ثقة او ثبت ثبت حجة او ثبت حافظ او ثقة متقن او نحو ذلك وهذا
المراد بقوله ولو اعدته اي لو اعدت اللفظ الاول بعينه وقوله كثقة ثبت اشير به الى ان المراد

تكرار الفاظ هذه المرتبة الاولى لا مطلق تكرار للتوفيق كذا ذكره في الشروح المرتبة الثانية وهي
التي جعلها ابن ابي حاتم وتبعه ابن الصلاح المرتبة الاولى ان يقال ثقة او متقن قال ابن ابي حاتم
اذا قيل للواحد ثقة او متقن فهو ممن يحتج بحديثه قال ابن الصلاح وكذا ثبت او حجة وكذا اذا قيل
للعدل حافظ او ضابط قال الخطيب ارفع العبارات حجة او ثقة المرتبة الثالثة ليس به باس او لا
باس به او صدوق او مامون او خيار وجعل ابن ابي حاتم وابن الصلاح من هذا القبيل قولهم محله
الصدق قال ابن ابي حاتم من قيل فيه ذلك فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه قال المصنف
واخرت هذه اللفظة الى المرتبة التي تلي هذه تبعا لصاحب الميزان المرتبة الرابعة قولهم محله الصدق
او رووا عنه او الى الصدق ما هو او شيخ وسط او وسط او شيخ او صالح الحديث او مقارب الحديث
بفتح الراء وكسرها كما حكاه القاضي ابو بكر ابن العربي او جيد الحديث او حسن الحديث او هو صويلح
او صدوق ان شاء الله او ارجو انه ليس به باس ثم ذكر ابن الصلاح من الفاظهم على غير ترتيب فلان
روى عنه الناس فلان وسط فلان مقارب الحديث فلان ما اعلم به باسا قال المصنف وهو دون
قولهم لا باس به وزاد المصنف في المرتبة الثالثة مامون خيار كما زاد ما ذكر في المرتبة الاولى وبعض
ما في الرابعة **م** وابن معين قال من اقول لا باس به فثقة ونقلا ان ابن مهدي اجاب من سال
ثقة كان ابو خلدة بل كان صدوقا خيرا مامونا الثقة الثوري لو تعوتا وربما وصف ذا الصدق
وسم ضعفا صالح الحديث اذ يسم **ش** يعني كلام ابن معين يقتضي التسوية بين ثقة ومن ليس به باس
قال ابن ابي خيثمة قلت ليحيى بن معين انك تقول فلان ليس به باس وفلان ضعيف قال اذا قلت
ليس به باس فهو ثقة واذا قلت ضعيف فليس بثقة لا يكتب حديثه قال المصنف لم يقل ابن معين قولي
ليس به باس كقولي ثقة حتى يلزم التسوية بينهما والثقة له مراتب فالتعبير عنه بقولهم ثقة
ارفع من التعبير بانه لا باس به ويدل عليه ان عبد الرحمن ابن مهدي قال حدثنا ابو خلدة فقيل له
اكان ثقة فقال كان صدوقا وكان مامونا وكان خيرا وفي رواية وكان خيارا الثقة شعبة وسفيان
ونحوه ما حكاه المروذي قال سالت احمد بن حنبل عن عبد الوهاب بن عطا ثقة قال تدري ما الثقة
انما الثقة يحيى بن سعيد القطان وقوله ولو تعوتا تكملة للوزن اي يحفظون مراتب الرواة وكان
ابن مهدي اذا جرى عنده ذكر رجل فيه ضعف وهو صدوق يقول رجل صالح الحديث **مراتب التجريح**
واسوأ التجريح كذاب يضع يكذب وضاع ودجال وضع وبعدها متهم بالكذب وساقط وهالك فاجتنب
وذاهب متروك وفيه نظر وسكتوا عنه لا يعتبر وليس بالثقة ثم رد حديثه كذا ضعيف جدا
واه بمرة وهم قد طرحوا حديثه وارم به مطرح ليس بشيء لا يساوي شيئا ثم ضعيف وكذا ان جيء بمنكر
الحديث او مضطرب واه وضعفوه لا يحتج به وبعدها فيه مقال ضعف وفيه ضعف تنكر وتعرف
ليس بذاك بالمتين بالقوي بحجة بعمدة بالمرضي للضعف ما هو فيه خلف طعنوا فيه كذا سيء حفظ لين
تكلموا فيه وكل من ذكر من بعد شيئا بحديثه اعتبر **ش** مراتب الفاظ التجريح خمسة الاولى وهي اسوأها فلان
كذاب او يكذب او يضع الحديث او وضاع او وضع حديثا او دجال المرتبة الثانية فلان متهم بالكذب
او الوضع او ساقط او هالك او ذاهب او ذاهب الحديث او متروك الحديث او تركوه او فيه

نظر او سكتوا عنه وهاتان العبارتان يقولهما البخاري فيمن تركوا حديثه او فلان لا يعتبر به او لا يعتبر
بحديثه او ليس بالثقة او غير ثقة ولا مامون ونحو ذلك المرتبة الثالثة فلان رد حديثه او ردوا حديثه
او مردود الحديث او ضعيف جدا او واه بمرة او طرحوا حديثه او مطرح او مطرح الحديث او ارم به او ليس بشيء
او لا شيء او لا يساوي شيئا ونحو ذلك وكل من قيل فيه ذلك من هذه المراتب الثلاث لا يحتج به ولا يستشهد به
ولا يعتبر به المرتبة الرابعة فلان ضعيف او منكر الحديث او حديثه منكر او مضطرب الحديث او واه او
ضعفوه او لا يحتج به المرتبة الخامسة فلان فيه مقال او فلان ضعف او فيه ضعف او في حديثه ضعف
وفلان تعرف وتنكر او ليس بذاك او بذاك القوي او ليس بالمتين او ليس بالقوي او ليس بحجة او ليس بعمدة
او ليس بمرضي وفلان للضعف ما هو او فيه خلف او طعنوا فيه او مطعون فيه او سيء الحفظ او لين
او لين الحديث او فيه لين او تكلموا فيه ونحو ذلك وقوله وكل من ذكر من بعد شيئا اي من بعد قوله لا يساوي شيئا
فانه يخرج حديثه للاعتبار وهم المذكورون في المرتبة الرابعة والخامسة قال ابن ابي حاتم فيمن قالوا فيه لين
الحديث يكتب حديثه وينظر فيه اعتبارا وكذا ليس بقوي الا انه دونه ودون الثاني ضعيف الحديث
فلا يطرح حديثه بل يعتبر به وفي كلام ابن معين ما قد يخالف هذا فانه على انه لا يكتب حديثه ويعقبه
ابن الصلاح وتبع ابن ابي حاتم **متى يصح تحمل الحديث او يستحب** وقبلوا من مسلم تحملا في كفره كذا
صبي حملا ثم روى بعد البلوغ ومنع قوم ورد كالسبطين مع احضار اهل العلم للصبيان ثم
قبولهم ما حدثوا قبل الحلم **ش** من تحمل قبل دخوله في الاسلام وروى بعده قبل ذلك منه مثاله
حديث جبير بن مطعم المتفق على صحته انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب بالطور وكان جاء
في فداء اسارى بدر قبل ان يسلم وفي رواية البخاري وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي وكذلك تقبل
رواية من سمع قبل البلوغ وروى بعده ومنع من ذلك قوم هنا اي في مسئلة الصبي وهو خطا مردود
عليهم وقوله كالسبطين اي كرواية الحسن والحسين وغيرهما ممن تحمل في حال صباه كعبد الله ابن الزبير
والنعمان بن بشير وعبد الله بن عباس والسائب بن يزيد والمسور بن مخرمة ونحوهم وقبل الناس روايتهم من غير
فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده وكذلك كان اهل العلم يحضرون الصبيان مجالس التحديث
ويعتدون بروايتهم بعد البلوغ **م** وطلب الحديث في العشرين عند الزبيري احب حين وهو الذي
عليه اهل الكوفة والعشر في البصرة كالمولوفة وفي الثلاثين لاهل الشام وينبغي تقييده بالفهم
فكتبه بالضبط والسماع حيث يصح به قرع فالخمس للجمهور ثم الحجة قصة محمود وعقل المجه وهو ابن
خمس وقيل اربعة وليس فيه سنة متبعة بل الصواب فهمه الخطابا مميزا ورده الجوابا **ش** حكى ابو محمد
ابن خلاد الرامهرمزي المحدث الفاصل عن ابي عبد الله الزبيري من الشافعية انه قال يستحب كتب الحديث
في العشرين لانها مجمع العقل قال واحب ان يشتغل دونها بحفظ القران والفرائض وقوله في العشرين بكسر
النون على لغة كقول الشاعر وقد جاوزت حد الاربعين وقال موسى بن اسحق كان اهل الكوفة لا يخرجون
اولادهم في طلب الحديث صغارا حتى يستكملوا عشرين سنة وقال موسى بن هرون اهل البصرة يكتبون
لعشر سنين واهل الكوفة لعشرين واهل الشام لثلاثين وقوله وينبغي تقييده بالفهم اي طلب الحديث
وكتابته بالضبط وسماعه من حيث يصح فقوله والسماع مرفوع معطوف على قوله فكتبه قال

ابن الصلاح وينبغي بعد ان صار الملحوظ ابقاء سلسلة الاسناد ان يبكر باسماع الصغير في اول زمان
يصح فيه سماعه واما الاشتغال بكتبة الحديث وضبطه وتقييده فمن حين يتاهل لذلك ويستعد له وذلك
يختلف باختلاف الاشخاص في الاستعداد ولا ينحصر في سن مخصوص وقوله وفيه نزاع اي في الوقت
الذي يصح فيه السماع نزاع بين العلما وهي اربعة اقوال احدها ما ذهب اليه الجمهور ان اقله خمس سنين لما
رواه البخاري في صحيحه والنسائي وابن ماجه من حديث محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله
عليه وسلم مجة مجها في وجهي من دلو وانا ابن خمس سنين بوب عليه البخاري متى يصح سماع الصغير
وقال ابن عبد البر حفظ ذلك عنه وهو ابن اربع سنين او خمس سنين وقال المصنف وليس في
حديث محمود سنة متبعة اذ لا يلزم ان يميز كل احد تمييز محمود بل قد ينقص عنه وقد يزيد
ولا يلزم منه ان لا يعقل مثل ذلك وسنه اقل من ذلك قلت اخبار الصحابي عن ضبطه ذلك
المعنى واتفاق العلما على صحة روايته هذا عنه اعتمادا على ضبطه دليل على ان هذا السن
يصلح للاعتماد وليس ما دون الخمس والاربع دليل كذا مع ان الظاهر فيه عدم الاعتماد
والثاني اعتبار تمييزه على الخصوص فمتى كان يفهم الخطاب ويرد الجواب كان سماعه صحيحا وان كان
ابن اقل من خمس وسياتي القولان الاخران في الابيات التي تلي هذا ● وقيل لابن حنبل رحمه الله حد
قال لخمس عشرة التحمل يجوز لا في دونها مغلطه ● قال اذا عقله وضبطه ● ومن بين الحمار والبقر
فرق سامع ومن لا فحضر ● قال به الحمال وابن المقري ● سمع لابن اربع ذي ذكر ● اعتبر احمد في صحة
سماع الصبي التمييز وقد سئل عنه فقال اذا عقل وضبط فذكر له عن رجل انه قال
لا يجوز سماعه قبل خمسة عشر قال بئس القول قال السخاوي هو ابن معين وهو الذي رده احمد
هو القول الثالث والرابع لموسى بن هارون الحمال وسئل متى يجوز سماع الصبي للحديث فقال
اذا فرق بين البقرة والدابة وفي رواية البقرة والحمار وقوله وابن المقري مبتدا وليس معطوفا
على الحمال والذي سمع له ابن المقري هو القاضي ابو محمد عبد الله بن محمد بن عبد العزيز اللبان
الاصبهاني عن الخطيب قال سمعته يقول حفظت القران ولي خمس سنين واحضرت
عند ابي بكر المقري ولي اربع سنين فارادوا ان يسمعوا لي فيما حضرت قراءته فقال
بعضهم انه يصغر عن السماع فقال ابن المقري اقرا سورة الكافرين فقراتها فقال
اقرا سورة التكوير فقراتها فقال لي اقرا سورة المرسلات فقراتها ولم اغلط فيها
فقال ابن المقري سمعوا له والعهدة علي وقال ابن الصلاح بلغنا عن ابراهيم بن سعيد
الجوهري قال رايت صبيا ابن اربع سنين قد حمل الى المامون قد قرا القران العظيم
ونظر في الراي غير انه اذا جاع يبكي قال المصنف والذي يغلب على الظن عدم صحة هذه
الحكاية وقد رواها الخطيب في الكفاية باسناده وفي سندها احمد بن كامل القاضي وكان
يعتمد على حفظه فيهم وقال الدارقطني كان متساهلا ● اقسام التحمل واولها
سماع لفظ الشيخ على وجوه الاخذ عند المعظم ● وهي ثمان لفظ شيخ فاعلم ● كتابا او حفظا
وقل حدثنا ● سمعت او خبرنا انبانا ● وقدم الخطيب ان يقولا ● سمعت ان لا يقبل التاويلا ●

وبعدها

وبعدها حدثنا حدثني ● وبعد ذا اخبرنا اخبرني ● وهو كثير ويزيد استعمله ● وغير واحد لما قد حمله
من لفظ شيخه وبعده تلا ● انبانا نبانا وقل لا ● من وجوه الاخذ للحديث وتحمله عن الشيخ ثمانية
اعلاها عند الاكثرين السماع من لفظ الشيخ سواء حدث من كتابه او من حفظه باملاء او غير املاء
وقوله وقل حدثنا اي قل في حالة الادا لما سمعته من لفظ الشيخ حدثنا قال القاضي
عياض لا خلاف انه يجوز في هذا ان يقول السامع منه حدثنا او اخبرنا وانبانا وسمعت
فلان يقول وقال لنا وذكر لنا فلان قال ابن الصلاح في هذا نظر وينبغي فيما شاع استعماله
من هذه الالفاظ مخصوصا بما اذا سمع من غير لفظ الشيخ ان لا يطلق فيما سمع من لفظه لما فيه
من الالباس وقال المصنف ولم اذكر هذا في النظم لان القاضي حكى الاجماع على جوازه وهو متجه
ولا شك انه لا يجب على السامع ان يبين هل كان السماع من لفظ الشيخ او عرضا عليه نعم
اطلاق انبانا بعد ان اشتهر استعماله في الاجازة يؤدي الى ان يظن بما اداه بها انه اجازة
فيسقطه من لا يحتج بالاجازة فينبغي ان لا يستعمل في المتصل بالسماع وقال الخطيب ارفع العبا(رات)
سمعت ثم حدثنا وحدثني ثم اخبرنا وهو كثير في الاستعمال ثم انبانا ونبانا وهو قليل في الاستعمال
وقال احمد بن صالح اخبرنا وانبانا دون حدثنا وقال احمد بن حنبل اخبرنا اسهل من حدثنا
حدثنا شديد واستدل الخطيب على ترجيح سمعت بانه لا يكاد احد يقوله في حديث الاجازة والمكاتبة
ولا في تدليس ما لم يسمعه واستعمل بعضهم حدثنا في الاجازة وروي عن الحسن قال حدثنا ابو هريرة
ويتاول بانه حدث باهل المدينة والحسن بها قال ابن دقيق العيد وهذا اذا لم يقم
دليل قاطع على ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة لم يجز ان يصار اليه قال المصنف قال
ابو زرعة وابو حاتم من قال عن الحسن حدثنا ابو هريرة فقد اخطا انتهى والذي عليه العمل انه لم
يسمع منه شيئا قاله ايوب وبهز بن اسد ويونس بن عبيد وابو زرعة وابو حاتم والترمذي والنسائي
والخطيب وغيرهم وزاد يونس ما رواه قط وقيل سمع منه وهو ضعيف قال ابن القطان
واعلم بان حدثنا ليس بنص في ان قائلها سمع ففي مسلم حديث الذي يقتله الدجال فيقول
انت الدجال الذي حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومعلوم ان ذلك الرجل متاخر الميقات
انتهى فيكون المراد حدث امته وهو منهم وقد قال معمر وانه الخضر فحينئذ لا مانع من سماعه وقوله
ويزيد استعمله اي ويزيد بن هارون وغير واحد استعمل اخبرنا فيما سمعه من لفظ الشيخ وقال
محمد بن ابي الفوارس هشيم ويزيد بن هارون وعبد الرزاق لا يقولون الا اخبرنا فاذا رايت
حدثنا فهو من خطا الكاتب وحكى الخطيب ان ممن يفعل ذلك ايضا حماد بن سلمة وابن المبارك
وهشيم وعبيد الله بن موسى وعمرو بن عون ويحيى بن يحيى التميمي وابن راهويه واحمد بن الفرات ومحمد
ابن ايوب الرازيين وقيل عبد الرزاق فاسمعه مع معمر واسحق قال فيه حدثنا باسرهما وما قبل
ذلك قال انا وقال ابن الصلاح بعد حكايته كلام ابن ابي الفوارس كان هذا كله قبل ان يشيع تخصيص
اخبرنا بما قرئ على الشيخ وقوله قال لنا ونحوها كقوله حدثنا لكنها الغالب استعمالها مذاكرة
ودونها قال بلا مجاورة ● وهي على السماع ان يدر اللقي ● لا سيما من عرفوه في المضي ● ان لا يقول ذا بغير (ما سمع)

منه كحجاج ولكن يمتنع عمومه عند الخطيب وقصر ذلك على الذي بذا الوصف اشتهر ش قول
الراوي قال لنا او قال لي او ذكر لنا او ذكر لي ونحو ذلك هذا من قبيل قوله حدثنا فلان في
انه متصل لكنهم كثيرا ما يستعملون هذا فيما سمعوه في حالة المذاكرة قال ابن الصلاح انه اي
السماع مذاكرة لا انه به وهو به اشبه من حدثنا وقال ابن منده ان البخاري حيث قال
قال لي فلان فهو اجازة وحيث قال قال فلان فهو تدليس ولم يقبل العلماء كلامه هذا وسيأتي
كلام حمدان بما يخالف هذا ولما ذكر ابن القطان تدليس الشيوخ قال واما البخاري فذلك
عنه باطل ودون هذه العبارة قول الراوي قال فلان وذكر فلان من غير ذكر الجار والمجرور هو
وهذا معنى قوله بلا مجاورة برايتين وهذا اوضع العبارات كما قال ابن الصلاح ومع هو
ذلك محمول على السماع بالشرط المذكور في المعنعن وهو اذا علم اللقي وسلم الراوي عن
التدليس لا سيما من عرف حاله انه لا يروي الا ما سمعه كحجاج بن محمد الاعور روى كتب
ابن جريج بلفظ قال ابن جريج فحملها الناس عنه واحتجوا بها هذا هو المحفوظ المعروف
وخصص الخطيب ذلك بمن عرف من عادته ذلك **الثاني القراءة على الشيخ** ثم القراءة التي نعتها
معظمهم عرضا سوى قراتها من حفظ او كتاب او سمعتا والشيخ حافظ لما عرضتا
او لا ولكن اصله يمسكه بنفسه او ثقة ممسكه قلت كذا ان ثقة ممن سمع يحفظه مع
استماع فاكتفع ش ثم القسم الثاني من اقسام الاخذ والتحمل القراءة على الشيخ ويسميها
اكثر المحدثين عرضا اي القارئ يعرض على الشيخ ذلك وقوله سوا بفتح السين ويقصر
للضرورة اي سوا قرات بنفسك على الشيخ من حفظك او من كتاب او سمعت بقراءة غيرك
من كتاب او حفظه سوا كان الشيخ حافظا لما عارضت انت وغيرك عليه او غير حافظ له
ولكن يمسك اصله هو او ثقة غيره خلافا لبعض الاصوليين فيما لم يمسك اصله بنفسه
وهكذا ان كان ثقة من السامعين يحفظ ما يقرئ على الشيخ والحافظ لذلك مستمع لما
يقرا غير غافل عنه فذلك كاف ايضا ولم يذكر ابن الصلاح الاخير وذكره المصنف وقال
لا فرق بين امساك الثقة لاصل الشيخ وبين حفظه لما يقرا وقد رايت غير واحد من اهل
الحديث اكتفى به سوا كان الحافظ لذلك هو الذي يقرئ او غيره م واجمعوا اخذا بها وردوا
نقل الخلاف وبه ما اعتدوا والخلف فيها هل تساوي الاولا او دونه او فوقه فنقلا
عن مالك وصحبه ومعظم كوفة والحجاز اهل الحرم مع البخاري هما سيان وابن ابي ذيب
مع النعمان قد رجحا العرض وعكسه اصح وجل اهل الشرق نحوه جنح ش اي اجمعوا على صحة
الرواية بالعرض وردوا ما حكي عن بعض من لا يعتد بخلافه وهو ابو عاصم النبيل وروى
الخطيب عن وكيع قال ما اخذت حديثا قط عرضا وعن محمد بن سلام انه ادرك مالك بن انس
والناس يقرءون عليه فلم يسمع منه لذلك وكذلك عبد الرحمن بن سلام الجمحي لم يكتف
بذلك فقال مالك اخرجوه عني وممن كان يصححها من التابعين عطا ونافع وعروة والشعبي
والزهري ومكحول والحسن ومنصور وايوب ومن الائمة ابن جريج والثوري وابن ابي ذيب

وشعبة

وشعبة والائمة الاربعة وابن مهدي وشريك والليث وابو عبيد والبخاري وخلق لا يحصرون
واستدل البخاري على ذلك بحديث ضمام بن ثعلبة ذكر السخاوي انه اخرج البيهقي من طريق ابن
خزيمة سمعت البخاري يقول قال ابو سعيد الحداد عندي خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في القراءة على العالم فقيل له قصة ضمام بن ثعلبة قال الله امرك بهذا قال نعم ورجع ضمام الى
قومه فقال لهم ان الله قد بعث رسولا وانزل عليه كتابا وقد جئتكم من عنده بما امركم به ونهاكم
عنه فاسلموا عن اخرهم قال البخاري فهذا اي قول ضمام الله امرك قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم
واخبر ضمام قومه بذلك فاجازوه اي قبلوه منه واختلفوا في القراءة على الشيخ هل تساوي
السماع بلفظه او دونه او فوقه فذهب مالك واصحابه ومعظم علماء الحجاز والكوفة والبخاري هو
الى التسوية بينهما وحكاه ابو بكر الصيرفي عن الشافعي وذهب ابن ابي ذيب وابو حنيفة الى ترجيح القراءة
على الشيخ على السماع من لفظه وحكى ذلك ابن فارس عن مالك ايضا وحكاه ايضا عن ابن جريج والحسن
ابن عمارة ورواه الخطيب ايضا عن مالك والليث وابن سعد وشعبة وابن لهيعة ويحيى بن سعيد
ويحيى بن عبد الله بن بكير والعباس بن الوليد بن مزيد وابي الوليد وموسى بن داود الضبي الخلقاني وابي
عبيد القاسم بن سلام وابي حاتم وذهب جمهور اهل المشرق الى ترجيح السماع من لفظ الشيخ على القراءة
وعلى الصحيح كذا ذكره المصنف وفيه نظر لان الظاهر عكسه لان توجه الشيخ الى المقروء عند قراءة
غيره عليه ابعد عن الغفلة عما يكاد ان يقع في قراءة القارئ من الغلط ويؤيده ما نقله السخاوي عن
القاسم بن سلام قال القراءة علي اثبت لي وافهم لي من ان اتولى القراءة انا ونحوه قال ابن فارس السامع
اربط جاشا واوعى قلبا وشغل القلب وتوزع الفكر الى القارئ اسرع وكذا رجح بعض العلماء استماع
القرآن على قراءته لان المستمع اقوى تدبرا ونفسه اخلى وانشط من القارئ م وجودوا فيه قرات او
قرئ وانا اسمع ثم عبر بما مضى في اول مقيدا قراءة عليه حتى منشدا انشدنا قراءة عليه لا سمعت
لكن بعضهم قد حللا ومطلق التحديث والاخبار منعه احمد ذو المقدار والنسائي والتميمي يحيى وابن
المبارك الحميد سعيا وذهب الزهري والقطان ومالك وبعده سفيان ومعظم الكوفة والبخاري
مع البخاري الى الجواز وابن جريج وكذا الاوزاعي مع ابن وهب والامام الشافعي ومسلم وجل اهل الشرق
قد جوزوا اخبرنا للفرق وقد عزاه صاحب الانصاف للنسائي من غير ما خلاف والاكثرين وهو الذي
قد اشتهر مصطلحا لاهله اهل الاثر ش هذا بيان العبارة اذا من سمع بالعرض اجودها ان يقول قرات
على فلان هذا اذا كان هو الذي قرا فان سمع عليه بقراءة غيره قال قرئ على فلان وانا اسمع وهذا المراد
بقوله وجودوا بالدال اي رواه اجود وقوله ثم عبر اي بلي هذا من العبارات التي مضت في القسم الاول
مقيدة بما يفيد ان السماع عرض فيقول ثنا فلان بقراءتي او قراءة عليه وانا اسمع او اخبرنا بقراءتي او قراءة
عليه او نبانا بقراءتي او قراءة عليه او قال لنا فلان قراءة عليه ونحو ذلك حتى استعملوه في الانشاد فقالوا
انشدنا فلان قراءة عليه او بقراءتي ولم يستثنوا انما يجوز في القسم الاول الا لفظ سمعت فلم يجوزوها
في العرض قال احمد بن صالح لا يجوز ان يقول سمعت وقال القاضي ابو بكر الباقلاني انه الصحيح قال وقال
بعضهم يجوز وقال القاضي عياض وهو قول روي عن مالك والثوري وابن عيينة والصحيح ما تقدم ذكره

المصنف وهو المراد بقوله لا سمعت فاما اطلاق حدثنا واخبرنا من غير تقييد بقرا اي او قرات
فقد اختلفوا فيه فذهب عبد الله بن المبارك ويحيى بن يحيى التميمي واحمد بن حنبل والنسائي فيما حكاه
ابن الصلاح عنه تبعا للقاضي عياض الى منع اطلاقهما وقال القاضي ابو بكر انه الصحيح وحكاه الخطيب
عن ابن جريج خلاف ما حكاه عنه ابن الصلاح من التفرقة قال الخطيب وهو مذهب خلق كثير من اصحاب
الحديث وذهب الزهري ومالك والثوري وابو حنيفة وصاحباه وابن عيينة والقطان ومعظم
الحجازيين والكوفيين والبخاري الى جواز اطلاقهما ثم الاكثرون على ان ثنا وانا سوا وذهب الشافعي
والاوزاعي وابن جريج وابن وهب وجمهور اهل الشرق الى الفرق فجوزوا الاطلاق انا ولم يجوزوا الاطلاق
حدثنا قال المصنف وهو الشايع الغالب على اهل الحديث وقوله وبعدهم سفين يعني ابن عيينة
لا الثوري لان الثوري متقدم الوفاة على مالك وقوله وابن جريج مبتدا وصاحب الانصاف ابو بكر
محمد بن الحسن بن محمد بن احمد بن خلاد التميمي المصري الجوهري م وبعض من قال بذا اعادا قراة الصحيح
حتى عاد اي كل متن قايلا اخبركا ان كان قال اولا حدثكا قلت وذا اي الذين اشترطوا اعادة
الاسناد وهو شطط ش اي بعض القايلين بالفرق بين اللفظين وهو ابو حاتم محمد بن يعقوب
الهروي فيما حكاه البرقاني عنه انه قرا على بعض الشيوخ عن الفربري صحيح البخاري وكان يقول في
كل حديث حدثكم الفربري فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ يقول انه انما سمع الكتاب من الفربري
قراة عليه فاعاد قراة الكتاب كله عليه وقال له في جميعه اخبركم الفربري قال المصنف وكانه
كان يرى انه لا يذكر السند في كل حديث وان كان الاسناد واحدا الى صاحب الكتاب وهو من مذاهب
اهل التشديد في الرواية والا لاكتفا بقوله له اخبركم الفربري بجميع صحيح البخاري والصحيح انه
لا يحتاج الى اعادة السند في كل حديث م تفريعات واختلفوا في ان امسك الاصل رضا
والشيخ لا يحفظ ما قد عرضا فبعض نظار الاصول يبطله واكثر المحدثين يقبله واختاره الشيخ
فان لم تعتمد ممسكه فذلك السماع رد ش اذا كان الشيخ الذي يقرا عليه عرضا لا يحفظ ذلك
المقرو عليه فان كان اصله بيده فالسماع صحيح وان كان القارى يقرا في اصله فهو صحيح ايضا
خلافا لبعض اهل التشديد وان لم يكن القراة من الاصل ولكن الاصل يمسكه بعض السامعين الثقات
فاختلفوا في صحة السماع فحكى عياض عن الباقلاني التردد فيه وان اكثر ميله الى المنع واليه نحى امام
الحرمين وصححه بعضهم ولهذا عمل كافة الشيوخ واهل الحديث واختاره ابن الصلاح واما اذا
كان الممسك للاصل لا يعتمد عليه فذلك السماع مردود م واختلفوا ان سكت الشيخ ولم يقر
لفظا وراه المعظم وهو الصحيح كافيا وقد منع بعض اولي الظاهر منه وقطع به ابو الفتح
سليم الرازي ثم ابو اسحق الشيرازي كذا ابو نصر وقال العمل به والفاظ الاداء الاول ش
اذا قرى القارى على الشيخ وسكت الشيخ على ذلك غير منكر له مع اصغايه وفهمه ولم يقر باللفظ
بقوله نعم وما اشبه ذلك فذهب جمهور الفقها والمحدثين والنظار كما قال عياض القاضي الى صحة
السماع وان الاقرار باللفظ ليس بشرط وقال انه الصحيح وشرطه بعض الظاهرية وجماعة من الشرق
قال ابن الصلاح وقطع ابو الفتح سليم الرازي والشيخ ابو اسحق الشيرازي وابو نصر الصباغ من الشافعيين

فادا

قال ابن الصباغ وله ان يعمل بما قرى عليه واذا اراد روايته عنه فليس له ان يقول حدثني ولا
اخبرني بل قرات عليه او قرى عليه وهو يسمع وهو المراد بقوله والفاظ الاداء الاول اي
ويعتبر في الاداء بالمرتبة الاولى عن الاداء في العرض وما قاله ابن الصباغ صححه الغزالي والامدي وحكاه
عن المتكلمين وجوزه عن الفقها والمحدثين وصححه ابن الحاجب وحكى عن الحاكم انه مذهب الايمة
الاربعة وان اشار الشيخ براسه واصبعه للاقرار به ولم يتلفظ فجزم صاحب المحصول بانه لا
يقول في الاداء حدثني ولا اخبرني ولا سمعت قال المصنف وفيه نظر م والحاكم اختار الذي قد
عهدا عليه اكثر الشيوخ في الادا حدثني في اللفظ حيث انفردا واجمع ضميره اذا تعددا والعرض
ان سمع فقل اخبرنا او قارئا اخبرني واستحسنا وبحوه عن ابن وهب رويا وليس بالواجب لكن رضيا
ش قال الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه اكثر شيوخي ان يقول فيما اخذه عن المحدث لفظا وليس معه
احد حدثني واذا كان معه غيره ثنا وهو المراد بقوله واجمع ضميره اي ضمير المتكلم وفيما قرى على المحدث
بنفسه اخبرني وما قرى عليه وهو حاضر اخبرنا وروى الترمذي عن ابن وهب انه كان يعمل في روايته
بموجب هذا التفصيل في الاداء وفي كلام الحاكم وابن وهب ان القارى يقرا اخبرني سوا سمع مع غيره
او لا ثم هذا التفصيل في الادا مستحب غير واجب فيجوز اخبرني وحدثني لمن سمع مع غيره م والشك في الاخذ
اكان وحده او مع سواه فاعتبار الوحده محتمل لكن راى القطان الجمع فيما اوهم الانسان في شيخه
ما قال والوحدة قد اختار في ذا البيهقي واعتمد ش اذا شك هل كان معه احد او كان وحده حالة التحمل
يحتمل ان يقال يودي بلفظ من سمع وحده لان الاصل عدم غيره واختار المصنف على ما يفهم من كلامه
ان لا يقول اخبرني عند الشك المذكور لان اخبرني من قبيل ما قرا بنفسه وهو مشكوك
والاصل انه لم يقرو عن البرقاني انه اذا شك في انه قرا هو او غيره وهو يسمع يقول فيه قرانا وهذا
حسن قال النفيلي قرانا على مالك وانما قرى عليه وهو يسمع واما اذا شك في لفظ شيخه هل قال
حدثني او حدثنا فقد راى القطان الاتصال بضمير الجمع ويقول حدثنا واختار البيهقي ان يوحد ويقول
حدثني اقتصارا في حالة الشك على الناقص وقوله اوهم بمعنى شك ومنه حديث ابي سعيد الخدري
اذا اوهم احدكم في صلاته فلا يدر ازاد او نقص الحديث عن ابن الاعرابي اذا وهم ووهم سوا م وقال
احمد اتبع لفظا ورد للشيخ في ادايه ولا تعد ومنع الابدال فيما صنفا الشيخ لكن حيث راو عرفا بانه
سوى ففيه ما جرى في النقل بالمعنى ومع ذا فيرى بان ذا فيما روى ذو الطلب باللفظ لا ما وضعوا في
الكتب ش قال الامام احمد اتبع لفظ الشيخ في حدثنا وحدثني وسمعت واخبرنا ولا تعده ومنع ابن
الصلاح ابدال اخبرنا بحدثنا ونحوه في الكتب المصنفة لاحتمال ان لا يرى قايله التسوية بينهما فان
عرف ان قايله يسوى بينهما ففيه الخلاف في جواز الرواية بالمعنى كما قال الخطيب قال ابن دقيق العيد
هذا كلام فيه ضعف ووجه ضعفه بانه يقتضي تجويز الابدال فيما نقل من المصنفات المتقدمة الى الجز
وتخاريجنا ومنع المصنف اقتضا كلام ابن الصلاح ذلك وقال اخر كلامه يدل على انه لا يجوز الابدال
فيما ينقل من كتاب ويعزى اليه مطلقا ولقد احسن السخاوي حيث قال اذا جازت الرواية بالمعنى في
الالفاظ النبوية ففي صيغ الرواية في صورة علم تسوية الراوي بينهما في باب اولى م واختلفوا في صحة

السماع من ناسخ فقال بالامتناع الاسفرايني مع الحربي وابن عدي وعن الصبغي لا تقل حدثنا ولا اخبرنا قل
حضرت والرازي وهو الحنظلي وابن المبارك كلاهما كتب وجوز الحمال والشيخ ذهب بان خيرا منه
ان يفصل فحيث فهم صح او لا بطلا كما جرى للدارقطني حيث عد املا اسمعيل عدي وسرده
ش اختلف اهل العلم فيمن ينسخ في حالة السماع مستمعا كان الناسخ او سامعا هل يصح السماع ام
لا فذهب الاستاذ ابن اسحق الاسفرايني وابرهيم الحربي وابو احمد بن عدي وغيرهم واحد الايمة الى منع
الصحة مطلقا وذهب الامام ابو بكر احمد بن اسحق الصبغي الى انه لا يقول في الاداء حدثنا ولا اخبرنا
بل يقول حضرت وذهب موسى بن هارون الحمال الى الصحة مطلقا وقد كتب ابو حاتم محمد بن ادريس
الرازي الحنظلي في حالة السماع عند عارم وعند عمرو بن مرزوق وكتب ايضا عبد الله بن المبارك
في حال تحديثه ومكتوبه غير ما يقرا عليه قال ابن الصلاح وخير من هذا الاطلاق التفصيل فنقول
قطعي لا يصح السماع اذا كان الشيخ بحيث يمتنع معه فهم الناسخ لما يقرا ويصح اذا لم يمتنع كقصة الدار
اذا حضر في حداثته مجلس اسمعيل الصفار فجلس ينسخ جزءا كان معه واسمعيل يملي فقال له بعض
الحاضرين لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال فهمي للاملا خلاف فهمك ثم قال تحفظ كم املى الشيخ
من حديث الى الان فقال لا فقال الدارقطني املى ثمانية عشر حديثا فعدت الاحاديث
فوجدت كما قال الحديث الاول منها عن فلان عن فلان ومتنه كذا ولم يذكر اسانيد الاحاديث
ومتونها على ترتيبها في الاملا حتى اتى على اخرها فعجب الناس منه م وذلك يجري في الكلام او اذا هينم
حتى خفي البعض كذا ان بعد السامع ثم يحتمل في الظاهر الكلمتان او اقل ش اي ما ذكر في الناسخ من
التفصيل يجري في الكلام في وقت السماع من السامع والشيخ وكذا اذا هينم القاري والهينمة هو
الصوت الخفي وكذا اذا افرط في الاسراع بحيث يخفى بعض الكلام وكان السامع بعيدا عن القاري وما
اشبه ذلك ثم الظاهر ان يعفى في كل ذلك عن القدر اليسير نحو الكلمة والكلمتين م وينبغي للشيخ
ان يجيز مع اسماعه جبر النقصان ووقع قال ابن عتاب ولا غنا عن اجازة مع السماع تقترن ش
يستحب للشيخ ان يجيز السامعين رواية الكتاب او الجزء الذي سمعوه وان شمله السماع لاحتمال
وقوع شي مما تقدم فينجبر بذلك وكذا ينبغي لكاتب السماع ان يكتب اجازة الشيخ عقيب كتابة
السماع ويقال ان اول من كتب الاجازة في طباق السماع ابو الطاهر اسمعيل بن عبد المحسن
الانماطي وانقطع بترك ذلك واهماله اتصال بعض الكتب في بعض البلاد بسبب ان بعضهم
كان له فوت ولم يذكر في وظيفة السماع اجازة الشيخ لهم فاتفق ان كان بعض المفوتين اخر
من بقي ممن سمع بعض ذلك الكتاب فتعذر رواية الجميع عليه كابي الحسن بن الصواف الشاطبي
راوي غالب النسائي عن ابن باقا م وسئل ابن حنبل ان حرفا ادغمه فقال ارجو يعفى لكن
ابو نعيم الفضل منع في الحرف يستفهمه فلا يسع الا ان يروي تلك الشارده عن مفهم ونحوه عن
زائده ش قال صالح بن احمد بن حنبل قلت لابي الشيخ يدغم الحرف يعرف انه كذا وكذا ولا يفهم عنه
ترى ان يروي ذلك عنه قال ارجو ان لا يضيق هذا واما ابو نعيم الفضل بن دكين فكان يرى فيما سقط
عنه حرف واحدا واسم مما سمعه من سفين والاعمش واستفهمه من اصحابه ان يرويه عن اصحابه لا يروي

عنه الا

37

عنه الا واسعا فقوله تلك الشارده اي تلك الكلمة او الحروف الذي فهمه عن الشيخ وغيره وهو
سمعه من ذلك الغير ان فهمه عن الشيخ وهكذا جاء عن زايد بن قدامة قال خلف بن تميم سمعت
من الثوري عشرة الاف حديث او نحوها فكنت استفهم جليسي فقلت لزائدة فقال لي لا تحدث
منها الا بما تحفظ بقلبك وسمع اذنك فالقيتها م وخلف بن سالم قد قال نا ان فاته حدثنا من حدثنا
من قول سفين وسفين النفي بلفظ مستمل عن المملي اقتفى كذاك حماد بن زيد افتى استفهم الذي يليك
حتى رووا عن الاعمش كنا نقعد للنخص فربما قد يبعد البعض لا يسمعه فسالوا البعض عنه ثم كل
ينقل وكل ذا تساهل وقولهم يكفي من الحديث شمه فهم عنوا اذا اول شي سيلا عرفه وما عنوا تسهلا
ش قال الخطيب بلغني عن خلف بن سالم المخرمي قال سمعت ابن عيينة يقول نا عمرو بن دينار يريد حدثنا
فاذا قيل له قل حدثنا عمرو قال لا اقول لاني لم اسمع من قوله حدثنا ثلاثة احرف لكثرة الزحام وهي
ح د ث وعن ابن عيينة انه قال له ابو مسلم المستملي دون سماع لفظ المملي جاز له ان يرويه عن المملي
كالعرض سواء لان المستملي في حكم من يقرا على الشيخ ويعرض حديثه عليه ولكن يشترط ان يسمع الشيخ
المملي لفظ المستملي كالقاري عليه ومع هذا فليس لمن لم يسمع لفظ المستملي ان يقول سمعت فلانا يقول
كما تقدم في العرض والاحوط ان يبين حالة الاداء انه سمع من المستملي كما فعله الامام ابو بكر بن خزيمة وغيره
وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي ما كتبت قط من في المستملي انما التفت عن في المحدث واما قول حماد بن
زيد لمن استفهمه كيف قلت فقال استفهم الذي يليك وقول الاعمش كنا نجلس الى ابرهيم النخعي فتتسع
الحلقة فربما يحدث بالحديث فلا يسمعه من تنحى عنه فيسال بعضهم بعضا عما قال ثم يروونه عنه وما
سمعوه منه فهذا وما اشبهه تساهل ممن فعله قال ابو زرعة بعد ان روى حكاية الاعمش هذه رات
ابا نعيم لا يعجبه هذا ولا يرضى به لنفسه واما قول عبد الرحمن بن مهدي يكفيك من الحديث شمه
فقال حمزة بن محمد الكناني انه يعني به اذا سيل عن اول شي عرفه وليس يعني التسهل في السماع م وان يحدث
من وراء ستر عرفته بصوت او ذي خبر صح وعن شعبة لا تروي لنا ان بلالا اذ حدثنا منا ش يصح السماع
من وراء الحجاب اذا عرف صوت المحدث او اعتمد في معرفة صوته وحضوره على خبر ثقة خبير بالحديث
وقال شعبة اذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا ترو عنه فلعله شيطان وقد تصور في صورته
يقول نا وانا قلت احتمال تصور الشيطان في صورته اذ كان معتدا به فهو حاصل على تقدير رؤية
وجه الشيخ ايضا فتامل وقوله لنا ان بلالا الى اخره اي الحجة لنا في صحة السماع من وراء الحجاب حديث
عبد الله بن عمر المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى
تسمعوا اذان ابن ام مكتوم فامر بالاعتماد على صوته مع غيبة شخصه عمن يسمعه وكذلك حديث ام
المومنين عايشة وغيرها من امهات المومنين كن يحدثن من وراء الحجاب وينقل عنهن من سمع ذلك واحتج
به في الصحيح وهذا معنى قوله وحديث امنا م ولا يضر سامعا ان يمنعه الشيخ ان يروي ما قد سمعه
كذلك التخصيص او رجعت ما لم يقل اخطات او شككت ش اذا سمع من شيخ حديثا ثم قال له
لا ترو عني او ما اذنت لك في روايته عني ونحو ذلك فلا يضره ذلك ولا يمنعه ان يرويه عنه وكذلك
اذا خصص قوما بالسماع وسمع غيرهم من غير ان يعلم المحدث كما صرح به الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني

وكذلك لو قال اني اخبركم ولا اخبر فلان وكذا ان قال رجعت عما حدثتكم به ونحو ذلك ما لم يكن المنع
مستندا الى انه اخطا فيما حدث به او شك في سماعه ونحو ذلك فليس له ان يرويه الثالث الاجازة
ثم الاجازة تلي السماع ونوعت لتسعة انواع ارفعها بحيث لا مناولة تعيينه المجاز والمجاز له
وبعضهم حكى اتفاقهم على جوازها وذهب الباجي الى نفي الخلاف مطلقا وهو غلط قال والاختلاف
في العمل فقط وردة الشيخ بان للشافعي قولان فيها ثم بعض تابعي مذهبه القاضي الحسين منعا وصاحب
الحاوي به قد قطعا قالا كشعبة ولو جازت اذن لبطلت رحلة طلاب السنن وعن ابي الشيخ
مع الحربي ابطالها كذلك السجزي لكن على جوازها استقرا عملهم والاكثرون طرا قالوا به كذا وجوب
العمل بها وقيل لا كحكم المرسل ش القسم الثالث من اقسام الاخذ والتحمل الاجازة وهي دون السماع وعلى
تسعة انواع الاول اجازة معين لمعين كان يقول اجزت لكم او فلان الفلاني الكتاب الفلاني او ما
اشتملت عليه فهرستي ونحو ذلك وهذا ارفع انواعها المجرد عن المناولة قال القاضي عياض فهذه
عند بعضهم التي لم يختلف في جوازها ولا خالف فيه اهل الظاهر وانما الخلاف منهم في غير هذا الوجه
وقال القاضي ابو الوليد الباجي لا خلاف في جواز الرواية بالاحاديث عن سلف هذه الامة وخلفها
وادعى فيه الاجماع والخلاف في العمل قال ابن الصلاح هذا باطل فقد خالف في جواز الرواية
بالاجازة جماعات من اهل الحديث والفقهاء والاصوليين وذلك احدى الروايتين عن الشافعي وقطع
به القاضي حسين والماوردي وبه قطع في الحاوي وعزاه الى مذهب الشافعي وقالا جميعا كما قال
شعبة لو جازت الاجازة لبطلت الرحلة وممن قال بابطالها ابرهيم الحربي وابو الشيخ عبد الله
ابن محمد الاصبهاني وابو نصر الوايلي السجزي وابو طاهر الدباس من الحنفية وابو بكر بن محمد بن ثابت
الخجندي من الشافعية وحكاه الامدي عن ابي حنيفة وابي يوسف لكن الذي عليه العمل وقال
به جماهير اهل العلم من اهل الحديث وغيرهم القول بتجويز الاجازة والرواية بها وكما تجوز هذه
الرواية بها كذلك يجب العمل بالمروي بها وقال بعض اهل الظاهر لا يجب العمل به كالمرسل قال
ابن الصلاح وهذا باطل لانه ليس في الاجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها وفي الثقة به قلت
بل فيه ما يقدح لان الاحتجاج به موقوف على كون الكتاب محفوظا عن السقم والتحريف فلو سلم
من التحريف لكمال الاهمال بمحافظته لا يسلم عن سقم ما غالبا كترك كلمة او حرف او زيادتهما او
اعراب مغير للمعنى كما هو المشاهد ولا اقل من انه يتوهم ذلك م والثاني ان يعين المجاز له
دون المجاز وهو ايضا قبله جمهورهم رواية وعملا والخلف اقوى مما فيه قد خلا ش والثاني
من انواع الاجازة ان يعين الشخص المجاز له دون الكتاب المجاز فيقول اجزت لك
جميع مسموعاتي او جميع مروياتي ونحوه والجمهور على تجويز الرواية بها وعلى وجوب العمل بما روي
بها بشرطه والخلاف فيه اقوى من الخلاف المتقدم م والثالث التعميم في المجاز له وقد مال الى
الجواز مطلقا الخطيب وابن منده ثم ابو العلا ايضا بعده وجاز للموجود عند الطبري والشيخ
للابطال مال فاحذر ش والثالث من انواعها ان يعمم المجاز له ولا يعينه كاجزت للمسلمين
او لكل احد او لمن ادرك زماني ونحو ذلك وقد فعله ابو عبد الله بن منده فقال اجزت

لمن قال

لمن قال لا اله الا الله وجوزه ايضا الخطيب وحكى الحازمي عمن ادركه من الحفاظ كابي العلا الحسن بن
احمد العطار الهمداني وغيره انهم كانوا يميلون الى الجواز وحكى الخطيب عن القاضي ابي الطيب الطبري
انه جوز الاجازة لجميع المسلمين الموجودين عند الاجازة قلت لم يظهر لي الفرق بين الموجود في
زمان الاجازة وهو في الغربة والمجيز في الشرق ويسمع بالاجازة منذ عشرين سنة وبين من يوجد بعد
الاجازة بل الذي يوجد بعدها بيوم في بلد المجيز ويبلغه الاجازة بعد ما يدرك التمييز اولى من
الاول قال ابن الصلاح ولم يرو لم نسمع عن احد ممن يقتدي به انه استعمل هذه الاجازة
فروى بها والاجازة في اصلها ضعف وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفا لا ينبغي
احتماله قال المصنف ممن اجازها احمد بن الحسين بن خيرون البغدادي وابو الوليد بن رشد
المالكي وابو طاهر السلفي وغيرهم ورجحه ابو عمرو بن الحاجب وصححه النووي من زياداته في الروضة
ثم ذكر جمعا كثيرا من الحفاظ وغيرهم منهم من سمع بهذه الاجازة ومنهم من قرا بها ثم قال
في النفس من ذلك شيء وانا اتوقف عن الرواية بها امري وذكر السخاوي ايضا خلقا كثيرا من ائمة
الحديث لا يسعهم هذا المختصر انهم جوزوا هذه الاجازة لكنه لم يذكر التصريح منهم بوجوب
العمل بالمروي بها الا من قليل منهم فالظاهر ان مراد الاكثرين من المجوز من تجويز الرواية لا وجوب العمل
بالمروي بها ثم قال السخاوي وبالجملة فلم تطب نفسي للاخذ بها فضلا عن الرواية م وما يعم
من وصف حصر كالعلما يومئذ بالثغر فانه الى الجواز اقرب قلت عياض قال لست احسب
في ذا اختلاف بينهم فيما يرى اجازة لكونه منحصرا ش الاجازة العامة اذا قيدت بوصف حاصر
فهو الى الجواز اقرب قال ابن الصلاح ومثله القاضي عياض بقوله اجزت لمن هو الان من طلبة
العلم ببلد كذا او لمن قرا علي قبل كذا وما احسبهم اختلفوا في جوازه ممن يصح عنده الاجازة
والثغر دمياط واسكندرية او صيدا او غيرها م والرابع الجهل بمن اجيز له او ما اجيز
كاجزت ان فلان بعض سماعاتي كذا ان سمي كتابا او شخصا وقد تسمى به سواهم ثم ما لم يتضح
مراده من ذاك فهو لا يصح اما المسمون مع البيان فلا يضر الجهل بالاعيان وينبغي الصحة ان
جملهم من غير عد وتصفح لهم ش والرابع من انواع الاجازة للمجهول او بالمجهول كقوله
اجزت لجماعة من الناس مسموعاتي او اجزت لك بعض مسموعاتي او اجزت ان فلان بعض سماعاتي
والان فلان بفتح الهمزة واسكان الراء وفتح الفاء الجماعة فهذا امثلة للجمع بين الجهلين
ومنه قول ان عائشة ارسلت الى ارفلة من الناس في قصة خطبة عائشة في فضل ابيها ومن
امثلة هذا النوع ان يسمي شخصا وقد يسمى به غير واحد في ذلك الوقت كاجزت لمحمد بن خالد
الدمشقي او اجزت لك ان تروي عني كتاب السنن وهو يروي عدة من السنن ولم يتضح مراده
فهذه الاجازة غير صحيحة اما اذا اتضح مراده بقرينة بحيث لا يلتبس فالظاهر صحتها وكذلك
اذا سمى الشيخ المجاز له مع البيان المزيل للاشتباه ولكن الشيخ يجهل عين المجاز له فلا يضر ذلك كما لا
يشترط معرفة الشيخ بمن سمع من الشيخ واذا سئل الشيخ الاجازة لجماعة مسمين مع البيان في استدعا
كما جرت به العادة فاجاز لهم من معرفته بهم ولم يعرف عددهم ولا تصفح اسمائهم واحدا واحدا قال

ابن الصلاح فينبغي ان يصح ايضا كما يصح سماع من سمع منه على هذا الوصف م والخامس التعليق في الاجازة
لمن يشاء وما الذي اجازه او غيره معينا والاولى اكثر جهلا واجاز الكل مع ابو يعلى الامام الحنبلي
مع ابن عمروس وقال لا يبخلي الجهل ان يشاوها والظاهر بطلانها افتى بذلك الطاهر قلت وجدت
ابن ابي خيثمة اجاز كالثانية المبهمة وان يقل من يشاء يروي قربا ونحوه للازدي يجيز اكيسا اما اجزت
لفلان ان يرد فالاظهر الاقوى الجواز فاعتمد ش والخامس من انواع الاجازة المعلقة بالمشيئة ه
التعليق قد يكون مع ابهام المجاز او مع تعيينه وقد يعلق بمشيئة المجاز له وقد يعلق بمشيئة غيره
معينا وقد يكون التعليق لنفس الاجازة وقد يكون للرواية بالاجازة فاما تعليقها بمشيئة المجاز له
مبهما كقوله من شاء اذ اجيز له فهذا اجزت له فهو كتعليقها بمشيئة غيره وبابي حكمه دواله ابن الصلاح
بان هذه اكثر جهالة وانتشارا من حيث انها معلقة بمشيئة من لا يحصر عددهم بخلاف تعليقها بمشيئة معين
واما تعليقها بمشيئة غير المجاز له فان كان المعلق بمشيئته مبهما فهي باطلة قطعا كقوله اجزت
لمن شاء بعض الناس ان يروي عني وان كان معينا كقوله من شاء فلان اجيزه فقد اجزته فقد حكى
الخطيب عن ابي يعلى الحنبلي ومحمد بن عبيد الله بن عمروس انهما اجازا ذلك لان هذه الجهالة ترتفع
عند وجود المشيئة ويتعين المجاز له عندها قال ابن الصلاح والظاهر انه لا يصح وبذلك افتى
القاضي ابو الطيب اذ ساله الخطيب وذكر المصنف عن جماعة من ائمة الحديث المتقدمين والمتاخرين استعمال
هذا لو قال قال الامام ابو الحسن ابن الوزان الفيت بخط ابي بكر بن ابي خيثمة قد اجزت لابي زكريا
يحيى بن مسلمة ان يروي عني ما احب من كتاب التاريخ الذي سمعه مني القاسم ابن الاصبغ ومحمد بن عبد
الاعلى كما سمعاه مني فاذنت له في ذلك ولمن احب من اصحابه واطنب في ايراد امثال ذلك مما يمل
ذكرها ولم يظهر لي الى الان ما يوجب اجماع عامة المحدثين على هذا الاعتناء الكلي بشان الاجازة
نعم اذا اجاز شخص من الائمة لشخص دل على اعتماده عليه واعتنائه به وهذا امر يستحسن لانه يتوقف
عليه الرواية عنه فانهم ذكروا اقساما للتحمل منها السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه ولم
يشترطوا الاجازة فيهما بل صرحوا انه لو صرح بمنع الرواية عنه ما ضره ولم يمتنع بذلك المنع بل
يروي عنه وما ذكروا اثرا يدل على هذا المعنى من الاهتمام بشانها ولا سيما اذا كانت للمجهول
او معدوم او معلق اجازته بمشيئته ونحو ذلك والله اعلم قوله ان يرد اي يرد الرواية او الاجازة
قال المصنف لم يصرح ابن الصلاح بتعليق الاجازة في المعين فتقليله ولعل امثلة تقتضي الصحة
فيه م والسادس الاذن للمعدوم تبع كقوله اجزت لفلان مع اولاده ونسله وعقبه حيث
اتوا او خصص المعدوم به وهو اوهى واجاز الاولى ابن ابي داود وهو مثلا بالوقف لكن ابا
الطيب رد وقد سبقها من ابن عمروس مع الفراء وقد راى الحكم على استواء في الوقف في صحته من منعا
اباحنيفة ومالكا معا ش والسادس من الانواع الاجازة للمعدوم وهي على قسمين الاول ان عطف
المعدوم على الموجود كاجزت لفلان ولمن وعقبه ما تناسلوا وقد فعله ابو داود السجستاني
والثاني ان يخصص المعدوم بالاجازة كاجزت لمن يولد لفلان وهذا اضعف من الاول والمناسبة
بينه وبين الوقف وقد شبه به فقيل شبه بالوقف على المعدوم وقد اجازه اصحاب الشافعي

في،

في القسم الاول وحكى الخطيب عن ابي الطيب الطبري منع صحة اجازة المعدوم مطلقا وحكى ابن
الصلاح عن ابي نصر بن الصباغ انه بين بطلانها قال ابن الصلاح وهو الصحيح ان الاجازة في حكم
الاخبار وهو لا يصح للمعدوم واجازها الخطيب للمعدوم مطلقا وحكاه عن ابي يعلى الفراء وابن عمروس
وقال القاضي عياض اجازه معظم الشيوخ المتاخرين وحكى الخطيب ان اصحاب ابي حنيفة ومالك اجازوا
الوقف على المعدوم مطلقا م والسابع الاذن لغير اهل للاخذ عنه كافر او طفل غير مميز وذا
الاخير راي ابو الطيب والجمهور ولم اجد في كافر نقلا بلى بحضرة المزي فعلا ولم اجد في كافر
ايضا نقلا وهو من المعدوم اولى فعلا وللخطيب لم اجد من فعله قلت رايت بعضهم قد سئله
مع ابويه فاجاز ولعل ما اصح الاسماء فيهما اذ فعل وينبغي البناء على ما ذكروا هل يعلم الحمل وهذا
اظهر ش والسابع من انواعها الاجازة لمن ليس باهل للاخذ الاجازة وله صور منها الصبي والكافر
فاما الصبي فان كان مميزا فالاجازة له صحيحة كسماعه وقد تقدم في السماع خلاف ضعيف والا
فحكى الخطيب عن بعض الشافعية عدم الصحة لمن لا يصح له السماع وقال سالت القاضي ابا الطيب
هل يعتبر في صحتها سنة او تمييز كما تعتبر في صحة سماعه فقال لا نعتبر ذلك فانه يصح ان يجيز للغائب
ولا يصح سماعه وقال الخطيب وهذا على رايناكافة شيوخنا يجيزون للاطفال الغيب عنهم من غير
سوال عن تمييزهم لان الاجازة اباحة للمجيز له للمجاز ان يروي عنه والاجازة يصح للعاقل وغير
العاقل انتهى قلت ان صح عند العاقل المتميز ان الشيخ العلائي روى هذا الحديث يباح له ان يروي
عنه وان لم يبح الشيخ بل وان منعه وان لم يصح عنده لا يباح وان اجاز له واباح وغير العاقل
كلامه كاصوات الحيوانات مادام غير عاقل واذا عقل يباح له الرواية بشرايطها وان لم يبح
الشيخ له واما الاجازة للكافر فقال المصنف لم اجد فيها نقلا وقد تقدم ان سماعه صحيح ولم اجد
احدا من المتقدمين والمتاخرين الاجازة للكافر الا ان شخصا من الاطبا بدمشق رايته ولم اسمع
عليه فقال له محمد بن عبيد السيد بن الديان سمع الحديث في حال يهوديته على ابي عبد الله محمد بن
عبد المومن الصوري وكتب اسمه في طبقة السامعين واجاز ابن عبد المومن لمن سمع وهو من جملتهم وكان
السماع والاجازة بحضور الحافظ ابي الحجاج ابي يوسف بن عبد الرحمن المزي وبعض السماع بقراءته
ثم هدي الله ابن عبد السيد الاسلام وحدث وسمع منه اصحابه ومن صور الاجازة لغير اهل الاداء
الاجازة للمجنون وهي صحيحة وقد تقدم مايه ومنها الاجازة للفاسق والمبتدع والظاهر جوازها
هو اولى من الكافر فاذا زال المانع من الاداء صح الاداء كالسماع قال المصنف واما الاجازة للحمل فلم اجد
فيها نقلا غير ان الخطيب قال لم نرهم اجازوا لمن لم يكن مولود في الحال ولا شك انه اولى من المعدوم
والخطيب يرى صحتها للمعدوم وقد اجاز بعض شيوخنا المتاخرين وهو الحافظ ابو سعيد العلائي
ورايت بعضهم احترز عنها له بل عمن لم يسم في الاجازة وان كان موجودا وينبغي بناء الحكم في الاجازة
للحمل على الخلاف في يعلم او لا الاصح انه يعلم اي يعامل معاملة المعلوم والا فقد قال امام
الحرمين لا خلاف في انه لا يعلم م والثامن الاذن بمل سيحمله الشيخ والصبي انا نبطله وبعض
عصر عياض بدله ومن مغيث لم يجب من ساله وان يقل اجزته ما صح له او سيصح فصحح عمله

الدارقطني وسواه او حذف يصح جاز الكل حيثما عرف ش الثاني من انواعها اجازة ما سيحمله المجيز
كرتبه المجاز له بعد ان يتحمله المجيز فقال القاضي عياض لم ار من تكلم فيه ورايت بعض العصريين
يصنعونه الي اخر كلامه مضمونه انه قرا في تهذيب المطبني انه حضر مجلس يونس بن مغيث فسأله
انسان الاجازة بجميع ما رواه وما يرويه بعد فلم يجبه الي ذلك ثم قال والصحيح عدم الجواز
لانه اباحة ما لم يعلم هل يصح له الاذن فيه قال بن الصلاح ينبغي ان يبنى هذا علي ان الاجازة
في حكم الاخبار بالمجاز جملة او هي اذن فعلي الاول لا يصح وعلي الثاني كالاذن في الوكالة فيما
لم يملكه الاذن بعد واجاز ذلك بعض الشافعية والصحيح بطلانها وقال الدارقطني ان الصواب
واما اذا قال اجزت له ما صح ويصح عنده من مسموعاتي فهي صحيحة وفعله الدارقطني وغيره
وله ان يروي عنه ما صح عنده بعد الاجازة انه سمعه قبلها وكذا لم يقل ويصح فالمراد بقوله
ما صح اي حالة الرواية لا حالة الاجازة وقوله جاز الكل اي ما عرف حالة الادا انه سماعه
م والتاسع الاذن بما اخبرا لشيخه فقيل لن يجوزا ورد والصحيح والاعتماد عليه قد جوزه
النقاد ابو نعيم وكذا ابن عقدة والدارقطني ونصر بعده والي ثلاثة باجازة فقد وانته
بمن والي حسن يعتمد وينبغي تامل الاجازة فحيث شيخ شيخه اجازه بلفظ ما صح لديه لم يخطها
ما صح عند شيخه فقط ش والتاسع منها اجازة المجاز كقوله اجزت لك مجازاتي منع جواز
الحافظ ابو البركات عبد الوهاب بن المبارك الانماطي احد شيوخ بن الجوزي وصنف جزا في
منع ذلك وحكاه الحافظ ابو علي البرداني عن بعض منتحلي الحديث ولم يسمه قال بن الصلاح والصحيح
الذي عليه العمل جوازها ولا يشبه ذلك ما امتنع من توكيل الوكيل بغير اذن الموكل وحكي
الخطيب نحوه عن الدارقطني وبن عقدة وفعله الحاكم في تاريخه قال بن طاهر لا يعرف
بين القايلين بالاجازة خلاف في العمل باجازة الاجازة وقال ابو نعيم الاجازة علي الاجازة
قوية جايزة وقوله ونصر مبتدا خبره والي ثلاثا بين ثلاث اجايز وهو الفقيه نصر بن
ابرهيم المقدسي قال يحيى بن طاهر سمعته ببيت المقدس يروي بالاجازة عن الاجازة وربما تابع
بين ثلاث منها وذكر محمد بن ناصر الحافظ ان بن ابي الفوارس حدث بحو من العلل لاحمد باجازته
بن عبد الله بن احمد باجازته من ابيه وقال المصنف رايت في كلام غير واحد الزيادة علي ثلاث
اجايز باربع متوالية وخمس وروي الحافظ ابو محمد عبد الكريم الحلبي في تاريخ مصر عن عبد الغني
بن سعيد الازدي بخمس اجايز متوالية في عدة مواضع وينبغي لمن يروي بالاجازة عن الاجازة
ان يتامل كيفية اجازة شيخ شيخه ومقتضاها حتى لا يروي بها ما لم يندرج تحتها فربما قيدها
بعضهم بما صح عند المجاز او بما سمعه المجيز فقط او بما حدث به من مسموعاته او غير ذلك فان
كان اجازته بلفظ اجزت له ما صح عنده من سماعاتي فليس للمجاز الثاني ان يروي عن المجاز الاول
الا ما علم انه صح عنده انه من سماع شيخه الاعلى ولا يكتفي بمجرد صحة الاجازة وكذلك اذا
قيدها بسماعه لا يتعدي الي مجازاته وقد غلط غير واحد منهم الامام محمد بن احمد الاندلسي
المعروف بابن اليتيم احد من رحل في البلاد وسمع ببلاد المغرب ومصر والشام والعراق واخذ

ولهذا

واحد عن السلفي وبن عساكر والسهيلي وبن بشكوال وعبد الحق الاشبيلي وحلوذ كر اسناده في الترمذي
عن ابي طاهر السلفي عن احمد بن محمد بن احمد بن سعيد الحداد عن اسماعيل بن ينال المحبوبي عن ابي
العباس المحبوبي عن الترمذي هكذا ذكر الحافظ ابو جعفر بن الموشي انه وجد بخط بن اليتيم ووجه
الغلط ان فيه اجازتين احداهما ان ابن ينال اجاز الحداد ولم يسمعه منه والثانية ان الحداد اجاز للسلفي ما سمع
فقط فلم يدخل الترمذي في اجازته للسلفي وذكر الموشي ان السلفي وهم في ذلك فذ يمام تذكر ورجع عن هذا السند
قال ومن هنا تكلم ابو جعفر بن الباذش في السلفي وتعذر الناس للسلفي فقد رجع عنه قال وتكلم الناس في بن
اليتيم قال وما اظن الباعث له لذلك الا ما ذكرته انتهى وقد بين السلفي صورة اجازة الحداد له فيما روي
كان الحداد يروي كتاب الترمذي ولم يخبرني ما سمعه فقط قال كتب الي اسماعيل بن ينال المحبوبي من مرو
وقال المصنف وكان بن دقيق العيد لا يجيز روايته سماعه كله بل تقيد بما حدث به من مسموعاته لانه
شك في بعض سماعاته فلم يحدث به ولم يجزه وهو سماعه علي بن المقير م لفظ الاجازة وشرطها
اجزته بن فارس قد نقله وانما المعروف قد اجزت له ش قال ابو الحسن بن فارس يعني الاجازة في
كلام العرب ماخوذ من جواز الما الذي يسقاه المال من الماشية والحرث يقال منه استجزته فلانا
فاجازني اذا اسقاك ماء لارضك او ماشيتك كذلك طالب العلم يسال العالم ان يجيزه علمه فيجيزه
اياه قال بن الصلاح فللمجيز علي هذا ان يقول اجزت فلانا مسموعاتي او مروياتي فيعديه بغير حرف
جر من غير حاجة الي ذكر لفظ الرواية او نحوه ويحتاج الي ذلك من يجعل الاجازة بمعنى التسويغ والاذن
والاباحة وهو المعروف فيقول اجزت له مسموعاتي فعلي سبيل الحذف م وانما يستحسن الاجازة من
عالم به ومن اجازه طالب علم والوليد ذا ذكر عن مالك شرطا وعن ابي عمر ان الصحيح انها لا تقبل
الا لماهر وما لا يشكل واللفظ ان تجز بكتب احسن او دون لفظ فانو وهو ادون ش هذا بيان
لشرط صحة الاجازة عند بعضهم علي الخلاف المذكور قال بن الصلاح انما يستحسن الاجازة اذا
كان المجيز عالما بما يجيز والمجاز له من اهل العلم لانها توسع وترخيص يتاهل له اهل العلم لمسيس
حاجتهم اليها وبالغ بعضهم في ذلك فجعله شرطا فيها وحكاه الوليد بن بكر المالكي عن مالك وقال ابو
عمر بن عبد البر الصحيح انها لا تجوز الا لماهر بالصناعة وفي شي معين لا يستشكل اسناده ثم الاجازة
قد يكون بلفظ الشيخ وقد تكون بالخط سواء كان ابتدا او كتب به علي سوال الاجازة كما جرت العادة
فان كانت الاجازة بالخط فالاحسن والاولي ان يتلفظ بالاجازة ايضا فان اقتصر علي الكتابة ولم
يتلفظ صحت اذا اقترنت الكتابة بقصد الاجازة وهذه دون الملفوظة فان لم يقصد ها فالظاهر
عدم الصحة م الرابع المناولة ثم المناولات اما تقترن بالاذن فيها فالتي فيها اذن اعلا الاجازات
واعلاها اذا اعطاه ملكا فاعارة كذا اذ يحضر الطالب بالكتاب له عرضا وهذا العرض للمناولة
والشيخ ذو معرفة فينظره ثم يناول الكتاب محضره يقول هذا من حديثي فاروه وقد حكوا عن مالك
ونحوه بانها تعادل السماعا وقد ابى المفتون ذا امتناعا اسحق والثوري مع النعمان والشافعي
واحمد الشيباني وبن المبارك وغيرهم راوا بانها انقص قلت قد حكوا ش اجماعهم بانها صحيحة معتمدا
ويكون موجودة الرابع من اقسام الاخذ والتحمل المناولة وهي نوعان الاول المقرونة بالاجازة وهي اعلي
انواع الاجازة علي الاطلاق ولها صور اعلاها ان يناوله شيا من سماعه اصلا او فرعا مقابلا به ويقول

هذا من سماعي او روايتي عن فلان فاروه عني ونحو ذلك وكذا لو لم يذكر اسم شيخه لكنه مذكور في الكتاب المناول
وفيه اصل الشيخ او فرعه المقابل به فينظر فيه عليه وهذا عرض المناولة وتقدم عرض السماع فاذا عرض
تامله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يناوله الطالب ويقول هو روايتي عن فلان او نحو ذلك فاروه عني
وقال القاضي عياض رفعها ان يدفع الشيخ كتابه فيقول لبعض روايتي فاروها عني او يقول خذها فانتسخها
وقابل بها ثم اصرفها الي او يأتيه الطالب بنسخة صحيحة الى اخر كلامه وهذه حالة محل السماع عند بعضهم
حكاه الحاكم عن ابن شهاب وربيعة الرأي ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك في اخرين من اهل المدينة ومكة و
والكوفة والبصرة والشام ومصر وخراسان وقال الحاكم في هذا العرض اما فقهاء الاسلام الذين افتوا في
الحلال والحرام فانهم لا يرونه سماعا وبه قال الشافعي والاوزاعي والبويطي والمزني وابو حنيفة والثوري
واحمد بن حنبل وابن المبارك وغيرهم قال ابن الصلاح انه الصحيح وانه ينحط عن التحديث والاخبار وقوله
قلت قد حكوا اجماعهم اي اجماع الثقة كذا ذكره المص ونقل اتفاقهم على صحة هذه الاجازة وقوله معتمدا
بفتح الميم تمييز اي صحيحة اعتمادا م اما اذا ناول واسرما • في الوقت صح والمجاز ادى من نسخة قد وافقت مرويه
وهذه ليست لها مزية على الذي عين في الاجازة • عند المحققين لكن ما زال • اهل الحديث اخرا وقدما •
اما اذا الشيخ لم ينظر ما • احضره الطالب لكن اعتمد من احضر الكتاب وهو معتمد صح والا بطل استيقانا •
وان نقل اجزته ان كانا • ذي من حديثي فهو فعل حسن • يفيد حيث وقع التبين ش هذا احد صور المناولة
الذي يعدم الوعد بذكره وهو ان يناوله الشيخ الكتاب ثم يرتجعه منه في الحال فالمناولة صحيحة لكنها دون
ما تقدم لعدم احتوا الطالب عليه وغيبته عنه وقوله والمجاز اي والمجاز له مبتدا خبره ادى اي فله
يؤدي من الاصل الذي ناوله الشيخ واسترده اذ ظفر به مع غلبة ظنه بسلامته من التغيير او من فرع
مقابل به كذلك وهو المراد بقوله قد وافقت الخ وقوله وهذه اي هذه الصورة من صور المناولة ليست
لها مزية على الاجازة بكتاب معين قال القاضي عياض وعلى التحقيق فليس هذا بشيء زائد على معنى الاجازة
للشيء المعين التصانيف المشهورة والاحاديث المعروفة المعينة ولا فرق بين اجازته اياه ان يحدث
عنه بكتاب الموطا وهو غائب او حاضر اذ المقصود تعيين ما اجازه له لكن قديما وحديثا شيوخ الحديث
يرون لهذا مزية على الاجازة ولا مزية له عند مشايخنا من اهل النظر ومن صور المناولة ان يحضر
الطالب الكتاب للشيخ فيقول هذا روايتك فناولنيه واجز لي روايته فلا ينظر فيه الشيخ ولا يتحقق
انه روايته معتمدا على خبره لكونه ثقة فيجيبه الى ذلك تصح المناولة والاجازة وان لم يكن موثوقا
بخبره لا يجوز المناولة ولا الاجازة فان تناوله واجازه ثم تبين غير ثقة ان ذلك كان من سماع الشيخ
او من مروياته فعموم كلام ابن الصلاح يقتضي عدم صحته كذا ذكره المص قال الطاهر الصحة لزوال
ما كان يختشى من عدم ثقة المجيز والله اعلم قال الخطيب ولو قال حدث بما في ذلك الكتاب عني ان كان
من حديثي مع براءتي من الغلط والوهم كان ذلك حسنا فيدخل في كلامهم اذا كان من احضر الكتاب ثقة وما
اذا كان غير موثوق به ثم تبين بعد الاجازة بخبر ثقة ان ذلك الذي ناوله كان من مروياته وا شار
اليه بقوله يفيد الخ م وان خلت من اذن المناوله • قيل يصح والاصح باطله ش هذا النوع الثاني
من نوعي المناوله وهو ما اذا تجردت المناوله عن الاجازة بان يناوله الكتاب ويقول هذا من

سماعاتي والا يقول اروه عني ولا اجزت لك روايته ونحو ذلك حكى الخطيب عن طايفة من اهل العلم
انهم صححوها واجازوا الرواية بها وقال ابن الصلاح هذه مختلفة لا يجوز الرواية بها وعابها غير
واحد من الاصوليين والفقها على المحدثين الذين اجازوها وقال النووي لا يجوز الرواية بها على
الصحيح الذي قاله الفقها واصحاب الاصول وقال المص جماعة من اهل الاصول منهم صاحب المحصول
لم يشترطوا الاذن ولا المناولة بل اذا اشار الشيخ الى كتاب وقال هذا سماعي من فلان جاز لمن
سمعه ان يرويه عنه سواء ناوله ام لا وسواء قال له اروه عني ام لا ومقتضى كلام الامدي اشتراط
الاذن في الرواية م كيف يقول من روى بالمناولة والاجازة • واختلفوا فيمن روى ما نولا
فمالك وابن شهاب جعلا • اطلاقه حدثنا واخبرا • يسوغ ولا يليق لمن يرى • العرض كالسماع بل اجازه
لبعضهم في مطلق الاجازه • والمرزباني وابو نعيم • اخبر والصحيح عند القوم • تقييده بما يبين
الواقعا • اجازة تناولا ولا هما معا • اذن لي اطلق لي اجازني • سوغ لي اباح لي ناولني • وان
اباح الشيخ للمجاز • اطلاقه لم يكف في الجواز ش اختلفوا في عبارة الراوي لما تحمله بطريق المناوله
فحكي عن جماعة منهم الزهري ومالك جواز اطلاق حدثنا واخبرنا وهو لائق بمذهب من يرى
عرض المناولة المقرونة بالاجازة سماعا وحكي عن قوم اخرين جواز اطلاق حدثنا واخبرنا في الرواية
بالاجازة مطلقا قال عياض حكي ذلك عن ابن جريج وجماعة من المتقدمين وحكى الوليد بن بكر
انه مذهب مالك واهل المدينة وذهب الى جوازه امام الحرمين وخالفه من غير اهل الاصول
واطلق ابو نعيم الاصبهاني وابو عبد الله المرزباني في الاجازة اخبرنا من غير بيان وحكي الخطيب ان
المرزباني عيب بذلك والصحيح المختار الذي عليه عمل الجمهور واختاره اهل التحري والورع المنع من
الطلاق حدثنا واخبرنا ونحوهما في المناولة والاجازة وتقييده بعبارة تبين الواقع في كيفية التحمل
فيقول اخبرنا او حدثنا فلان اجازة او مناولة او اجازة ومناولة او اذنا او في اذنه او اذن لي
او اطلق لي روايته عنه او اجازني او اجاز لي او سوغ لي ان اروي عنه او اباح لي او ناولني وما
اشبه ذلك وان اباح المجيز للمجاز اطلاق اخبرنا او حدثنا في الاجازة كما يفعله بعض المشايخ لم يجز له
ذلك م وبعضهم اتى بلفظ موهم • شافهني كتب لي فما سلم • وقد اتى بخبر الاوزاعي • فيها ولم يخل من
النزاع • ولفظ ان اختاره الخطابي • وهو مع الاسناد ذو اقتراب • وبعضهم يختار في الاجازه
انبانا كصاحب الوجازه • واختاره الحاكم فيما شافهه • بالاذن بعد عرضه مشافهه • واستحسنوا
للبيهقي مصطلحا • انبانا اجازة فصرحا • وبعض من تاخر استعمل عن • اجازة وهي قريبة لمن سماعه
من شيخه فيه يشك • وحرف عن بينهما فمشترك • وفي البخاري قال لي فجعله • حيريهم للعرض والمناوله •
ش استعمل بعضهم في الرواية بالاجازة شافهني فلان او اخبرنا مشافهة اذا شافهه بالاجازة
لفظا وبعضهم في الاجازة بالكتابة كتب لي او الي او اخبرنا كتابة او في كتابه وهذه الالفاظ لا تسلم
من طرف التدليس فالمشافهة توهم المشافهة بالتحديث والكتابة توهم انه كتب اليه بذلك الحديث بعينه
كما نقله المتقدمون ومنها لفظ خبرنا وقد ورد عن الاوزاعي تخصيص الاجازة بقوله خبرنا والقراءة
عليه بقوله اخبرنا وقوله ولم يخل من النزاع اي ان معنى خبر واخبر واحد لغة واصطلاحا متعارفا بين

اهل الحديث ومنها لفظان سعول في الرواية بالسماع عن الاجازة اخبرنا فلان حدثه اي اخبره وحكي عن
الخطابي انه اختارة اوحكاه وهو بعيد من الاشعار بالاجازة وحكاه عياض عن اختار ابو حاتم الرازي
قال وانكر هذا بعضهم وحقه ان ينكر فلا معني له يتفهم منه المراد ولا اعتيد هذا الموضع في المسالة لغة ولا
عرفا ولا اصطلاحا قال بن الصلاح وهو فيما سمع منه الاسناد فحسب واجاز له ما وراه قريب فان
فيها اشعارا بوجود اصل الاخبار وان اجمل المخبر به وهمنا انبانا وهي عند المتقدمين بمنزلة اخبرنا
وحكي عياض عن شعبة انه قال في الاجازة مرة انبانا وروي عنه ايضا اخبرنا قال المصنف
وكلاهما بعيد عن شعبة فانه كان ممن لا يري الاجازة واصطلح قوم من المتاخرين علي اطلاقها في
الاجازة واختار صاحب الوجازة الوليد بن بكر وقال الحاكم الذي اختاره وعهد اليه اكثر مشايخي
وائمة عصري ان يقول فيما عرض علي المحدث فاجاز له روايته شفاها انباني فلان وكان البيهقي
يقول في الاجازة انبانا اجازة ومنها لفظ عن وكثيرا ما ياتي بها المتاخرون في موضع الاجازة
قال بن الصلاح وذلك قريب فيما اذا كان قد سمع منه باجازته من شيخه ان لم يكن سماعا فانه شاك
وحرف عن مشترك بين السماع والاجازة وقوله فمشترك وحل الفا في الخبر علي راي الكساي
ومنها قال لي فلان وكثيرا ما يعبر بها البخاري فقال ابو عمر محمد بن جعفر احمد بن حمدان الحيري كلما
قال البخاري قال لي فلان فهو عرض ومناولة قال المصنف وقد تقدم انها محمولة علي السماع

الخامس المكاتبة ثم الكتابة بخط الشيخ او باذنه عنه لغايب ولو لحاضر فان اجاز معها اشبه
ما ناول او جودها صح علي الصحيح والمشهور قال به ايوب مع منصور والليث والسمعاني قد
اجازه وعده اقوي من الاجازه وبعضهم صحة ذاك منعا وصاحب الحاوي به قد قطعا ش
الخامس من اقسام تحمل الحديث الكتابة وهو ان يكتب الشيخ شيا من حديثه بخطه او يامر غيره فيكتب
عنه الي غايب عنه او حاضر عنده وهي نوعان احدها الكتابة المقرونة بالاجازة بان يكتب
اليه ويقول اجزت لك ما كتبته لك ونحو ذلك وهو شبيه بالمناولة المقرونة بالاجازة في الصحة
والقوة والثاني الكتابة المجردة عن الاجازة واليها اشار بقوله او جردها وهي صحيحة تجوز الرواية
بها علي الصحيح المشهور بين اهل الحديث معدود في المسند الموصول وهو قول كثير من المتقدمين
والمتاخرين منهم ابو السختياني ومنصور والليث بن سعد وغير واحد من الشافعية منهم السمعاني
وجعلها اقوي من الاجازة واليه صار جماعة من الاصوليين وفي الصحيح احاديث من هذا النوع
منها عند مسلم حديث عامر بن سعد بن ابي وقاص قال كتبت الي جابر بن سمرة مع غلامي نافع ان اخبرني
بشي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب الي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم جمعة عشية رجم الاسلمي فذكر الحديث وقال البخاري في كتاب الايمان والنذور كتب الي محمد بن بشار
ومنع صحة ذلك قوم اخرون وبه قطع الماوردي في الحاوي وقال الاسدي لا يرويه الا بتسليط من الشيخ
لقوله فاروه عني او اجزت لك روايته وذهب بن القطان الي انقطاع الرواية بالكتابة قال في حديث
جابر بن سمرة المذكور ورد عليه ابو عبد الله بن المواق ويكتفي ان يعرف المكتوب له خط الذي كاتبه
وابطله قوم لاشتباه لكن رد لندرة اللبس وحيث ادا فالليث مع منصور استجازا اخبرنا حدثنا
جوازا وصححوا التقيد بالكتابة وهو الذي يليق بالنزاهه يكتفي بالرواية بالكتاب ان يعرف

المكتوب

المكتوب له خط الكاتب وان لم يقم البينه عليه ومنهم من قال الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد علي ذلك
قال بن الصلاح وهذا غير مرضي لان ذلك نادر والظاهر ان خط الانسان لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه
الباس واختلفوا في اللفظ والذي يودي به من تحمل بالكتابة فذهب غير واحد منهم الليث بن سعد ومنصور
الي جواز اطلاق حدثنا واخبرنا والمختار الصحيح اللايق بمذاهب اهل التحري والنزاهة ان يقيد ذلك
بالكتابة فيقول حدثنا واخبرنا كتابة ونحو ذلك وقال الحاكم الذي اختاره وعليه ائمة عصري ان
يقول فيما كتب اليه المحدث من مدينته ولم يشافهه بالاجازة كتب الي فلان

السادس اعلام الشيخ

وهل لمن اعلمه الشيخ بما يرويه ان يرويه بما فجزما منعه الطوسي والمختار وعده كابن جريج صاروا
الي الجواز وبن بكر نصره وصاحب الشامل جزما ذكره بل زاد بعضهم بان لو منعه لم يمتنع كما اذا قد
سمعه ورد كاسترعا من يحمل لكن اذا صح عليه العمل ش القسم السادس من اقسام اخذ الحديث وتحمله اعلام
الشيخ الطالب ان هذا الحديث او الكتابة سماعه من فلان او روايته من غير ان ياذن له في روايته
عنه وقد اختلف في جواز روايته له بمجرد ذلك فذهب غير واحد من المحدثين وغيرهم الي المنع من ذلك
وبه قطع ابو حامد الطوسي حكاه بن الصلاح والظاهر انه اراد الغزالي بانه كذلك في المستصفي وعلله
بقوله فلعله لا يجوز الرواية بخلل يعرفه فيه وان سمعه انتهي وهو المختار كما ذكره بن الصلاح وهو
مقتضي كلام الامدي وذهب كثيرون منهم بن جريج وطوايف من المحدثين والفقهاء والاصوليين
والظاهريين الي الجواز ونصره الوليد بن بكر الغمري بفتح الغين المعجمة في كتاب الوجازة له وبه قطع ابو
نصر بن الصباغ صاحب الشامل وحكاه القاضي عياض عن الكثير واختاره الرامهرمزي وصاحب
المحصول بل زاد بعضهم فقال حتى لو قال له هذه روايتي لكن لا ترويها ولا اجيزها لك لم يضره و قال
القاضي عياض وما قاله صحيح لا يقتضي النظر سواه لان المنع بلا رسه في الحديث لا يرلو لانه قد حدثه
فهو شي لا يرجع فيه ورده بن الصلاح بانه كالشاهد اذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته قال وذلك من
مما تساوت فيه الرواية والشاهدة لان المعني جمع بينهما فيه وان افترقتا في غيره وقال القاضي عيا
قياس من قاس الاذن في الحديث في هذا الوجه وعدمه علي الاذن في الشهادة وعدمه غير صحيح لان الشهادة
علي الشهادة لا تصح الا مع الاشهاد والاذن في كل حال الا اذا سمع اداها عند الحاكم ففيه اختلاف والحديث
عند السماع والقراة لا يحتاج فيه الي الاذن باتفاق فهذا يكسر عليهم حجتهم بالشهادة الي مسلمنا هذه
انه ولا فرق وقوله ورد اي القول بالجواز كمسلة استدعي الشاهد لمن يحمله شهادته فلا يكفي اعلامه
بل بد ان ياذن له الا اذا سمعه يودي عند الحاكم وهذا في الرواية باعلام الشيخ ام العمل بما اخبر انه من
سماعه بانه يجب عليه اذا صح اسناده كما جزم بن الصلاح وحكي عن محققي اصحاب الاصول

السابع الوصية بالكتاب

وبعضهم اجاز للموصي له بالجزء من راو قضي اجله يرويه او لسفر اراده ورد ما
لم يرد الوجازه ش السابع من اقسام الاخذ والتحمل الوصية بالكتاب بان يوصي الراوي بكتاب يرويه
عند موته او سفره لشخص يروي الرامهرمزي من رواية حماد بن زيد عن ايوب قال قلت لمحمد بن سيرين
ان فلانا اوصي لي بكتبه فاحدث بها عنه قال نعم ثم قال لي بعد ذلك لا امرك ولا انهاك قال حماد

وكان ابو قلابة قال ادفعوا كتبي الى ايوب ان كان حيا والا فاحرقوها وعلله القاضي عياض بان دفعها
له نوع من الاذن وشبها من العرض والمناولة قال وهو قريب من الضرب الذي قبله قال بن الصلاح
وهذا بعيد جدا وهو مناولة عالم او مناول على انه اراد الرواية على سبيل الوجازة ولا يصح تشبيهه
تقسم للاعلام وهو قسم المناولة م الثامن الوجادة ثم الوجازة وتلك مصدر وجدته مولد البطر
تعاني المعنى وذاك ان تجد بخط من عاصرت او قبل عهد ما لم يحدثك به ولم يجز فقل بخط وجدت
فاحترز ان لم تثق بالخط قل وجدت عنه ان اذكر قيل ان ظننته ش الثامن من اقسام اخذ الحديث ونقله
الوجادة بكسر الواو وهي مصدر مولد لوجد يجد فرع المولدون قولهم وجادة فيما اخذ من العلم في صحيفة
من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة من تفريق العرب بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة فيقولون
وجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجودا وفي الغضب موجدة وفي الغنى وجدا وفي الحب وجدا وقوله وذلك
الوجازة ان تجد بخط من عاصرته لقيته او لم تلقه ولم تعاصره بل كان قبلك احاديث يرويها او
غير ذلك مما لم تسمعه منه ولم يجزك لك ان تقول وجدت بخط فلان اخبرنا فلان وتسوق الاسناد
والمتن فان لم تثق بانه خطه فاحترز عن جزم العبارة بقولك بلغني عن فلان او وجدت عنه او وجدت
بخط قيل ان خط فلان قال المص هكذا مثل بن الصلاح الوجادة بما اذا لم يكن له اجازة ممن وجد بخطه
وقد استعمل غير واحد من ايمة الحديث الوجادة مع الاجازة كقوله وجدت بخط فلان واجازه لي ومراد
الشيخ ان يتكلم على الخالية عن الاجازة م وكله منقطع والاول قد سيب وصلا ما وقد تسهلوا فيه بمعنى
وقال هذا دلسة مقبح ان اوهم ان نفسه حدثه به وبعض ادى حدثنا اخبرنا وردا وقيل في العمل
ان العظما لم يره وبالوجوب جزما بعض المحققين وهو الاصوب ولابن ادريس الجواز نسبوا ش اي
كل من ذكر من الرواية بالوجادة منقطع سوا وثق الراوي بالخط ام لا لكن الاول اخذ شوبا من الاتصا
بقوله وجدت بخط فلان وقد تسهل من اتى بلفظ عن فلان في موضع الوجادة قال بن الصلاح
وذلك تدليس قبيح ان اوهم سماعه منه وجازفت بعضهم فاطلق في الوجادة حدثنا واخبرنا ورد ذلك
على فاعله قال القاضي عياض لا اعلم من يقتدي به اجاز النقل فيه بحدثنا واخبرنا ولا من يعد معد
المسند انتهى ومعظم المحدثين والفقها الابرو العمل به قال عياض وحكي عن الشافعي جواز العمل به
وقالت به طايفة من نظار اصحابه قال بن الصلاح قطع بعض المحققين من اصحابه في اصول الفقه
بوجوب العمل به عند حصول الثقة به وقال وما قطع به هو الذي لا يتجه غيره في الاعصار المتاخرة وقال
النووي وهذا هو الصحيح م وان يكن بغير خط فقل قال ونحوها وان لم يحصل بالنسخة الوثوق
قل بلغني والجزم يرجى حله للفطن ش اذا اردت نقل شي من كتاب مصنف فان كانت النسخة بخط المص
ووثقت بانه خطه فقل وجدت بخط فلان واحك كلامه وان كانت بغير خطه فان وثقت بصحتها
بان قابلها المصنف او ثقة غيره بالاصل او بفرع مقابل قيل قال فلان او ذكر فلان ونحو ذلك من الفاظ
الجزم والا فقل بلغني عن فلان او وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني ونحوه مما لا يقتضي الجزم قال بن
الصلاح فان كان المطالع فطنا بحيث لا يخفى عليه في الغالب مواضع السقط وما احيل عن جهته رجونا

ان

ان يجوز له اطلاق اللفظ الجازم ومن هذا القبيل نقل كثير من المصنفين من كتب الناس م كتابة
الحديث وضبطه واختلف الصحاب والاتباع في كتبه للحديث والاجماع على الجواز بعدهم
بالجزم لقوله اكتبوا وكتب السهمي ش اختلف الصحابة والتابعون في كتابة الحديث فكرهه بن عمر و
بن مسعود وزيد بن ثابت وابو موسى وابو سعيد الخدري واخرون من الصحابة والتابعين لقوله
صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني شيا الا القران ومن كتب عني شيا غير القران فليمحه اخرجه مسلم من حديث
ابي سعيد وجوزه او فعله جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي وابنه الحسن وعبد الله بن عمرو بن العاص وانس
وجابر وبن عباس وبن عمر ايضا والحسن وعطا وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وحكاه القاضي عياض
عن اكثر الصحابة والتابعين ثم قال اجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف ومما يدل على الجو
قوله صلى الله عليه وسلم يقال له اكتب د في صحيح اكتبوا لابي شاه وروى ابو داود من حديث عبد الله
بن عمرو قال كنت اكتب كل شي اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه انه ذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم يقال له اكتب د في صحيح البخاري من حديث ابي هريرة قال ليس احد من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اكثر حديثا عنه مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو السهمي وذكر بن عبد
البر ان ابا هريرة كان يكتب ثم قال والرواية الاصح واختلف في الجواب عن حديث ابي سعيد فقيل
ان النهي منسوخ بما روي وكان في اول الامر لخوف اختلاطه بالقران وقيل النهي في حق من حفظ
وخيف اتكاله على خطه اذ اكتب والاذن في حق من لا يوثق بحفظه كابي شاه المذكور وحمل بعضهم
النهي على كتابة الحديث مع القران في صحيفة واحدة لانهم كانوا يسمعون تاويل الاية فربما كتبوه
معه فنهوا عن ذلك لخوف الاشتباه م وينبغي اعجام ما يستعجم وشكل ما يشكل لا ما يفهم
وقيل كله لذي ابتدا واكد والملتبس الاسما وليك في الاصل وفي الهامش مع تقطيعه الحروف
فهو انفع ش اي يستحب لطالب العلم لا سيما الحديث ضبط كتابه بالنقط اي تبيين التا من اليا
والحا من الخا والشكل تقييد الاعراب وهل يقتصر على ضبط المشكل او يضبط هو وغيره
فقال علي بن ابرهيم البغدادي ان اهل العلم يكرهون الاعجام والاعراب الا في الملتبس وقال
عياض بتعيين فيما يشتبه وقال بن خلاد لا حاجة الى الشكل مع عدم اشكال وقال اخرون الاولى
شكل الجميع وقال عياض هو الصواب وقوله كله مخصوص بالاضافة اي ينبغي شكل كله وقوله
الذي ابتدا ليس بقيد وانما هو كالتعليل لشكل الكل اي لاجل المبتدي وربما ظن ان الشي غير مشكل
في الحقيقة ووقع خلاف بين العلما في مسايل مرتبة على اعراب الحديث كحديث ذكاة الجنين
ذكاة امه فاستدل الجمهور كالشافعية والمالكية وغيرهم على انه لا يجب ذكاة الجنين بنا على
رفع ذكاة امه وهو المشهور في الرواية ورجح الحنفيون الفتح على التشبيه اي يذكى مثل ذكاة
امه وقوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة بالرفع على الخبرية والامامية يرونه بالنصب
على التمييز والمعنى لا يورثون ما تركوه صدقة دون غيره والعمدة على الاول قال المصنف ثم انه ينبغي
الاعتنا بضبط ما تلتبس من الاسما اي اسما الناس لا يدخله القياس ولا قبله ولا بعده شي
يدل عليه ونقل عياض عن المشايخ رسم الحرف المشكل مفردا في حاشية الكتاب قبالة

والشكل ... روي عن ... قال بن خلاد ... الكتاب والصواب ... الحديث هكذا ... وهو النقط صح ... الاعجام

الحرف باهماله او نقطه لان الانفراد يرفع الاشكال بالحلية لانه لا هو هم ح ان يكون تلك النقطة او
الاعراب لكلمة اخرى في السطر الفوقاني والتحتاني وقوله وليك اي ضبطه للمشكل في الاصل وكذا في
الهامش حكي بن دقيق العيد عن المتقنين تفريق حروف الكلام في الحاشية وضبطه حرفا حرفا ذ في
القاموس الهامش حاشية الكتاب مولد انتهى م ويكره الخط الدقيق الا لتضييق رق للرحال فلا
وشره التعليق والمشق كما شر القراة اذما هذرما ش يكره الخط الدقيق لانه لا ينتفع به ضعيف المنظر
قال احمد بن حنبل لابن اخيه حين راه يكتب دقيقا لا تفعل احوج ما يكون اليه يخونك هذا اذا كان
بغير عذر فان كان لعذر كتضييق الورق او الرق الذي فيه او كان رحالا في طلب العلم لحمل كتبه معه
لتخفيف الحمل ويستحب تجويد الخط وتحقيقه دون المشق وشر القراة الهذرمة واجود الخط ابينه
انتهى والمشق سرعة الكتابة وقوله وشره بالشين المعجمة اي شر الخط وقوله نهذرم بالذال
المعجمة والهذرمة السرعة في القران وينقط المهمل لا الحا اسفلا او كتب ذاك الحرف تحت مثلا
او فوقه فلامه اقوال والبعض نقط السين صفا قالوا وبعضهم يخط فوق المهملة وبعضهم
كالهمز تحت يجعل قال عياض كما نامره بنقط ما ينقط نامره بتبيين المهملة ثم ذكر علامات يضبط بها
الحرف المهملة فمنهم من يقلب النقط الذي فوق المعجمات تحت ما يشاكلها من المهملات فينقط تحت
الرا والصاد والطا والعين ونحوها واختلفوا في نقط السين المهملة فقيل هو كصورة النقط
من فوق وذكر بعضهم ان النقط تحت المهملة مبسوطة صفا وقوله لا الحا استثنا لبعض الحروف
المهملة ما ينقط تحته وهو الحا بالجيم والعلامة الثانية للمهمل ان يكتب ذلك المهمل بعينه تحته
فيجعل تحت الحا المهملة حا مفردة صغيرة وكذا تحت الدال والصاد والعين وهو عمل اهل المشرق
والاندلس وقوله او كتب ذاك الحرف تقديره او علامته كتب ذاك الحرف والعلامة الثالثة ان
يجعل فوق الحرف المهمل صورة هلال كقلامة الظفر مضجعة على قفاها قال بن الصلاح هذه معروفة
والرابعة ان يجعل فوق المهمل خطا صغيرا كما في كثير من الكتب القديمة ولا يفطن له كثيرون وذكر
عياض عن بعض اهل المشرق انه يجعل تحت المهمل مثل الهمزة كما في بعض الكتب القديمة وان اتى
برمز راو ميزا مراده واختيران لا يرمزا جرت عادة اهل الحديث اذا اسمعوا الكتاب من طرق
ان يبينوا اختلاف الروايات ان اختلفت ويبينوا عند ذكر لفظ كل رواية منها اسم راويها اما
باسمه كاملا ويعنوا ولي زادفع للالتباس واما برمز لحرف او حرفين من اسمه كما فعل اليونيني في نسخته
من صحيح البخاري فان بين مراده بتلك العلامات في اول كتابه او اخره فلا باس به والا فهو يكره
ولما يوقع عنه غير الخبيرة م وينبغي الداره فصلا وارتضى اغفالها الخطيب حتى معرضا ش ينبغي
ان يجعل بين كل حديثين داره صوره يفصل بينهما حكى ذلك عن احمد والحربي وبن جرير
واستحب الخطيب ان يكون الداره غفلا اي لا علامة بها فاذا عارض فكل حديث يفرغ من عرضه
ينقط في الداره التي تليه نقطة وكان بعض اهل العلم لا يعتد من سماعه الا بما كان كذلك
او في معناه م وكرهوا اسم مضاف اسم الله منه بسطر ان يناف ما تلاه ش ويكره ان يفصل في
الخط بين ما اضيف اليه اسم الله تعالى في مثل عبد الله بن فلان وعبد الرحمن بن فلان فكتب عبد

في اخر سطر ويكتب في السطر الاخر اسم الله وبقية النسب ذكره بن الصلاح في كتاب الخطيب معه
فانه روي في الجامع عن ابي عبد الله بن بطة انه قال هذا كله غلط قبيح فيجب على الكاتب ان يتوقا
وعلى هذا يحمل الكراهة في النظم وفي كلام بن الصلاح على التحريم وجعله صاحب الاقتراح من الادب لا من
باب الوجوب قال الخطيب ومما اكرهه ايضا ان يكتب قال رسول الله في السطر ويكتب في اول
السطر الذي يليه صلى الله عليه وسلم فينبغي التحفظ من ذلك قال المصنف ولا يختص المنع والكراهة
باسما الله تعالى بل الحكم كذلك في اسما النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم ايضا
مثاله لو قيل ساب النبي صلى الله عليه وسلم كافر وقايل في سطر وما بعده في سطر اخر وينبغي ان
يجتنب ايضا ما يستبشع ولو وقع ذلك في غير المضاف والمضاف كقوله في حديث شارب الخمر التي اتي
به النبي صلى الله عليه وسلم وهو ثمل فقال عمر اخزاه الله ما اكثر ان يوتي به فلا ينبغي ان يكتب فقال في اخر
السطر وعمر وما بعده في اول السطر الذي يليه واما الفصل بين المضاف والمضاف اليه من غير ان يكون ثم
ما يستبشع فلا باس به غير ان الجمع اولي واكتب ثنا الله والتسليما مع الصلاة للنبي تعظيما وان
يكن اسقط في الاصل وقد خولف في سقط الصلاة احمد وعلة قيد بالرواية مع نقطة كما رووا
حكايه والعنبري وبن المديني سطا لها الاعجال وعاد عوضا واجتنب الرمز لها والحذفا منها صلاة
او سلام يكفي ينبغي ان يحافظ على كتب الثنا على الله تعالى عند ذكر اسمه نحو عز وجل وتبارك وتعالى
وكذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره ولا يسام من تكرر ذلك فاجره عظيم هو المسك
ما كررته يتضوع وقيل في قوله صلى الله عليه وسلم اولي الناس بي اكثرهم علي صلاة انهم اهل الحديث فان
كان الثنا والصلاة والتسليم ثابتا في اصل سماعه او اصل الشيخ فظاهر والا فلا يتقيد به بل يتلفظ
به ويكتبه لانه ثنا ودعا لا كلام يرويه واما ما وجد في خط احمد بن حنبل من اغفال الصلاة
والتسليم فقال الخطيب قد خالفه غيره من الايمة المتقدمين قال بن الصلاح لعل سببه انه كان
يري التقييد في ذلك بالرواية وعز عليه اتصالها في جميع من فوقها من الرواية قال الخطيب وبلغني
انه كان ينطق بها وقد قال بن دقيق العيد الى ما فعله احمد في اتباع الاصول والروايات ثم انه
ينبغي ان يرفع راسه عن النظر في الكتاب وينوي انه هو المصلي لا الحاكي عن غيره اذا ذكرها من غير ان
يكون في الاصل والعنبري وعلي المديني يقولان ما تركنا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في كل حديث سمعناه وربما عجلنا الكتاب حتى نرجع اليه قال النووي وكذا الترضي والترحم والصحابة
والعلما وساير الاخيار ويكره ان يرمز للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخط بان يقتصر
من ذلك على حرفين ونحو ذلك كصلعم يشير به الى الصلاة والتسليم ويكره حذف واحد من
الصلاة او التسليم والاقتصار على احدهما كما فعله الخطيب قال حمزة الكناني كنت اكتب عند
النبي صلى الله عليه وسلم فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي ما لك لا تتم الصلاة
علي قال فما كتبت بعد ذلك صلى الله عليه الا كتبت وسلم م المقابلة ثم عليه
العرض بالاصل ولو اجازة او اصل الشيخ او فرع مقابل وخير العرض مع اسناده بنفسه
اذ يسمع وقيل بل مع نفسه واشترطا بعضهم هذا وفيه غلطا ولينظر السامع حين يطلب

في نسخته وقال يحيى تجيب ش على الطالب مقابلة كتابه بكتاب شيخه الذي يرويه سماعا او اجازة
او باصل اصل شيخه المقابل به اصل شيخه المقابل به اصل شيخه او بفرع مقابل احدهما ونقل المص
التاكيد في شان المقابلة عن الائمة كالقاضي عياض وعروة وعن الاوزاعي ويحيى بن ابي كثير
مثل الذي يكتب ولا يعارض مثل الذي يدخل الخلا ولا يستنجي انتهى قلت ما رايت تمثيلا اوسخ
من هذا وعجبت من المصنف انه ذكره في كتابه من غير اشارة الى قبحه اخاد السخاوي بسنده
عن زيد بن ثابت قال كنت اكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا فرغت يقول
اقراه فاقراه فان كان فيه سقط اقامه ثم اخرج به الى الناس اخرجه الطبراني والخطيب ثم افضل
المعارضة ان يعارض بنفسه مع شيخه بكتابه في حال تحديثه به وقال ابو الفضل الجارودي
اصدق المعارضة مع نفسك والاول اولى وقال بعضهم لا يصح مقابلته مع احد غير نفسه
ولا تقلد غيره حكاه عياض عن بعض اهل التحقيق قال ابن الصلاح هذا مذهب متروك ويجب
للطالب ان ينظر في نسخه حالة سماعه حالة السماع ومن ليس له نسخة نظر في نسخة صاحبه
وعبد يحيى بن معين لا يجوز ان يحدث بحديث لم ينظر في نسخه حال سماعه قال ابن الصلاح
هذا من مذاهب اهل التشديد في الرواية والصحيح ان ذلك لا يشترط بل عامة المشايخ
سماعهم بدون ذلك لا يشترط بنفسه بل يكفيه مقابلة نسخه باصل الراوي وان يكن ذلك
حالة القراءة وان كانت المقابلة على يدي غيره اذا كان ثقة م وجوز الاستاد ان يروي من
غير مقابل وللخطيب ان يبين من اصل من اصل ولم يرد صحة نقل ناسخ فالشيخ قد ش شرط ثم
اعتبروا ما ذكرنا في اصل الاصل لا يكن سهوا قال القاضي عياض لا يحل للمسلم التقي الرواية مما لم يقابا بل
باصل شيخه او نسخة وثق بمقابلتها بالاصل مع الثقة المامون فاذا جاء حرف مشكل نظر معه حتى
يحققوا وذهب الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني الى الجواز وقال ابو بكر الاسماعيلي يجوز ولكن لا بد
ان يبين انه لم يعارض واليه ذهب الاستاذ ابو بكر البرقاني واجازه الخطيب بشرط ان يكون
نسخته نقلت من الاصل وان يبين عند الرواية انه لم يعارض قال ابن الصلاح ولا بد من شرط
ثالث وهو ان يكون ناسخ النسخة من الاصل غير سقيم النقل بل صحيح النقل قليل السقط وينبغي
ان يراعي في كتاب شيخه بالنسبة الى فوقه مثل ما ذكرنا والتهوين الوقوع في الشيء بقلة المبالاة له
م تخريج الساقط ويكتب الساقط وهو اللحق حاشيه الى اليمين يلحق ما لم يكن اخر سطر وليكن
بفوق والسطور على يحسن اي صاعدا الى اعلى الورقة وخرجن للمسقط من حين سقط منعطفا
له وقيل صل بخط وبعده اكتب صح او زد رجعا ا وكرر الكلمة لم تسقط معا وفيه لبس و لغير
الابل خرج بوسط كلمة المحل ولعياض لا تخرج ضبب او صحح لخوف نحو ابي س اهل الحديث والكتابه
يسمون ما سقط من اهل الكتاب فالحق بالحاشية او بين السطور اللحق بفتح اللام والحاء المهملة معا
اما من الالحاق لانه يلحق بالاول كما يقال للثمر الذي ياتي بعد الاول او من اللحق بمعنى الشيء الزايد
واما كيفية كتاب ما سقط من الكتاب فلا ينبغي ان يكتب بين السطور لانه يضيقها ويغلس ما
يقرا بل يكتب في الحاشية ثم الساقط اما سقط من وسط السطر فيخرج له من جهة اليمين وسياتي

صفة التخريج له لاحتمال ان يطرا في بقية السطر سقط اخر فيخرج الى جهة اليسار واما من اخر فقال
عياض لا وجه الا ان يخرجه الى جهة الشمال للقرب واضاق ما بعد اخر السطر فلا باس ح بالتخريج
الى جهة اليمين ثم الاولى ان يكتب الساقط صاعدا الفوق الى اعلا الورقة لاحتمال حدوث سقط
اخر فيكتب اسفل الاولى ان يبتدي السطور فان كان في اليمين ينتهي الى باطن الورقة وان كان
في الشمال ينتهي الى طرفها لان الساقط ربما زاد على السطر والسطرين فلو كتب من اسفل فرع السطر
ولم يتم فلا يجد له موضعا يكمله وهذا انما اذا كتب الساقط لفوق فان كانت الكتابة الى اسفل
فينعكس الحال فيكون انتها الكتابة في الجانب اليمين الى طرف الورقة وفي اليسار الى باطنها وهذا
معنى قوله والسطور اعلى وقوله يحسن هو فعل ماض بضم السين اي يحسن هذا الفعل واما صفة
التخريج للساقط فقال عياض احسن وجوهها ما استمر عليه العمل عندنا من كتابة خط لموضع النقص
صاعدا الى تحت السطر الذي فوقه ثم ينعطف الى جهة التخريج في الحاشية انعطافا يشير اليه
وقال ابن الصلاح ان المختار هذه الكيفية وقال ابن خلاد اجوده ان يخرج من موضعه حتى يلحق
به طرف الخط المبتدا به من الكلمة الساقط في الحاشية وهذا معنى قوله وقيل صل بخط وقال
عياض هذا تسخيم للكتاب سيما ان كثرت وكذا قال ابن الصلاح قال المص فان لم يكن اللحق قبالة
موضع السقوط تعين جر الخط او يكتب قبالة موضع السقوط يتلوه كذا وكذا في الموضع الفلاني
ونحو ذلك لزوال اللبس ثم اذا انتهت كتابة السقط كتب بعده صح وقال عياض يكتب بعضهم بعد
التصحيح رجع وقال ابن الخلاد الاجود ان يكتب في الطرف الثاني حرف واحد ومما يتصل به الدفتر
ليدل ان الكلام قد انتظم وهذا معنى قوله او كرر الكلمة لم يسقط اي التي لم يسقط في الاصل
بل سقط ما قبلها وهذا انما حكاه القاضي عياض عن اختيار بعض اهل الصنعة من اهل المغرب
ايضا قال وليس عندي باختيار حسن فرب كلمة تجي في الكلام مكررة مرتين وثلاثا لمعنى صحيح
فاذا كررنا الحرف لم يؤمن ان يوافق ما يتكرر حقيقة او يشكل امره فيوجب ارتيابا وزيادة اشكال
قال عياض وبعضهم يكتب انتهى اللحق والصواب التصحيح اما ما يكتب في حاشية الكتاب من غير
الامن شرح او تنبيه على غلط او اختلاف رواية شيخه او نحو ذلك فالاولى ان يخرج لئلا يلتبس
الكلمة التي من اجلها كتب الحاشية لا بين الكلمتين قال عياض لا يجب ان يخرج اليه فان ذلك يدخل
اللبس لكن ربما جعل على الحرف كالصنه او التصحيح ليدل عليه وسياتي بيانهما قال ابن الصلاح
التخريج اولى يعني من وسط الكلمة م التصحيح والتمريض وكتبوا صح على المعرض للشك ان
نقلا ومعنى ارتضى ومرضوا فضببوا ما دا لمد فوق الذي صح ورودا وفسد وضببوا في
الاقطع والارسال وبعضهم في الاعصر الخوالي يكتب صادا عند عطف الاسما توهم تضبيبا
كذاك اذ ما يختصر التصحيح بعض يوهم وانما يميزه من يفهم ش التصحيح كتابة صح على الحرف الذي
يشار الى صحته والتمريض والتضبيب كتابة صورة ص هكذا فوق الحرف الذي يشار الى تمريضه
قال عياض شيوخنا من اهل المغرب يتحاملون ان الحرف اذا كتب عليه صح فهو علامة صحة ذلك الحرف
وان كان عليه صاد ممدودة دون حا كان علامة ان الحرف سقيم اذ وضع عليه حرف غير تام ويسمى

ذلك صبة اي ان الحرف مقفل بها قال بن الصلاح ولانها اشبه القفه التي يجعل على كسر او خلل قال المحقق
وهذا بعيد لان صبة القدح جعلت للجبر وهذه ليست جابرة وانما هي علامة ان الرواية هكذا ولم
يتجه وجهها فهي علامة لصحة ورودها لئلا يظن الراوي انها من غلط فيصلحه وقدسه عياض وابن
الصلاح واما ما صح من طريق الرواية وهو فاسد من جهة المعنى او اللفظ او الخط بان يكون غير جائز في العربية
او شاذا او مصحفا او ناقصا ونحوها جرت عادة اهل التقصيد ان يمدوا على اوله مثل الصاد ولا يلزق
بالكلمة المعلم عليها لئلا يظن انها ضرب ويسمونه ضبة ولمريضا ايضا قال بن الصلاح ومواضع التضبيب
ان يقع في الاسناد ارسال او انقطاع فمن عادتهم تضبيب موضعهما ويوجد في الاصول القديمة في
الاسناد الذي يجتمع منه جماعة معطوفة اسماؤهم بعضها على بعض علامة تشبه الضبة فيما بين اسمائهم
فيتوهم من لا خبرة له انها ضبة وليست بضبة وكانها علامة وصل فيما بينهما اثبتت تاكيدا للعطف
خوفا من ان يجعل من مكان الواو والعلم عند الله تعالى انتهى ثم قال ان بعضهم ربما اختصرت منه التصحيح
فجاءت صورتها تشبه التضبيب والفطنة من خير ما اوتيه الانسان **م الكشط والمحو والضرب**
وما يزيد في الكتاب سهوا كشطا ومحوا او بضرب اجود وصله بالحروف خطا او لا مع عطفه او
كتب لا ثم الى او نصف دائرة والاصفار في كل جانب وعلم سطرا سطرا اذا ما كثرت سطوره اولا
وان حرف اتى تكريره فابق ما اول سطر ثم ما اخر سطر ثم ما تقدما او استجد قولان ما لم يضف
او يوصف نحوها فالفرق ش اذا وقع في الكتاب زائد ليس منه ينفى اما بالكشط وهو الحك وقد يعبر
عن الكشط بالبشر واما بالمحو لو الكتابة في لوح او رق او ورق صقيل جدا في حال طراوة المكتوب
واما بالضرب عليه قال بن الصلاح والضرب خير منهما وعن الرامهرمزي الحك تهمة واجود الضرب
ان لا يطمس المضروب عليه بل يخط من فوقه خطا جيدا بينا يدل على ابطاله ويقرا من تحته ما خط
عليه وعن عياض ان الشيوخ كانوا يكرهون حضور السكين مجلس السماع لان ما يبشر منه ربما يصح
في رواية اخرى بان قرا الكتاب على شيخ اخر وصح في روايته ذلك وقد اختلف في كيفية الضرب
على خمسة اقوال الاول ما نقل عن الرامهرمزي وحكاه عياض عن الاكثرين لكن قال يكون الخط مختلطا
بالمضروب عليه ويسمى نشقا ايضا والثاني ان لا يخلط الضرب باوايل الكلمات بل يكون فوقها منفصلا
عنها لكن يعطف طرفي الخط على اول المبطل واخره واليه الاشارة بقوله مع عطفه اي او لا يصله
بل اعطفه عليها من الطرفين مثال الضرب في هذا القول هكذا والقول الثالث ان يكتب في اول
الزائد لا وفي اخره الى قال عياض ومثل هذا يصلح فيما صح في بعض الروايات وسقط من بعض من حديث
او كلام وقد يكتفى في مثله بعلامة من ثبت له فقط او باثبات لا والى فقط واليه اشار بقوله
او كتب لا ثم الى وهو مصدر والقول الرابع ان يحوق في اول الزائد بنصف دائرة وعلى اخره كذلك
وقوله او نصف منصوب عطفا على محل المضاف اليه مثال ذلك على هذا والقول الخامس ان يكتب في اول
الزيادة دائرة صغيرة وكذلك في اخرها ويسمى صفرا كما سماها اهل الحساب ومعناها خلو موضعها من
عدد وهنا يشعر بان ما بينهما خلو عن صحة مثاله ه وقوله وعلم سطرا سطرا الخ مبني على الاقوال
الاخيرة انه يعلم اول الزائد واخره من غير ضرب اي فاذا كثرت سطور الزائد فاجعل علامة

الابطال في اول كل سطر واخره ان شئت اولا تكرر العلامة بل اكتف بها في اول الزائد واخره
وان كثرت السطور وهذا كله فيما اذا كان الزائد غير مكرر فان كان حرفا مكررت كتابته
فراي عياض انه ان كان تكراره في اول سطر ان يضرب على الثاني لئلا يطمس اول السطر وان كانت
احداهما في اخر سطر والاخرى اول اخر تضرب على الاولى وان كانتا معا في اخر السطر تضرب على الاولى
صونا لاوايل السطور واواخرها وان كانتا في وسط السطر ففيه قولان حكاهما ابن خلاد وغيره في اصل
المسالة من غير مراعاة لاوايل السطور واواخرها احدهما ان اولاهما بالبطلان الثاني لان الاول
كتب على صواب والثاني اولاهما بالابقا اجودهما صورة وادلهما على قراته وهذا معنى قوله الى سجد
وقال عياض هذا اذا تساوت الكلمات في المنازل فاما ان كان مثل المضاف والمضاف اليه فتكرر
احدهما فينبغي ان لا يفصل في الخط بينهما وكذا الصفة والموصوف واستحسن منه ذلك **م العمل في
اختلاف الروايات** وليبن اولا في رواية كتابه وحسن الغاية بغيرها يكتب راو سميا او
رمزا او يكتبها معتنيا بحمرة وحيث زاد الاصل حوقه بحمرة ويجلو ش اذا كان الكتاب مرويا
بروايتين او اكثر ويقع الاختلاف في بعضها وينبغي اراد ان يجمع بين روايتين فاكثر في نسخة
واصلح ثم ما كان من رواية واحدة ثم الحاشية او غيرها مع كتابة راويها او الاشارة اليه
بالرمز ان كانت زيادة وان كان الاختلاف بالنقص اعلم على الزايد انه ليس في رواية فلان وان شا
كتب زيادة الرواية الاخرى بحمرة وما نقص منها حوق عليه بالحمرة حكاه عياض عن كثير من اهل
الضبط كابي ذر الهروي وغيره وقوله ويجلو اي ويوضح مراده بالرمز او الحمرة في اول الكتاب واخره
ولا يعتمد على حفظه في ذلك وذكره وربما نسي **م الاشارة بالرمز** واختصروا في كتبهم
حدثنا على ثنا او نا وقيل دثنا واختصروا اخبرنا على انا او ارنا والبيهقي ابنانا ش جرت عادة
اهل الحديث باختصار بعض الفاظ الادا في الخط دون النطق فمن ذلك حدثنا والمشهور
عندهم حذف شطرها الاول ويقتصرون منه على صورة ثنا وربما اقتصروا على الضمير فقط
فقالوا نا وربما اقتصروا على حذف الحا فقط فكتبوا دثنا وقال بن الصلاح راه في خط الحاكم والبيهقي
وغيره ومن ذلك اخبرنا والمشهور في اختصارها حذف اصول الكلمة والاقتصار على الف والضمير
وربما لم يحذف بعضهم الرا فقال ارنا وبعضهم يحذف الخا والرا ويكتب انا وقد فعله البيهقي
في طايفه من المحدثين قال بن الصلاح وليس بحسن قلت وقد مر قال اسناد ابرد قاف وقال الشيخ
حذفها عهد خطا ولا بد من النطق كذا قيل له وينبغي النطق بذا ومما جرت به عادة اهل
الحديث حذف قال في اثنا الاسناد في الخط والاشارة اليها بالرمز قال المصنف في بعض
الكتب المعتمدة الاشارة اليها بقاف فبعضهم يجمعها مع اداة التحديث فيكتب قثنا يريد قال حدثنا
وقد توهم بعض من راى هذا هكذا انها الواو التي تاتي بعدها التحويل وليس كذلك وبعضهم يفرد
ثنا وهذا اصطلاح متروك قال بن الصلاح جرت العادة بحذفها خطا ولا بد من ذكرها حال
القراءة لفظا ويغفل عنها كثير من القراء ومما قد يغفل عنه ما اذا كان في اثناء الاسناد قرئ على فلان اخبرك فلان فينبغي للقاري ان يقول فيه قيل له اخبرك فلان ووقع في بعض ذلك قرئ على فلان حدثنا فلان فهذا يذكر فيه قال فيقال قرئ على فلان قيل له قال حدثنا فلان وقد جاء هذا مصرحا به خطا هكذا في بعض ما رويناه واذا تكررت كلمة قال كقوله في كتاب البخاري حدثنا صالح بن حيان قال قال عامر الشعبي حذفوا احديهما في الخط فليلفظ بهما جميعا وقد سئل ابن الصلاح في فتاويه عن ترك القاري قال فقال هذا خطا من فاعله والاظهر
انه لا يبطل السماع لان حذف القول جائز اختصارا وقد جاء به القران العظيم قال الله تعالى فاما الذين

اسودت وجوههم اكفرتم تقديره قال او قيل اكفرتم وكذا قال النووي ترجمها خطا والظاهر صحة
السماع وكذلك كذا قيل له اي كذا اللفظ قيل له فيما اذا كان في اثنا الاسناد قري على فلان اخبرك قال
بن الصلاح ينبغي للقاري ان يقول فيه قيل له اخبرك فلان قال ووقع في بعض ذلك قري على فلان
ثنا فلان فهذا يذكر فيه قال انتهى قال المصنف وقد كان بعض من لقيته من ايمة العربية ينكر اشتراط
المحدثين التلفظ بقال في اثنا السند وهو العلامة شهاب الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن
يوسف الحراني المعروف بابن المرحل وما ادري ما وجه انكاره لذلك لان الفصل بين كلامي المتكلمين
للتمييز بينهما وحيث لم يفصل فهو مضمر والاضمار خلاف الاصل انتهى قلت هذا لا يفيد الاشتراط
اللهم ان يريد وانما الاشتراط المبالغة في استحبابه م وكتبوا عند انتقال من سند لغيره وانطقن
بها وقد راي الرهاوي بان لا يقرا وانها من حايل وقد راي بعض اولي الغرب بان يقولا
مكانها الحديث فقط وقيلا انها تحويل وقال قد كتب مكانها عم فخامها انتخب ش جرت عادة اهل
الحديث وكتبته انه اذا كان للحديث اسنادان فاكثر وجمعوا بين الاسنادين في متن واحد انهم اذا
انتقلوا من سند الى اسناد اخر كتبوا بينهما حا منفردة مهملة صورة ح والذي عليه عمل اهل
الحديث ان ينطق القاري بها كذلك مفردة واختاره بن الصلاح وذهب الحافظ ابو محمد عبد
القادر بن عبد الله الرهاوي الى ان القاري لا يتلفظ بها وانها حا من حايل اي يحول بين الاسنادين
وانكر كونها من قولهم الحديث وغير ذلك قال بن الصلاح وذاكرت فيها بعض اهل العلم من اهل
المغرب وحكيت له عن بعض من لقيت من اهل الحديث انها حا مهملة اشارة الى قولنا
الحديث فقال لي اهل المغرب وما عرفت بينهم اختلافا يجعلونها حا مهملة ويقول احدهم
اذا وصل اليها الحديث قال بن الصلاح وحكي له بعض من جمعني واياه الرحلة بخراسان عمن
وصفه بالفضل من الاصبهانيين انها من التحويل اي من اسناد الى اسناد اخر وذكر بن الصلاح
انه وجد بخط كثير من الحفاظ مكان الحا بدلا عنها صح صريحة وهذا يشعر بكونها رمزا الى صح
وحسن اثبات صح هاهنا لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط ولئلا يركب الاسناد الثاني
على الاول فيجعلا اسنادا واحدا م كتابة التسميع ويكتب اسم الشيخ بعد البسملة
والسامعين قبلها مكملة مورخا او جنبها بالطرة ، او اخر الجزء والاظهر بخط موثوق وبخط عرفا
ولو بخطه لنفسه كفى ان حضر الكل والاستملا من ثقة صحيح شيخ ام لا ش قال الخطيب يكتب
الطالب بعد البسملة اسم الشيخ الذي سمع الكتاب منه وكنيته ونسبه صورته حدثنا ابو فلان
فلان بن فلان الفلاني قال حدثنا فلان ويسوق ما سمعه من الشيخ على لفظه وينبغي ان يكتب فوق
سطر البسملة اسما من سمع معه وتاريخ وقت السماع وان احب كتب ذلك في حاشية اول ورقة من الكتاب
وان كان سماعه للكتاب في مجالس كتب عند انتها السماع في كل مجلس علامة البلاغ ويكتب في
الذي يليه التسميع والتاريخ قال بن الصلاح ولا باس بكتبه التسميع اخر الكتاب وفي ظهره
وقوله مكملة الانساب والعدد واسما ابايهم واجدادهم وعليه الحذر من اسقاط اسم لغرض
فاسد ويكون التسميع بخط موثوق به غير مجهول الخط ولا باس على صاحب الكتاب ان يقتصر على اثبات

سماعه

40

سماعه بخط نفسه فان كان شيخ السماع غير حاضر في جميعه لكن اثبته معتمدا على اخبار من يثق بخبره من حاضريه
فلا باس بذلك وقوله صحيح شيخ ام لا اشتراط كتابة الشيخ المسمع المصحح على التسميع بعد ان يكون كاتب السماع ثقة
م ليعر المسمى به ان يستعير وان يكن بخط مالك سطر فقد راى حفص واسمعيل كذا الزبيري فرضها
ادسيلوا اذ خطه الرضي به دل كما على الشاهد ما يحمل وليحذر المعار بطوبلا وان يثبت قبل
عرضه ما لم يبن ش اي ومن كان اسمه في طبقة السماع فاراد ان يستعير الكتاب من مالكه
ليستنسخه او ينقل سماعه فليعره منه استحبابا فان كان التسميع بخط مالك الكتاب فقد قال جماعة
من الايمة بوجوب العارية روي ابن خلاد ان رجلا ادعى على رجل بالكوفة سماعا منعه اياه
فتحاكما الى قاضيها حفص بن غياث وهو من الطبقة من اصحاب ابي حنيفة فقال لصاحب الكتاب فما كان من
سماع هذا الرجل بخطه يدل الزمناك وما كان بخطه اعفيناك عنه واستحسن ذلك منه بعض
ايمة الشافعية فقال لا يجي في هذا الباب حكم احسن من هذا لان خط صاحب الكتاب دال على
رضاه باستماع صاحبه معه نقله ابن خلاد وروى الخطيب نحو هذا في ذلك الى اسمعيل بن اسحق القاضي
امام اصحاب مالك فاطرق مليا ثم حكم بما حكم به القاضي المذكور وقال جماعة من الايمة في الحكم المذ
ليس بشي وقال بن الصلاح يرجع اقوالهم الى ان سماع غيره اذا اثبت في كتابه برضاه فيلزمه اعارته
اياه ثم وجهه بان ذلك بمنزلة شهادة له عنده فيلزمه ادا وها بما حونه وان كان فيه بذل ماله كما يلزم متحمل
الشهادة اداوها وان كان فيه بذل نفسه بالسعي الى مجلس الحكم لادايها فليحذر المعار له من التطويل
بالعارية والابطا بها عليه الا بقدر الحاجة عن الزهري انه قال اياك وغلول الكتب قيل له وما
قال حبسها عن اصحابها وعن الفضيل عن عياض قال ليس من فعال العلما ان ياخذ سماع رجل
وكتابه فيحبسه عنه انتهى ثم اذا نسخ الكتاب فلا يثبت سماعه عليه الا بعد العرض والمقابلة ولا
ينبغي اثبات سماع على كتاب الا بعد المقابلة الا ان يبين في النقل والاثبات ان النسخة غير مقابلة
م صفة رواية الحديث والادا وليرو من كتابه وان عري من حفظه فجايز للاكثر وعن ابي حنيفة
المنع لذا عن مالك والصيدلاني واذا راى سماعه ولم يذكر فعن نعمان المنع وقال بن الحسن مع ابي يوسف
ثم الشافعي والاكثرون الجواز الواسع ش اختلفوا في الاحتجاج لمن لا يحفظ حديثه وانما يحدث
من كتابه معتمدا عليه فذهب الجمهور الى جواز الرواية لذلك وثبوت الحجة به اذا كان قد ضبط سماعه وقابل
كتابه على الوجه الذي سبق في المقابلة وروي عن ابي حنيفة وما لك انه لا حجة الا بما رواه من حفظه
ونقل ذلك ابو بكر الصيدلاني المروزي من الشافعية قال المصنف والصواب كما قال بن
الصلاح الاول واذا وجد سماعه في كتابه وهو غير ذاكر له فيحكى عن ابي حنيفة انه لا يجوز له روايته
والذي ذهب بعض اصحاب الشافعي وخالف في ذلك ابي حنيفة صاحباه فذهبا الى الجواز كالشافعي
واكثر اصحابه قال ابن الصلاح ينبغي ان يبنى على الخلاف في جواز اعتماد الراوي على كتابه في ضبط
ما سمعه فان ضبط اصل السماع كاصل المسموع فكما ان الصحيح الذي عليه الاكثر تجويز الاعتماد على الكتاب
المصون في ضبط المسموع وجواز الرواية كذلك هاهنا اذا كان السماع بخطه او خط من يثق به والكتاب مصون
وهذا اذا سكنت نفسه الى صحته فان شك فيه لم يجز الاعتماد عليه انتهى قلت الاول مزية على الثاني

لانهما تركا ن في ضبط الكتاب بشروطه فبي اللوازم زاد فيدا لتذكر سماعه بعد ما روي حفظه فلا ينبغي
ان يكون حكمهما واحدا وبلغي هذه الزياده وان يغب علمت لانه حاذق لدى جمهورهم روايته
كذلك الضرير والامي لا يحفظان يضبط المرضي ما سمعا واختلف في الضرير اقوى واولى
منه بالبصير اذا كان اعتماد الراوي على كتابه دون حفظه وغاب عنه الكتاب باعارة او ضياع
او سرقة او نحو ذلك فذهب بعض اهل التشديد الى انه لا يجوز الرواية منه لجواز التغيير
فيه والصواب ما عليه الجمهور من انه اذا كان غالب ظنه سلامته من التغيير جازت له الرواية
منه لا سيما اذا كان مما لا يخفى عليه في الغالب اذا غير شي منه لان باب الرواية مبني على غالب
الظن وقوله الضرير اي يجري الخلاف ايضا في الضرير والامي اللذين لا يحفظان حديثهما
فاذا ضبط سماعهما ثقة وحفظا كتابيهما عن التغيير بحيث لا يتاتى على الظن سلامته صحت
روايتهما قال الخطيب في السماع من البصير الامي والضرير اللذين لم يحفظا من المحدث ما سمعا
منه لكنه كتب لهما بمثابة واحد قد منع منه غير واحد من العلما ورخص فيه بعضهم وقال
ابن الصلاح الضرير الذي لم يحفظ حديثه من فم من حدثه واستعان بالمامونين في ضبط
سماعه وحفظ كتابه ثم عند روايته في القراءة منه عليه واحتاط على ذلك في حسب حاله
بحيث يحصل من الظن السلامة منه صح روايته غير انه اولى بالخلاف م الرواية من الاصل

ولير و من اصل او المقابل به ولا يجوز بالنسخ اهل مما به اسم شيخه او اخذ عنه لدى الجمهور
واجازه ذا ايوب والبرساني قد اجازه ورخص الشيخ مع الاجازه اذا اراد الراوي ان
يحدث ببعض مسموعاته فليروه من اصله الذي سمع منه او من نسخة مقابلة كتب عن شيخه
سكن نفسه الى صحتها مذكر الخطيب ان عامة اصحاب الحديث منعوا من روايته من ذلك
وجاء عن ايوب ومحمد بن ابي بكر البرساني الترخيص فيه وحكي عن ابن الصباغ انه قطع بانه
لا يجوز بان يروي من نسخة سمع منها على شيخه وليس فيها سماعه ولا قوبلت بنسخة سماعه
لاحتمال ان يكون فيها زوايد ليست في نسخة سماعه وقوله قد رخص الشيخ اي ابن الصلاح
فقال اللهم الا ان يكون له اجازة عامة عن شيخه لمروياته او نحو ذلك اذ ليس فيه اكثر
من روايته تلك الزيادات بالاجازة بلفظ اخبرنا او حدثنا من غير بيان للاجازة فيها والامر قريب
يقع مثله محل التسامح فان كان ما في النسخة سماع شيخ شيخه او هي مسموعة على شيخ شيخه او مروية
عنه فينبغي له حينئذ الاجازة شاملة من شيخه ولشيخه اجازة شاملة من شيخه م وان يخالف حفظه
كتابه وليس منه فرا واصوابه الحفظ مع تيقن والاحسن الجمع كالخلاف ممن يتقن ش اذا وجد الحافظ
للحديث في كتابه خلاف ما يحفظه ولم يكن يحفظه من كتابه بل من فم المحدث او من القراءة عليه
وهو غير شاك في حفظه فليعتمد حفظه والاحسن ان يجمع بينهما ويقول حفظي كذا وفي كتابي
كذا كما في روي عن شعبة وغيره من الحفاظ انهم كانوا يفعلون هكذا واما اذا كان حفظه من
كتابه فليعتمد على كتابه وقوله كالخلاف اي كمسئلة الخلاف بينه وبين حافظ اخر فانه
يحسن فيها البيان بان يقول حفظي كذا وحفظ فلان كذا او قد فعل ذلك الثوري وغيره

م الرواية بالمعنى وليروبالالفاظ من لا يعلم مدلولها وغيره فالمعظم اجاز بالمعنى وقيل لا الخبر والشيخ
في التصنيف مطلقا حضر وليقل الراوي بمعنى او كما قال ونحوه كشك ابهما لا يجوز لمن لا يعلم مدلول الالفاظ
ومقاصدها وما يحصل معانيها ان يروي ما سمعه بالمعنى عند اكثر اهل الحديث والفقه والاصول
ومنع اهل الحديث والفقه مطلقا وقوله وغيره ليست الواو للعطف بل للاستئناف اي واما غيره
وهو الذي يعلم المدلول وقوله وقيل لا الخبر اي لا يجوز الرواية بالمعنى في الخبر وهو حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز في غيره والقول الاول هو الصحيح قال المصنف وقد روينا
عن غير واحد من الصحابة التصريح بذلك ويدل على ذلك روايتهم للقصة الواحدة بالفاظ مختلفة
وقد ورد في المسئلة حديث مرفوع رواه ابن منده من حديث عبد الله بن سليمان بن اكيمة الليثي قال
قلت يا رسول الله اني سمعت منك الحديث لا استطيع ان اؤديه كما اسمع منك يزيد حرفا او ينقص حرفا فقال
اذا لم تحلوا حراما ولا تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا باس فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا
قال ابن الصلاح ثم ان هذا الخلاف لا نراه جاريا ولا اجراه الناس فيما تضمنته بطون الكتب فليس
لاحد ان يغير لفظ شي من كتاب مصنف ويثبت بدله فيه لفظا اخر بمعناه لان علة الرخصة في النقل
بالمعنى انما هو لزوم الحرج ولا حرج فيما اشتملت عليه بطون الاوراق وضبط خصوصية الفاظه
ايضا ولا يملك تغيير تصنيف غيره انتهى خلاصته وقال ابن دقيق العيد انه كلام فيه ضعف واقل
ما فيه انه يقتضي تجويز هذا فيما ينقل من المصنفات الى اجزائنا وتخاريجنا فانه ليس فيه
تغيير التصنيف المتقدم وليس هذا جاريا على الاصطلاح فان الاصطلاح على ان لا يغير الالفاظ
بعد الانتها الى الكتب المصنفة سوا رويناها فيها او نقلناها منها وقوله حظر اي منع وينبغي
لمن يروي بالمعنى ان يقول او كما قال او نحو هذا فقد ورد ذلك عن ابن مسعود وابي الدرداء وانس
رضي الله تعالى عنهم وهم من اعلم الناس بمعاني الكلام وذكر السخاوي في المسئلة اقوالا كثيرا
منها انه ليس لغير الصحابي النقل بالمعنى وقيل لغير الصحابة والتابعين الى غير ذلك مما
لا يقيد به ثم ذكر في جانب التجويز حججا كثيرة عن الصحابة وغيرهم منها احتج حماد بن سلمة
بان الله تعالى اخبر عن موسى عليه السلام وعدوه فرعون بالفاظ مختلفة في معنى واحد
فقوله لشهاب بن قبس ولقبس او خذوه من النار وكذلك قصص سائر الانبيا عليهم السلام وقولهم
لقومهم بالسنتهم المختلفة وانما نقل ذلك بالمعنى ثم قال ومن اقوى الحجج اتفاق الامة على جواز
شرح الشريعة للعجم بلسانهم فاذا جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه باللغة العربية اولى وقوله
كشك ابهما اي كما يقول له ما اذا شك القارئ او الشيخ في لفظ او اكثر فقرا على الشك فانه يحسن ان
يقول او كما قال ابن الصلاح هذا يتضمن من اجازة الراوي واذنا في روايته صوابها عنه اذا بان

الاقتصار على بعض الحديث

وحذف بعض المتن منع او اجز او ان اتم او العالم ان ذا بالصحيح ان يكن كما اختصره منفصلا
عن الذي قد ذكره وما الذي يهمه ان يفعله فان في نحا ذان لا يكمله اما اذا قطع في الابواب
فهو الى الجواز دوا قرب ش اختلفوا في جواز الاقتصار على بعض الحديث على اقوال الاول

المنع مطلقا والثاني والجواز مطلقا وينبغي تقييده بما اذا لم يكن المحذوف متعلقا بالمذكور تعلقا
يخل بالمعنى حذفه كالاستثناء والحال كما سياتي فان كان كذلك لم يجز حذفه والثالث انه ان لم يكن
رواه على التمام مرة اخرى هو او غيره لم يجز واليه الاشارة بقوله وان تم اجزه اي ان تم من والقول
الرابع وهو الصحيح انه يجوز ذلك من العالم العارف اذا كان ما تركه متميزا عما نقله غير متعلق به قال
ابن الصلاح وهذا يجوز وان لم يجز النقل بالمعنى والى هذا اشار بقوله ومز ذا بالصحيح اي ميز ذا
القول عن سائر الاقوال بوصفه بالصحيح وليس للمشتهر ان يحذف بعض الحديث كما قال الخطيب ان
من روى حديثا على التمام وخاف ان رواه مرة اخرى على النقصان ان يتهم بانه زاد في اول مرة ما لم
يسمعه او انه نسي في الثاني ما في الحديث لعله ضبطه وكثرة غلطه فيجب عليه نفي هذه الظنة عن نفسه
وقال سليم الرازي من روى بعض الخبر ثم اراد ان ينقل تمامه وكان ممن يتهم بانه زاد في حديثه كان
ذلك عذرا له في ترك الزيادة واليه اشار بقوله فاذا بي خالف ورواه تاما مرة فجاز ان يكمله
بعد ذلك ممن حاله هذا فليس له من الابتداء ان مرويه غير تام لئلا يخرج الباقي عن حيز الاحتجاج
به افاده ابن الصلاح واما تقطيع المصنفين الحديث الواحد بحسب الاحتجاج به في مسئلة فهو الى
الجواز اقرب وقد فعله مالك واحمد والبخاري وابو داود وغيرهم وحكى الخلال عن احمد انه
لا ينبغي قال ابن الصلاح لا يخلو من كراهية

م التسميع بقراءة اللحان

وليحذر اللحان والمصحفا على حديثه بان يحرفا فيدخلا من قوله من كذبا فحق النحو على من طلبا
والاخذ من افواههم لا الكتب ادفع للتصحيف فاسمع وادأب ليحذر الشيخ ان يروي حديثه
بقراءة لحان او مصحف عن الاصمعي اخوف ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل
في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم من كذب علي فليتبوا مقعده من النار لانه لم يكن
يلحن فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه وروي مثله عن حماد بن سلمة وقد روي ان
سيبويه شكاه الى الخليل بن احمد قال سالته عن حديث هشام بن عروة عن ابيه في رجل
رعف فانتهرني وقال اخطات انما هو رعف اي بفتح العين فقال له الخليل صدق اتلقى
بهذا الكلام ابا اسامة قال ابن الصلاح فحق على طالب الحديث ان يتعلم من النحو واللغة ما يتخلص
به عن شين اللحن والتحريف ومعرتهما عن شعبة من طلب الحديث ولم يبصر العربية كمثل رجل عليه
برنس وليس له راس وروي الخطيب عن حماد بن سلمة ان مثل طالب الحديث اذا لم يعرف النحو مثل
الحمار عليه مخلاة لا شعير فيها قلت ما كان ينبغي نقل هذا التمثيل لانه يوهم ان مثل من يعرفه
مثل حمار عليه مخلاة فيها شعير واما السلامة في التصحيف فسبيلها الاخذ من افواه العلما
فقل ما سلم من التصحيف من اخذ من الصحف من غير تدريب المشايخ

م اصلاح اللحن والخطا

وان اتى في الاصل لحن وخطا فقيل يروي كيف جا غلطا ومذهب المحصلين يصلح
ويقرا الصواب وهو الارجح في اللحن لا يختلف المعنى به وصوبوا الابقاء مع تضبيبه ويذكر
الصواب جانبا كذا عن اكثر الشيوخ نقلا اخذا والبدو بالصواب اولى واسد واصلح الاصلاح
من متن ورد من اذا وقع في الاصل لحن او تحريف فقيل يروى على الخطا حكي عن ابن سيرين وعبد الله
بن سخبرة وقيل يصلح ويقرا على الصواب واليه ذهب الاوزاعي وابن المبارك والمحصلون من العلما والمحدثين
لا سيما في اللحن الذي لا يختلف المعنى به واصلاح مثل ذلك لازم على تجويز الرواية بالمعنى وهو
قول الاكثرين وسئل الشعبي والقاسم بن محمد وعطا ومحمد بن علي بن الحسين عن الرجل يحدث
بالحديث فيلحن احدث كما سمعت او اعربه فقالوا لا بل اعربه وحكى ابن دقيق العيد فقال سمعت
ابا محمد عليه السلام وكان احد سلاطين العلما فذكر ما حاصله ان هذا اللفظ المحتمل لا يروي على
الصواب لانه لم يسمع من الشيخ كذلك ولا على الخطا لان سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم لم يقله كذلك
انتهى قلت وربما توقف على ذلك المحتمل افادة الحديث المشتمل عليه معناه المبني عليه حكم شرعي
لا مستند له سواه من الخبر والعقل يقطع من السياق والسباق وسائر القرائن ان المراد المعنى
الفلاني وان المتكلم انما قصد اللفظ الفلاني غير انه جرى على لسانه سهوا او غلطا غيره حينئذ يستلزم
ترك رواية الحديث وقد مست الحاجة اليه فلا وجه لتركه مع ظهور المراد وصحة الحديث وقوله
في اللحن متعلق وهو الارجح اي الارجح في هذه الصورة لا مطلقا قال ابن الصلاح واما اصلاح ذلك
وتغييره في كتابه واصله فالصواب تقريره ما وقع في الاصل على ما هو عليه مع التضبيب عليه وبيان
الصواب خارجا في الحاشية وحكاه عياض عن عمل اكثر الاشياخ قال ابن فارس هذا احسن ما سمعت
في هذا الباب ثم اذا قرا الراوي والقاري عليه شيئا من ذلك فان شا قدم ما وقع من الاصل
والرواية ثم بين الصواب وان شا عكس وهذا اولى كيلا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم
يقله قال ابن الصلاح واصلح ما يصلح به الفاسد ما ورد في احاديث اخر لانه ابعد من ان يتقول على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقله م واحادث في الاصل بما لا كبر كان وحروف وحيث
لا يغير والسقط يدري ان من فوق اتى به يزاد بعد يعني مثبتا ان كان الساقط من الاصل
شيئا يسيرا يعلم انه سقط في الكتابة وهو معروف كلفظ ابن في النسب وكحرف لا يختلف المعنى به فلا
باس بالحاقه في الاصل من غير تنبيه على سقوطه وقد سال ابو داود احمد بن حنبل فقال وجدت في
كتابي حجاج عن جريج عن ابي الزبير يجوز لي ان اصلحه ابن جريج فقال ارجو ان يكون هذا لا
باس به وقيل لمالك ارايت حديث النبي صلى الله عليه وسلم يزاد فيه الواو والالف والمعنى واحد فقال
ارجو ان يكون خفيفا انتهى واذا كان الساقط يعلم انه سقط من بعض من تاخر من رواة
الحديث وان من فوقه من الرواة اتى به فانه يزاد في الاصل ويؤتى قبله بلفظ يعني كما فعل الخطيب
اذ روى عن ابن عمر بن مهدي عن المحاملي بسنده الى عروة عن عمرة يعني عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الي راسه فارجله قال الخطيب كان في اصل ابن مهدي عن
عمرة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فالحقنا ذكر عائشة اذ لم يكن منه بد وعلمنا ان
المحاملي كذلك رواه وانما سقط من كتاب شيخنا ومثل هذا روي عن كثير من المشايخ م وصححوا استدراك
ما درس في كتابه من غيره ان يعرف صحته من بعض متن او سند كما اذا اثبته من يعتمد وحسنوا
البيان كالمستشكل كلمة في اصله فليشكل ش اذا درس من كتابه بعض المتن او الاسناد بتقطيع
بلل ونحو ذلك فانه يجوز له استدراكه من كتاب غيره اذا عرف صحته ووثق بصاحب الكتاب بان

حتى قد اخذ عن شيخه هو ونقه ونحو ذلك الى الصحيح وممن فعل ذلك نعيم بن حماد وذهب بعض المحدثين الى المنع من ذلك ويحتمل ان يبين من ثبته كما في مسند احمد قال حدثنا يزيد بن هارون قال انا عاصم بالكوفة فلم اكتبه فسمعت شعبة يحدث به عن عاصم عن عبد الله بن سرجس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر قال اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر الحديث وفي غير المسند عن يزيد قال عاصم وثبتني شعبة فان بين الاصل التثبت ولم يبين من ثبته فلا باس به كما فعله ابو داود في سننه وقوله كالمستشكل اي كما اذا وجد في اصله كلمة من غريب العربية او غيرها غير مقيدة واشكلت عليه فجائز ان يسال عنها اهل العلم بها ويرويها على ما يخبرونه به روي مثل ذلك عن احمد واسحق وغيرهما م اختلاف الفاظ الشيوخ وحيث من اكثر من شيخ سمع متنا بمعنى لا بلفظ وقنع بلفظ واحد وسمى الكل صح عند مجيز النقل معنى ووجه بيانه مع قال او مع قالا وما ببعض ذا وذا وقالا اقربا في اللفظ ولم يقل صح لهم والكتب ان تقابل باصل شيخ من شيوخه فهل يسمي الجميع مع بيانه احتمال اذا سمع الراوي الحديث من شيخين فاكثر بلفظ مختلف والمعنى واحد جاز له ان يرويه عن شيخيه او شيوخه مع تسمية كل ويسوق لفظ واحد فقط عند من يجوز الرواية بالمعنى وهم الاكثرون بالشرط المتقدم والاحسن ان يبين لفظ الرواة لمن هي بقوله وهذا لفظ فلان ونحو ذلك ثم هو مخير بان يفرد فعل القول فيخصصه لمن له اللفظ نحو اخبرنا فلان وفلان واللفظ له قال وبين ان ياتي بالفعل لهم نحو قالا اخبرنا فلان واستحسن لمسلم قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر حدثنا ابو خالد قال ابن الصلاح اعادته ثانيا ذكر احدهما خاصة اشعار بان اللفظ المذكور له وقال المصنف ويحتمل انه اراد ان الاشج لم يصرح في روايته بالحديث وقوله وما ببعض ذا وذا قال الالف وحرف الراوي للاطلاق اي وما اتى فيه الراوي ببعض لفظ احد الشيخين وببعض لفظ الاخر ولم يبين لفظ احدهما من الاخر بل قال تقاربا في اللفظ او المعنى واحد ونحو ذلك فهو صحيح عند من يجوز الرواية بالمعنى وهكذا لو لم يقل وتقاربا ونحوه فهو ايضا صحيح قال ابن الصلاح هذا مما عيب به البخاري وغيره اي ترك البيان وقوله والكتب اذا قوبل كتاب مصنف سمعه على شيخين فاكثر باحد اصل شيخه او شيوخه فهل له ان يسمي جميع شيوخه في روايته ذلك الكتاب مع بيان ان اللفظ للشيخ الذي قابله باصله قال ابن الصلاح يحتمل ان يجوز كالاول ويحتمل ان لا يجوز لانه لا علم بكيفية رواية الاخرين بخلاف ما سبق فانه اطلع فيه على موافقة المعنى انتهى م الزيادة في نسب الشيخ والشيخ ان يات بعض نسب من فوقه فلا تزد واجتنب الا بفصل نحو هو او يعني او جي بان انسبن المعنى اما ذا الشيخ اتم النسبا في اول الجزء فقط فذهبا الاكثرون لجواز ان يتم ما بعده والفصل اولى واتم ش اذا سمع من شيخ حدثنا فلان مقتصرا على الاسم او مع الاسم الاب او على الكنية او نحو ذلك فليس له ان يزيد في النسب عليه من غير ان يبين انه من الزيادة على شيخه كقوله هو ابن فلان الفلاني او يعني ابن فلان وعن ابن المديني اذا حدثك الرجل فقال حدثنا فلان ولم ينسبه واحببت ان تنسبه فقل حدثنا فلان ان فلانا بن فلان حدثه واما اذا اتم الشيخ نسب شيخه في

اول كتاب او جزء واقتصر في بقيته الكتاب والجزء على اسم الشيخ فانه يجوز لمن سمع من الشيخ ان يفرد ما بعد الحديث الاول مع اتمام نسب شيخ شيخه فيه كما حكاه الخطيب عن اكثر اهل العلم وعن بعضهم ان الاولى ان يقول فيه يعني ابن فلان وعن بعض اخر يستحب ان يقول هو ابن فلان الان قوما من الرواة كانوا يقولون فيما اخبرهم انا فلان ان فلانا حدثهم م الرواية التي اسنادها واحد والنسخ التي اسنادها فقط تجديده في كل متن احوط والاغلب البدء به ويذكر ما بعده مع وبه والاكثر جوز ان يفرد بعضا بالسند لاخذ ذا والافصاح اسد ومن يعيد سند الكتاب مع اخره احتاط وخلفا ما رفع ش النسخ التي اسناد احاديثها واحد كنسخة همام بن منبه عن ابي هريرة رواية عبد الرزاق عن معمر عنه ونحوها الاحوط ان يجدد ذكر الاسناد عند كل حديث منها كما في كثير من الاصول القديمة واوجب ذلك واشار الى الخلاف بقوله وخلفا ما رفع والاغلب الاكثر ان يذكر الاسناد في اولها او في اول كل مجلس من سماعها ويدرج الباقي عليه بقوله في كل حديث بعد الاول وبه او بالاسناد ونحو ذلك ثم ان من سمع هكذا اراد ان يفرد ما بعد الاول بذلك السند على ما ذهب اليه الاكثرون منهم وكيع وابن معين والاسماعيلي وهو مما يرد تقطيع المتن الواحد في ابواب باسناده المذكور في اوله وذهب ابو اسحق الاسفرايني وبعض الى المنع الا مع بيان كيفية التحمل وعلى القول بالجواز فالاحوط البيان كما فعله كثير من المؤلفين منهم مسلم وما يفعله بعضهم من اعادة السند في اخر الكتاب فهو لا يرفع الخلاف في افراد كل حديث بالسند م تقديم المتن على السند وسبق متن لو ببعض سند لا يمنع الوصل ولا ابتدي راو كذا بسند فمتنه وقال خلف النقل معنى يتجه في ذا كبعض المتن قدمت على بعض ففيه الخلاف نقلا ش اذا قدم الراوي الحديث على السند كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا اخبرنا فلان ويذكر سنده او قدم بعض السند على المتن كان يقول روى عمرو بن دينار عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا اخبرنا به فلان ويسوق الى عمرو فلا يمنع ذلك الحكم باتصال السند ويجوز لمن يرويه ان يبتدي بالاسناد جميعا ثم يذكر المتن كما جوزه بعض المتقدمين وقال ابن الصلاح وينبغي ان يكون فيه خلاف نحو الخلاف في تقديم بعض المتن على بعض انتهى ولا يخفى عليك ان تقديم بعض على بعض يغير في نظم الحديث وربما يغير معناه فليس هذا في معناه فتامل وحكى الخطيب ان من لا يجوز الرواية بالمعنى يمنع من ذلك م اذا قال الشيخ مثله ونحوه وقوله مع حذف متن مثله او نحوه يريد متنا قبله فالاظهر المنع من ان يكمل بسند الثاني وقيل بل ان يعرف الراوي بالتحفظ والضبط والتمييز للالفاظ والمنع في نحو فقط قد حكيا وذا على النقل بمعنى بنيا واختير ان يقول مثل المتن قبل ومتنه كذا وبني ش اذا روى الشيخ حديثا باسناد له وذكر متن الحديث ثم اتبعه باسناد اخر وحذف متنه واحاله على المتن الاول بقوله مثله او نحوه فهل لمن سمع ذلك ان يقتصر على السند الثاني ويسوق لفظ حديث السند الاول بقولنا فيه ثلاثة اقوال اظهرها يمنع ذلك وهو قول شعبة روي عنه انه قال فلان عن فلان مثله لا يجزي وقول الراوي نحوه شك والثاني جواز ذلك اذا عرف ضبط الراوي وتمييزه بين الالفاظ وعد الحروف فروي عن الثوري قال فلان عن فلان مثله يجزي واذا قال نحوه فهو حديث والثالث انه يجوز في قوله

مثله ولا يجوز في قوله نحوه وهو قول يحيى بن معين وعليه يدل كلام الحاكم حيث قال لا يحل له ان يقول
مثله الا ان يعلم انهما على لفظ واحد ويحل له ان يقول نحوه اذا كان على مثل معانيه قال الخطيب وهذا
مذهب من لم يجز الرواية على المعنى هذا واما على مذهب من اجازها فلا فرق بين مثله ونحوه قال
وكان غير واحد من اهل العلم اذا روى مثل هذا يورد الاسناد ويقول مثل حديث قبله متنه كذا
وكذا ويسوقه قال وكذلك اذا كان المحدث قد قال نحوه وهذا الذي اختاره وقوله اذا متن بعضهم
يسوق ذكر الحديث فالمنع احق وقيل لم يعرف كلاهما الخبر ورجح الجواز والبيان المعتبر وقال ان يجز
فبالاجازة لما طوى واعتمد والافادة اذا اتى الراوي ببعض الحديث وحذف بقيته واشار
اليه بقوله وذكر الحديث او نحو ذلك كقوله وذكره وهو قوله الحديث ولم يكن تقدم كمال الحديث
كالصورة الاولى فليس لمن سمع كذلك ان يتم الحديث بل يقتصر على ما سمع منه الا مع البيان كما سيأتي
وهذا اولى بالمنع من المسئلة التي قبلها فذاك قد ساق فيها جميع المتن قبل ذلك باسناد اخر وفي هذه
الصورة لم يسق الا هذا القدر من الحديث وما المنع اجاب الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وقال ابو بكر
الاسمعيلي اذا عرف المحدث والقارئ ذلك الحديث فارجوا ان يكون ذلك والبيان اولى بان يقول كما
قال وطريق من اراد تمامه ان يقتصر على ما ذكره الشيخ منه ثم يقول قال وذكر الحديث ثم يقول
وتمامه كذا وكذا ويسوقه قال ابن الصلاح بعد كلام الاسمعيلي اذا جوزنا ذلك فالتحقيق فيه انه بطريق الاجازة
فيما لم يذكره الشيخ لكنها اجازة اكيدة قوية من جهات فجاز لهذا مع كون اوله سماعا ادراج الباقي عليه
من غير افراد له بلفظ الاجازة وان رسولا بنبي ابدلا فالظاهر المنع ابدال الرسول بالنبي
كعكس فعلا وقد رجا جوازه بن حنبل والنووي صوبه وهو جلي اذا وقع في الرواية عن النبي صلى الله
عليه وسلم فهل للسامع ان يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا عكسه قال ابن الصلاح
الظاهر انه لا يجوز وان جازت الرواية بالمعنى فان شرط ذلك ان لا يختلف المعنى والمعنى في هذا
مختلف وكان احمد اذا كان في الكتاب النبي فقال المحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب
وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخطيب هذا غير لازم وانما استحب اتباع اللفظ والا فمذهبه
الترخيص في ذلك وقد سأله ابنه صالح يكون في الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجعل النبي فقال
ارجو ان لا يكون به باس وقال حماد بن سلمة لعفان وبهز لما جعلا ان النبي من رسول اما انتما فلا
تفقهان ابدا وقول ابن الصلاح ان المعنى في هذا مختلف لا يمنع جواز تغيير ذلك لانه وان اختلف معنى
النبي والرسول فانه لا يختلف المعنى في نسبة ذلك القول لقائله باي وصف وصفه اذا كان يعرف به
واما ما استدل به بعضهم على المنع بحديث البراء بن عازب في الصحيح في الدعاء عند النوم وفيه نبيك الذي ارسلت
فليس فيه دليل لان الفاظ الاذكار توقيفية وربما كان في الاسرار لا يحصل بغيره ولعله اراد ان يجمع بين
اللفظين في موضع واحد كذا ذكره المصنف قال النووي والصواب والله اعلم جوازه لانه لا يختلف
ههنا معنى هذا وكانه اراد عدد اختلاف معنى الحديث الذي قصد بيانه اصالة والا فلا شك في اختلاف
معنى الرسول والنبي السماع عن نوع من الوهن او عن رجلين ثم على السامع المذاكرة بيانه كنوع وهن
خامره مرادا اسمع من الشيخ من حفظه في حال المذاكرة فعليه بيان ذلك بقوله حدثنا مذاكرة او نحو

ذلك

ذلك لانهم يتساهلون في المذاكرة والحفظ جوار ولهذا كان احمد يمتنع من روايته ما يحفظه الا من كتابه وقد
منع عبد الرحمن بن مهدي وابن المبارك وابو زرعة الرازي ان يحتمل عنهم في المذاكرة شيء قال ابن الصلاح
ان عليه بيان ما فيه بعض الوهن وجعل من امثلته ما سمعه في المذاكرة وفي كلام الخطيب انه ليس بحتم
فانه قال واستحب وقوله كنوع وهن خامره كان يسمع من غير اصل او كان هو او شيخه يتحدث في وقت
القراءة عليه او ينسخ او ينعس او كان سماع شيخه او سماعه بقراءة مصحف ولحان او كتابة التسميع
بخط من فيه نظر او نحو ذلك فان اهمال ذلك وترك البيان نوع من التدليس والمتن عن شخصين
واحد جرح لا يحسن الحذف له لكن يصح ومسلم عنه كنى فلم يوف والحذف حيث وثقا فهو اخف
مر اذا كان الحديث عن رجلين احدهما مجروح كحديث مثلا لثابت البناني وابان بن ابي عياش وحمل
ذلك اسقاط وهو ابان والاقتصار على ثابت لجواز ان يكون فيه شيء عن ابان لم يذكره ثابت وحمل
لفظ احدهما على الاخر قال نحو ذلك احمد والخطيب قال ابن الصلاح انه لا يمتنع ذلك امتناع
تحريم لان الظاهر اتفاق الروايتين وما ذكر في الاحتمال بعيد ومسلم في مثل هذا ربما اسقط
المجروح وذكر الثقة ثم قال كنايه عن المجروح كذا قال الخطيب وقال هذا القول لا فائدة فيه قلت
بل فيه فائدة لان الاخر وان كان غير ثقة يؤيد كلام الثقة وفي عدم تصريحه واختيار الكناية
عنه اشعار بضعفه لانه لو كان ثقة اصرح به نعم لا ينبغي حذف واحد الثقتين والاكتفاء عنه
بالكناية ويمكن هذا التعبير عند نسيان خصوصية الراوي مع الجزم بانه روي بخص اخر وان
يكن عن كل راو قطعة اجز بلا ميز بخلط جمعه مع البيان كحديث الافك وخرج بعض مسقط
للترك وحذف واحد من الاسناد في الصورتين امنع للازدياد مر اي اذا لم يكن سمع الحديث من شيخ
واحد قطعة من شيخ وقطعة من اخر فما زاد فانه يجوز له ان يخلط الحديث ويرويه عنهما او عنهم
جميعا مع بيان ان عن كل شيخ قطعة من غير تمييز لما سمعه من كل من اخر كحديث الافك في الصحيح
رواية الزهري حيث قال حدثني عروة وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبد الله بن عبد الله
ابن عتبة عن عائشة قال وكل قد حدثني طائفة من حديثها ودخل حديث بعضهم في بعض وانا اوعى
بحديث بعضهم فذكر الحديث فان اتفق في حديث غير هذا ان كان بعض الرواة في مثل هذه الصورة
ضعيفا فذلك مقتض لطرح الجميع لانه ما من قطعة الا وجائز ان يكون عن ذلك المجروح وقوله
هو مفعول مقدم اي امتنع حذف واحد من الاسناد مما يحدث فيه في الصورتين بما اذا كان الراوي
او الرواة كلهم ثقات وما اذا كان فيهم ضعيف لانك اذا حذفت واتيت بجميع الحديث فقد زدت
على بقية الرواة ما ليس من حديثهم وان حذفت بعض الحديث لم يعلم انما حذفته هو رواية من
حذفنا اسمه فيجب ذكر جميع الرواة في الصورتين معا واداب المحدث وصحح النية في التحديث واحرص على
نشرك للحديث ثم توضأ واغتسل واستعمل طيبا ولتسرحا وزبر المعتلي صوتا على الحديث واجلس
بادب وهيبة بصدر مجلس وهب لم يخلص النية طالب فعم ولا تحدث عجلا وان يقم او في الطريق
ثم حيث احتيج لك في شيء اروه وابن خلاد سلك بانه يحسن لخمسينا عاما ولا باس لاربعينا ورد
والشيخ بعيد البارع حفص لا كمالك والشافعي مر من تصدى لاسماع الحديث او الافادة فيه

فليقدم تصحيح النية واخلاصها فانما الاعمال بالنيات قال الثوري وقال حبيب بن ثابت حدثنا قال
جئنا نطلب العلم وما لنا فيه نية ثم جاءت النية بعد وقيل لابي الاحوص سلام بن سليم حدثنا قال ليس لي نية فقالوا له انك توجر
فقال يمنوني الخير الكثير وليتني انجو كفافا لا علي ولا ليا وروى عن حماد بن زيد انه قال استغفر الله
لذكر الاسناد في القلب خيلاء وتحرى اكرهه نشر الحديث والعلم وقدام النبي صلى الله عليه وسلم
بالتبليغ وكان عروة يتألف الناس على حديثه وقال الثوري تعلموا هذا العلم فاذا علمتموه
فتحفظوه فاذا احفظتموه فاعملوا به فاذا اعملتم به فانشروه ويستحب له ان يستعمل عند ارادة التحديث
ما روى عن مالك رضي الله تعالى عنه انه كان اذا اراد الحديث توضأ وجلس على صدر فراشه
وسرح لحيته وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة وحدث فقيل له في ذلك فقال احب ان اعظم
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احدث الا على طهارة متمكنا وكان يكره ان يحدث في
الطريق وهو قائم او يستعجل وقال احب ان اتفهم ما احدث به عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وروى عنه ايضا انه كان يغتسل لذلك ويتبخر ويتطيب فان رفع احد صوته في مجلسه
زبره وقال قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي فمن رفع صوته عند
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانما رفع صوته فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقوله وهو اي وهذا ان الطالب لم يخلص نيته فلا يمتنع من تحديثه بل عم كل طالب عن
الثوري انه قال ما كان في الناس افضل من طلبة الحديث فقال له ابن مهدي يطلبونه بغير نية
قال طلبهم اياه نية وعن حبيب ابن ابي ثابت ومعمر وابن راشد انهما قالا طلبنا الحديث وما لنا فيه
نية ثم رزق الله تعالى النية بعد وعن معمر وان الطالب العلم لغير الله فيابى عليه العلم حتى يكون
لله عز وجل قال الخطيب والذي نستحبه ان يروي المحدث لكل احد حالة التحديث ولا يمنع احد
من الطلبة وقوله وان قعد اي في حال قيامه معطوف على الحال التي قبله وقوله بم حيث
احتيج الى شيء رووه بيان للوقت الذي يحسن فيه التحديث وعند الاحتياج الى ما عنده
اختلف في الوجوب والاستحباب فلذا اتى بصيغة الامر الصالحة لهما في قوله ادوه قال
الخطيب فان احتيج اليه قبل ان يعلو سنه فيجب عليه ان يحدث ولا يمتنع لان نشر العلم عند الحاجة
اليه لازم والممتنع من ذلك عاص قال ابن الصلاح والذي نقوله انه متى احتيج في رواية الحديث
الى ما عنده استحب له التصدي لروايته ونشره اي سن روى المصنف عن الزهري ان الذي
صح عنه في طريق الاثر انه يحسن ان يحدث اذا استوفى الخمسين لانها انتهاء الكهولة وفيها
مجتمع الاشد وليس بمستنكر ان يحدث عند استيفاء الاربعين لانها حد الاستواء ومنتهى الكمال
نبئ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها يتناهى العزيمة والقوة ويتوفر العقل ويجود الراي
وتعقبه القاضي عياض فقال استحسانه هذا لا تقوم له حجة لما قال وكم من السلف المتقدمين
ومن بعدهم من المحدثين من لم يبلغ الى هذا السن ولا استوفى هذا العمر ومات قبله وقد
نشر من العلم والحديث ما لا يحصى هذا عمر بن عبد العزيز توفي ولم يكمل الاربعين وسعيد بن جبير
لم يكمل الخمسين وكذا النخعي وهذا مالك ابن انس قد جلس للناس ابن نيف وعشرين سنة وقيل ابن سبع عشر

والناس متوافرون وشيوخه احياء ربيعة وابن شهاب وابن هرمز ونافع وابن المنكدر وغيرهم وقد سمع منه
ابن شهاب حديث الفريعة وكذلك محمد بن ادريس الشافعي قد اخذ عنه العلم في سن الحداثة وانتصب لذلك
في اخرين لا يحد المتقدمين والمتاخرين انتهى ثم روى المصنف عن محمد بن بشار بندار انه حدث
وهو ابن ثماني عشرة سنة وعن ابي بكر بن الاعين قال كتبنا عن محمد بن اسمعيل البخاري على باب محمد
ابن يوسف الفريابي وما في وجهه من شعرة وعن الخطيب قال حدثنا ولي عشرون سنة كتب
شيخنا ابو القاسم الازهري اشياء في سنة اثني عشرة واربعمائة انتهى وقد حدث ابو العباس محمد
ابن مظفر وسنه ثماني عشرة سمع منه الحافظ ابو عبد الله الذهبي وذكر اخرين كذلك وقد حمل ابن
الصلاح كلام ابن خلاد الرامهرمزي على محمل صحيح فقال ما ذكره غير مستنكر وهو محمول على انه قال
فيمن يتصدى للتحديث ابتداء من نفسه من غير براعة في العلم تعجلت له قبل السن الذي ذكره فهذا
ذكرهم عياض فالظاهر ان ذلك لبراعة منهم في العلم تقدمت ظهر لهم معها الاحتياج اليهم فحدثوا
قبل ذلك والمراد انها بقوله والشيخ لغير البادع خصص م وينبغي الامساك اذ يخشى الهرم وبابن
ابن خلاد جزم فان حكي ثابت عقل لكبر سنه كانس ومالك ومن بعقل او البغوي والهجيمي وفيه كالطبري
حدثوا بعد ما بر ش قال القاضي عياض الحد في ترك التحديث التغير في خوف الخرف ووافقه ابن الصلاح
وقال هو السن يتفاوت بحسب اختلاف احوالهم قال ابن خلاد اعجب الي ان يمسك في الثمانين
ثم استثنى من كان عقله ثابتا ورأيه مجتمعا وانه يحدث احتسابا ومثله بالحضرمي وموسى بن عبيد
ان وقال يرجوت لامثالهم خيرا وقال المصنف وقد حدث جماعة من الصحابة فمن بعدهم بعد مجاوزة الثمانين
فمن الصحابة انس بن مالك وعبد الله بن ابي اوفى وسهل بن سعد في اخرين ومن التابعين شريح القاضي
ومجاهد والشعبي ومن اتباعهم مالك بن انس والليث بن سعد وسفيان بن عيينة في اخرين منهم وممن بعدهم
وقد ذكر القاضي عياض انما كان قال انما يحرف الكذابون وقد حدث جماعة ان جاوز المائة من الصحابة
حكيم بن حزام ومن التابعين شريك بن عبد الله النمري وممن بعدهم الحسن بن عرفة ابو القاسم عبد الله
ابن محمد البغوي وابو اسحق ابراهيم الهجيمي حدث وهو ابن مائة سنة وثلاث سنين والقاضي ابو الطيب
طاهر بن عبد الله الطبري والحافظ ابو طاهر احمد بن محمد السلفي وغيرهم ولم يتغير احد منهم
وقرأ القاضي يوما على الكرخي بعد ان جاوز المائة واراد اختباره بذلك ان الجان جفة مرجونه
كالكلب يحي جلده بروقه فقال له الهجيمي قال الثوري ما تقرفان الكلب لا ورق له قال فقرح الناس
عقله وجودة حسنه قال الجوهري والروق القدن وقال عياض وانما كره من كره لاصحاب
الثمانين الحديث لان الغالب على من يبلغ هذا السن اختلال الجسم والذكر وضعف الحال وتغير
الفهم وحلول الخرف مخافة ان يبدا به التغير والاختلال ولا يفطن له الا بعد ان جازت
له اشياء م وينبغي امساك الاعمى ان يخف وان يسل يحدث فقد عرف وحجاز لا فيه
فهو حق وترك تحدث بحضرته احق وبعضهم كره الاخذ عنه ببلد وفيه اولى منه م ينبغ
لمن خاف ان يخل ما ليس من حديثه ان يمسك على الرواية وينبغي ايضا للمحدث اذا التمس منه
جزء او كتاب ان يعزاعليه وهو يعلم ان عنده في البلد غيره او غيرها ارجح في روايته يكون

اعلى سندا منه فسماعه عنه متصلا بالسماع وفي طريقه هو اجازه او غيرها فذلك من الترجيحات
ان يدل السائل على من هو اولى بذلك فذلك من النصيحة في العلم وينبغي ايضا ان لا يحدث بحضرة
من هو اولى بالحديث منه فقد كان ابرهيم النخعي اذا اجتمع مع الشعبي لم يتكلم ابرهيم بشي وزاد
بعضهم على هذا ان كره الرواية في بلد فيه من هو اولى منه بسنه او غيره لذلك فقد قال يحيى بن
معين الذي يحدث ببلد وفيها اولى بالتحديث منه احمق وروي عنه انه قال اذا حدثت ببلد فيه
مثل ابي مسهر فيجب للحيتي ان تحلق م ولا يقم لاحد ولا يقبل عليهم ويحدث كل واحد وصل
مع سلام ودعا في بدء مجلسه وختمه معا م وينبغي للشيخ ان لا يقوم لاحد في حال التحديث وكذا
قارئ الحديث قال المصنف وقد بلغنا عن محمد بن احمد بن عبد الله الفقيه وهو ابو زيد
المروزي انه قال القارئ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام لاحد كتبت عليه
خطيئة ويستحب له ان يقبل على من يحدثهم ثم قال فقد روينا عن حبيب بن ثابت من السنة ان
يقبل عليهم جميعا ورويناه عن قال كانوا يحبون اذا حدث ان لا يقبل على الرجل الواحد ولكن
ليعمهم ويستحب ان يرتل الحديث ولا يسرده سردا يمنع السامع من ادراك بعضه ففي الصحيحين
من حديث عائشة قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم زاد
الترمذي ولكنه كان يتكلم بكلام بين فصل يحفظه من جلس اليه وقال حديث حسن ويستحب له
ان يفتتح مجلسه ويختمه بتحميد الله تعالى وصلاة وسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا يليق
بالحال قال ابن الصلاح ومن ابلغ ما يفتتح به ان يقول الحمد لله رب العالمين اكمل الحمد على كل حال
والصلاة والسلام الاتمان على سيد المرسلين كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون
اللهم صل عليه وعلى اله واصحابه وسائر النبيين والصالحين نهاية ما ينبغي ان يسال السائلون
واعقد للاملا مجلسا فذاك من ارفع الاسماع والاخذ ثم ان يكثر جمع فاتخذ مستمليا
محصلا ذا يقظة مستويا بعال او فقائما يتبع ما يسمعه مبلغا او مفهما ش يستحب للمحدث العارف
ان يعقد مجلسا لاملا الحديث فانه من اعلى مراتب الاسماع والتحمل فان كثر الجمع فليتخذ مستمليا
يبلغ عنه فقد فعل ذلك مالك وشعبة ووكيع وابو عاصم ويزيد بن هارون في عدد كثير من الحفاظ
والمحدثين قال المصنف وقد روينا في سنن ابي داود والنسائي من حديث رافع بن عمرو قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلي رضي الله عنه
يعبر عنه قال فان تكاثر الجمع بحيث لا يكفي مستمل واحد اتخذ اكثر روي ان المصنف انه كان في مجلس ابي مسلم الكجي في
رحبة غسان سبعة مستملين فاكثر وكتب الناس عنه قياما بايديهم المحابر ثم مسحت الرحبة وحسب من
حضر بمحبرة فبلغ ذلك نيفا واربعين الف محبرة سوى النظارة وروي ان مجلس عاصم بن علي كان يحزر
باكثر من مائة الف انسان وليكن المستملي محصلا متيقظا فيما على موضع مرتفع من كرسي او نحوه والا
فقائما على قدميه ليكون ابلغ للسامعين وقال الخطيب يستحب له ان لا يخالف لفظه وقال ابن الصلاح
عليه ذلك وتقدم الكلام فيمن لا يسمع الا لفظ المستملي هل له ان يرويه عن المستملي ام لا واستحسنوا
البدا بقارئ تلا وبعده استنصت ثم بسملا فالحمد ثم الصلاة ثم اقبل يقول من او من ذكرت فابتهل له

وصل

وصل وتوضى رافعا والشيخ ترحم والشيوخ ودعا واستحسنوا افتتاح مجلس الاملا بقراءة قارئ
شي من القران العظيم وقد قال بسورة منه ثم روى باسناده الى ابي نضرة قال كان اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اجتمعوا تذاكروا العلم وقرءوا سورة فاذا فرغ القارئ استنصت المستملي اهل المجلس
حيث احتيج للاستنصات ففي الصحيحين من حديث جرير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع
استنصت الناس فاذا انصت الناس بسمل المستملي وحمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم واقبل
على الشيخ المحدث قائلا له من ذكرت اي من الشيوخ او ما ذكرت من الاحاديث رحمك الله او غفر الله
لك وهو المراد بقوله وابتهل له اي ودعا له وعن يحيى بن اكثم قال نلت القضا وقضا القضاة والوزارة
وكذا وكذا ما سررت بشي مثل قول المستملي من ذكرت رحمك الله قال الخطيب واذا انتهى المستملي في الاسناد
الى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم استحب له الصلوة رافعا صوته بذلك وهكذا يفعل في كل حديث عاد فيه
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم واذا انتهى الى ذكر بعض الصحابة قال رضوان الله عليه او رضي الله تعالى عنه
انتهى الى ذكر بعض الصحابة الرضى والترحم على الائمة بعدهم وروى الخطيب ان الربيع بن سليمان قال له
القارئ يوما حدثكم الشافعي فلم يقل رضي الله عنه فقال الربيع ولا حرف حتى يقال رضي الله عنه وقوله
والشيخ مبتدا اي الشيخ المملي يترجم شيوخه الذين يحدث عنهم بذكر اسنادهم وبعضهم ومناقبهم
ويدعو لهم بالمغفرة والرحمة قال الخطيب اذا فعل المستملي ما ذكرته قال الراوي حدثنا فلان ثم ينسب
شيخه الذي سماه حتى يبلغ بنسبه منتهاه والجمع بين اسم الشيخ وكنيته ابلغ في اعظامه ثم يقتصر
اسم من لا يشكل كايوب ويونس ومالك والليث ونحوهم ومن كان مشهورا بنسبه الى ابيه او قبيلته
فلا يكفي ذكره من الرواية بذكر ما اشتهر به كابن عون وابن جريج وابن لهيعة وابن عيينة وكالشعبي والنخعي
والزهري والثوري والاوزاعي والشافعي ونحوهم ممن اشتهر بلقبه وكنيته او نسبه لامه او بصفة
كالعور ونحوه وسياتي واما ذكر بعض اوصاف شيوخه فكقول ابي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الامين
اما هو الي فحبيب واما هو عندي فامين عوف بن مالك رواه مسلم وكقول مسروق حدثني الصديقة
بنت الصديق حبيبة حبيب الله المبراة وكقول عطا حدثني البحر عبد الله بن عباس وكقول الشعبي حدثنا الربيع
خيثم وكان من معادن الصدق وكقول ابن عيينة حدثنا اوثق الناس ايوب وكقول شعبة حدثني
سيد الفقها ايوب وقال وكيع حدثنا سفين امير المومنين في الحديث قال ابن خزيمة ثنا من لم تر عيناي
مثله ابو الحسن محمد بن اسلم الطوسي وقال الحافظ ابو سعيد العلائي ثنا الامام ابو اسحق الطرابلسي
م هو واجل شيخ لقيته وذكر معروف بشي لقب كغندر او وصف نقص او نسب لامه فجائز ما لم
يكن يكرهه كان عليه فضل ش قال الخطيب غلبت القاب جماعة من اهل العلم فاقتصر الناس على ذكر
القابهم في الرواية عنهم منهم غندر محمد بن جعفر ولوين محمد بن سليمان المصيصي ومشكدانة عبد الله
ابن عمر الجعفي وعارم محمد بن الفضل السدوسي وسعدويه سعيد بن سليمان الواسطي وصاعقة محمد
ابن عبد الرحيم البغدادي ومطين محمد بن عبد الله الحضرمي ونفطويه ابرهيم بن محمد عرفة النحوي فلم
يختلف العلما في جواز ذكر ما ليس بنقص في الخلقة كالطول والزرقة والشقرة والحمرة والصفرة
ثم قال وكذلك يجوز وصفه بالعرج والقصر والعمى والعور والعمش والحول والشلل لمن ان القصد

وابي معوية الضرير وهارون بن موسى الاعور وسليمان الاعمش وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج
وعاصم الاحول وابي معمر المقعد ومنصور الاشل وحماد وشبل بن المبارك عن فلان الاعرج وما
اشبه ذلك قال اذا اراد صفته ولم يرد عيبه فلا باس قال الخطيب الا ان كان معروفا باسم امه
وهو الغالب عليه كجارية نسبة الى ذكان بحينة وابن ام مكتوم ويعلى بن منية والحارث بن البرصا
وغيرهم من الصحابة ومن بعدهم كمنصور بن صفية واسمعيل بن علية واستثنى ابن الصلاح ما كره
الملقب كما في اسمعيل بن ابرهيم المعروف بابن علية وهي امه وقيل ام امه وعن يحيى بن معين انه
كان يقول حدثنا اسمعيل بن علية فنهاه احمد بن حنبل وقال قل اسمعيل بن ابرهيم فانه بلغني انه كان
يكره ان ينسب الى امه فقال قد قبلنا منك يا معلم الخير ولم يستثن الخطيب ذلك الحجازي والظاهر ان
ما قاله احمد على طريق الادب لا اللزوم واروي في الاملا عن شيوخ قدم م اولاهم واسنده وافهم
ما فيه من فائدة ولا تزد عن كل شيخ فوق متن واعتمد عالي اسناده قصير متن واجتنب المشكل
خوف الفتن ش قال الخطيب يستحب للراوي ان لا يقتصر في املائه عن شيخ واحد من شيوخه بل يروي
عن جماعة ويقدم عالي الاسناد منهم قال ابن الصلاح ويقدم الاولى من وجه اخر ويتبقى مما
يمليه ويتحرى المستفاد منه قال الخطيب ومن انفع ما يملى الاحاديث الفقهية ويستحب ايضا املا
احاديث الترغيب وليروي ما فيه كلام غريب فسره او معنى غامض بينه عن ابن مهدي قال لو استقبلت
من امري ما استدبرت لكتبت تحت كل حديث تفسيره قال الخطيب فان كان الحديث غالبا علم ثقات
او منهم ذلك هكذا اذا كان رواية غاية في الثقة والعدالة ويستحب ان يبين العلة اذا روى المعلول
واذا كان في الاسناد اسم شاكل غيره في الصورة يستحب ذكر صورته اعجامه ثم ذكر النسبة على تاريخ
السماع القديم وكونه انفرد عن شيخه به او كون الحديث لا يوجد عنه وكون املاوه عن شيخ
حديثا واحدا فانه اعم فائدة واكثر منفعة ويعتمد ما علا سنده وقصر متنه وعن علي بن
حجر انه كان يقول وظيفتنا ما به الغريب في كل يوم سوى ما يعاد شركته او هشيمه احاديث
فقه قصار جياد قال الخطيب وينبغي ان يتجنب في امالية الرواية عن نقاد شيوخه ولا يروي
عن كذاب ولا متظاهر ببدعة ولا معروف بالفسق قال ويتجنب في امالية رواية ما لا تحتمله
عقول العوام لما لا يؤمن عليهم فيه من دخول الخطا والاوهام وان يشبهوا الله تعالى بخلقه
ويلحقوا به ما يستحيل في وصفه وذلك نحو احاديث الصفات التي ظاهرها يقتضي التشبيه
والتجسيم واثبات الجوارح والاعضاء الازلي القديم وان كانت الاحاديث صحاحا ولها في التاويل
طرق ووجوه الا ان من حقها ان لا تروى الا لاهلها خوفا من ان يضل بها من جهل معانيها
فيحملها على ظاهرها ويستنكرها فيردها ويكذب رواتها ونقلتها ثم روى حديث ابي هريرة
كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع وقول علي رضي الله عنه اتحبون ان يكذب الله ورسوله حدثوا
الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون وقول ابن مسعود ان الرجل ليحدث بالحديث فيسمعه
من لا يبلغ عقله فهم ذلك الحديث فيكون عليه فتنة قال الخطيب ومما راى العلما
ان الصدوق عن روايته اولى احاديث الرخص كحديث الرخصة في النبيذ ثم ذكر كراهة روا

احاديث

احاديث بني اسرائيل المأثورة عن اهل الكتاب وما نقل عن اهل الكتاب ثم روى عن الشافعي ان معنى
حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج ان لا باس ان تحدثوا عنهم ما سمعتم وان استحال ان يكون في هذه
مثل ما روى ان ثيابهم تطول والنار التي تنزل من السما تاكل القربان وقال بعض العلما ان قوله
ولا حرج في موضع الحال اي حدثوا عنهم حيث لا حرج في التحديث عنهم كما حفظ عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اخبارهم قال الخطيب وعن صحابته عن العلما روايته يجوز عنهم قال
الخطيب ويجتنب ما شجر بين الصحابة وقد روى الخطيب في كتابه في القول في علم النجوم من حديث ابن
مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذكر اصحابي فامسكوا ورواه عدي من حديث ابن عمر
ايضا قال المصنف كلاهما لا يصح والفتن بفتح الفاء مصدر فتن حكاه الخليل م واستحسن
للاسناد في الاواخر بعض الحكايات والنوادر وان يخرج للرواة متفق مجالس الاملا فهو
حسن وليس بالاملا حين يحمل عنى عن العرض لم يبع يحصل ش جرت عند غير واحد من الائمة ان يختم
مجالس الاملا بشيء من الحكايات والنوادر والانشادات باسانيدها قال ابن الصلاح وذلك
حسن قد بوب له الخطيب واستدل له بما روى باسناده الى علي روحوا القلوب وابتغوا
طرف الحكمة وعن الزهري انه كان يقول لاصحابه هاتوا من اشعاركم هاتوا من حديثكم فان الاذن
مجة والقلب حمض وعن حماد بن زيد انه حدث باحاديث ثم قال لنا خذوا في ابزار الجنة فحدثنا
بالحكايات وعن كثير بن افلح قال اخر مجلس جلسنا فيه زيد بن ثابت تناشدنا فيه الشعر قال
الخطيب فان لم يكن الراوي من اهل المعرفة بالحديث وعلله واختلاف وجوهه وطرقه وغير
ذلك من انواع علومه فينبغي له ان يستعين ببعض حفاظ وقته في تخريج الاحاديث التي يريد
املاءها قبل يوم مجلسه فقد كان جماعة من شيوخنا يفعلون ذلك ابو الحسن بن بشران
ان القاضي ابو عمر الهاشمي وهو القاسم السراج وغيرهم قال ابن الصلاح واذا تم الاملا
فلا غنا عن المقابلة واتقانه واصلاح ما فسد منه وقد تقدم في كلامه الترخيص في الرواية
من الاصل غير المقابل بشروط ثلاثة ولم يذكر ذلك هنا فيحتمل ان يحمل على هذا على ما تقدم
ويحتمل ان يفرق بين النسخ من اصل السماع والنسخ من املا الشيخ حفظا لان الحفظ يخون
ولكن المقابلة للاملا وانما هي مع الشيخ ايضا من حفظه لا على اصوله وليس في كلام الخطيب
هنا اشتراط مقابلة للاملا وانما ترجم عليه بقوله المعارضة بالمجلس واتقانه واصلاح
ما فسد منه زيغ القلم وطغيانه ثم روى باسناده الى زيد بن ثابت قال كنت اكتب الوحي عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يملي فاذا فرغت قال اقراه فان كان فيه سقط اقامه ثم
يخرج به

من اداب طالب الحديث

واخلص النية في طلبكا وجد وا
بدا بعوالي مصركا وما يهم ثم شد الرحلة لغيره ولا تساهل حملاه اولها على الطالب
اخلاص النية ففي سنن ابي داود وابن ماجه في حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد
عرف الجنة يوم القيامة وعن حماد بن سلمة من طلب الحديث لغير الله مكر به وفي صحيح مسلم

من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم احرص على ما ينفعك ولا تعجز
وليجد الطالب في طلبه عن يحيى بن ابي كثير قال لا ينال العلم براحة الجسد وعن الشافعي انه قال
لا يطلب هذا العلم من يطلبه بالتملل وغنى النفس فيفلح ولكن من طلبه بذلة
النفس وضيق العيش وخدمة العلم افلح قال الخطيب وليعمد الى اسند شيوخ مصره واقدمهم
سماعا فيدخل ن السنبه ويواصل العكوف عليه فيقدم السماع منه فان تكافا اسناد
جماعة من الشيوخ في العلو واراد ان يقتصر على السماع من بعضهم فينبغي ان يتخير المشهور
منهم بطلب الحديث المشار اليه بالاتقان والمعرفة فاذا استووا في الاسناد والمعرفة
فمن كان من الاشراف وذوي الانساب فهو اولى ان يسمع منه وعن الحافظ صالح بن احمد
التميمي ينبغي ان يبدا بكتب الحديث اهل بلده وتفهمه وضبطه حتى يعلم صحيحها وسقيمها
ويعرف من اهل التحديث بها واحوالهم معرفة تامة اذا كان في بلده علم وعلماء قديما وحديثا
ثم يشتغل بعد بحديث البلدان والرحلة فيه وعن ابي عبيدة من شغل نفسه بغير المهم
اضر بالمهم قال الخطيب المقصود بالرحلة في الحديث امران تحصيل علو الاسناد وقدم السماع
والثاني لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة منهم فاذا وجدا في بلد الطالب وعدما
في غيره فلا فائدة في الرحلة واذا كانا موجودين في بلده وفي غيره الا ان ما في واحد من البلدين
يختص به من العوالي والحفاظ فيستحب الرحلة لجمع الفائدتين سئل عبد الله بن احمد
اباه عن من طلب العلم ترى له ان يلزم رجلا عنده علم فيكتب عنه او يرحل الى المواضع التي فيها العلم
فيسمع منهم قال يرحل يكتب الكوفيين والبصريين واهل المدينة ومكة يشام الناس يسمع منهم وقال
ابرهيم بن ادهم ان الله يدفع البلاء عن هذه الامة برحلة اصحاب الحديث وقال الخطيب ليعلم الطالب
ان شهوة السماع لا تنتهي والنهمة من طلب لا ينقضي والعلم كالبحار المتعذر كيلها والمعادن
التي لا ينقطع نيلها فلا ينبغي له ان يشتغل في الغربة الا بما يستحق لاجله الرحلة وقوله حملا
تميز ولا يتساهل في الحمل والسماع م واعمل بما تسمع في الفضائل والشيخ بجله ولا تثقل
عليه تطويلا بحيث يضجر ولا يكن يمنعك التكبر او الحيا عن طلب واجتنب كتم السماع فهو لوم
واكتب ما تستفيد عاليا او نازلا لا كثرة الشيوخ صيتا عاطلا ومن يقل اذا كتبت قمش
ثم اذا رويته ففتش فليس من ذا او الكتاب تمم سماعه ولا تنتخب تندم وان يضق حال عن استيعابه
لعارف اجاد في انتخابه او قصر استعان ذا حفظ فقد كان من الحفاظ من له يعد وعلموا في الاصل
اما خطا او همزتين او صادا او طا ش وليستعمل الطالب ما سمع من الحديث في فضائل الاعمال
روى المصنف من حديث علي ان رجلا قال يا رسول الله ما ينفي حجة الجهل قال العلم قال فما ينفي
عني حجة العلم قال العمل وروى عن بشر بن الحارث قال يا اصحاب الحديث ادوا زكوة الحديث هذا
اعملوا من كل مائتي حديث بخمسة احاديث وعن عمرو بن قيس الملائي قال اذا بلغك شيء من الخير فاعمل
به ولو مرة تكن من اهله عن وكيع اذا اردت ان تحفظ الحديث فاعمل به عن احمد قال ما كتبت حديثا
الا وقد عملت به حتى مر بي في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى ابا طيبة دينارا

فاعطيت الحجام دينارا حين احتجمت وليجل الطالب شيخه ومن يسمع منه قال كنا نهاب ابرهيم يعني النخعي كما نهاب
الامير وروى المصنف عن البخاري قال ما رايت احدا اوقر للمحدثين من يحيى بن معين وليجتهد من التثقيل عليه
لئلا يضجره ويمله قال الخطيب في الجامع فيجب ان يتخذ منه العفو ولا يضجره قال والاضجار يغير الافهام
ويفسد الاخلاق ويحيل الطباع وقد كان اسمعيل بن ابي خالد من احسن الناس خلقا فلم يزالوا به
حتى ساء خلقه وعن ابن سيرين انه ساله رجل عن حديث وقد اراد ان يقوم فقال انك ان كلفتني ما لم اطق
ساءك ما تبعك مني من خلق قال ابن الصلاح ويخشى على فاعل ذلك ان يحرم الانتفاع قال المصنف وقد جرب
ذلك فان شيخنا ابا العباس احمد بن عبد الرحمن المرداوي كان كبر وعجز عن الاسماع حتى كنا نتالفه على قراءة
الشيء اليسير فقرا عليه بعض اصحابنا فيما المعنى العمدة من اجازته من عبد الدايم واطال عليه في صحيح
فكان يقول له الشيخ لا اجابك الله ان تبرح بها عني او نحو ذلك فمات الطالب بعد قليل ولم ينتفع
بما سمعه عليه ولنحذر الطالب ان يمنعه التكبر او الحياء عن طلب العلم فقد ذكر البخاري عن مجاهد
قال لا ينال العلم مستحي ولا مستكبر قال المصنف وليتجنب الطالب ان يظفر بشيخ او بسماع لشيخ
في كتمه لينفرد به عن اصحابه فذلك لوم من فاعله على انه قد روينا نقل ذلك عن جماعة من الائمة
المتقدمين كشعبة وسفين الثوري وهشيم والليث وابن جريج وسفين بن عيينة وابن لهيعة وابن
عبد الرزاق والله اعلم بمقاصدهم في ذلك وروينا عن مالك قال من بركة الحديث افادة بعضهم بعضا
ونحوه عن ابن المبارك ويحيى بن معين قال من بخل بالحديث وكتم على الناس سماعهم لم يفلح وعن
اسحق بن راهويه قد روينا اقواما منعوا هذا السماع فوالله ما افلحوا ولا انجحوا قال الخطيب والذي
نستحبه افادة الحديث لمن يسمعه والدلالة على الشيوخ والتنبيه على رواياتهم نصحا للطالب وحفظا
للمطلوب ثم روى باسناده عن ابن عباس رضي الله عنه قال اخواني تناصحوا في العلم ولا يكتم بعضكم بعضا فان
خيانة الرجل في علمه اشد من خيانته في ماله وقال الخطيب من اداه بجهله فرط التيه والاعجاب
الى المحاباة عن الخطا والمماراة في الصواب فهو من يوم ما نوم عن الخليل بن احمد انه قال لابي عبيد
معمر المثنى لا ترد على معجب خطا فيستفيد منك علما ويتخذك به عدوا عن سفين ووكيع
قالا لا يكون الرجل من اهل الحديث حتى يكتب وقال وكيع لا يكون عالما حتى ياخذ عن من هو فوقه
وعن من هو دونه ومن هو مثله وكان ابن المبارك يكتب عن من هو دونه فقيل له فقال لعل الكلمة فيها
نجاتي لم يقع لي وقال ابن الصلاح وليس بموفق من ضيع شيئا من وقته في كثرة الشيوخ لمجرد اسم الكثرة
وصيتها وعن ابن عفان انه سمع قوما يقولون نسخنا كتب فلان فقال هذا الضرب من الناس لا يفلحون
كنا ناتي هذا فنسمع منه ما ليس عند هذا فقدمنا الكوفة فاقمنا اربعة اشهر ولو اردنا ان نكتب مائة
الف حديث لكتبناها فما كتبنا الا قدر خمسة الاف حديث وما رضينا من احد الا بالاملاء الا شريك
فانه ابى علينا قال ابن الصلاح وليس من ذلك قول ابي حاتم الرازي اذا كتبت فقمش واذا حدثت ففتش والتقميش
والقمش جمع الشيء من هنا وهنا قال المصنف ولم يبين ابن الصلاح المراد بذلك وكانه اراد كتب الفائدة ممن
سمعها ولا يؤخر ذلك حتى ينظر في من حدثك او هو اهل ان يؤخذ عنه ام لا فربما فات ذلك بموت
الشيخ او سفر اخر فاذا كان وقت الرواية عنه او وقت العمل بذلك فتش حينئذ وقد ترجم عليه

الخطيب ابن مسعود قال يكتب عن كل واحد عن ابي حاتم قال لو لم نكتب الحديث من ستين وجها ما عقلناه وقد
وصف الاكثار من الشيوخ الثوري وابو داود الطيالسي ويونس بن محمد المؤدب ومحمد بن يونس
الكديمي وابو عبد الله بن منده والقاسم بن داود البغدادي وروي عنه قال كتبت عن ستة
الاف شيخ وينبغي للطالب ان يسمع ويكتب ما وقع له من كتاب وجزء على التمام ولا ينتخبه فربما احتاج
بعد ذلك الى الرواية ما يركه عن ابن المبارك ما انتخبت على عالم قط الا ندمت وقد فرق الخطيب
في ذلك بين ان يكون الشيخ عسرا والطالب واردا عن سائر اهلية الانتخاب فيحب الشيخ ما لا يجده عند
غيره وبين ان لا يكون الامر كذلك واليه اشار بقوله وان يضيق حال عن استيعابه اي لعسر الشيخ
او لكون الطالب والشيخ واردا غير مقيم ونحوه وقوله لعارف اي يجود الانتخاب عن ابن معين
قال دفع الي ابن وهب كتابين عن معاوية بن صالح خمسة ما يه او ستمائة حديث فانتقيت منها
لم يكن لي بها بصيرة ومعرفة قال الخطيب يستعين ببعض حفاظ وقته على انتقاء ما له عوضه
ان قصر عن معرفة الانتخاب وقوله وعلموا في الاصل بيان لما جرت به عادة الحفاظ من تعليمهم
اصل الشيخ على ما انتخبوه وفايدته لاجل المعارضة وليمسك الشيخ اصله والاحتمال ذهاب
الفرع فيقابل من الاصل او يحدث منه بذلك المعلم عليه واختيارهم لصورة العلامة مختلفة فلا
حرج في ذلك وكان الدارقطني يعلم بخط عريض بالحمرة في الحاشية اليسرى وكان اللالكائي يعلم على
اول اسناد الحديث بخط صغير بالحمرة وهذا الذي استقر عليه عمل اكثر المتاخرين وكان الفاني
يعلم الصورة مع ابن بجير في الحاشية اليمنى والبغيحي بصاد ممدودة كذلك والحلال بطا ممدودة
كذلك وابن طلحة البغال بخاء من احدهما بجنب الاخرى كذلك ولا يكن مقتصرا ان يسمعا وكتبه من
دون فهم نفعا وافراكيا بما في علوم الاثري كابن الصلاح او كذا المختصر لا ينبغي لطالب العلم ان
يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته وفهمه روى المصنف عن ابي العاصم النبيل قال الرياسة
في الحديث بلا دراية رياسة بذلة قال الخطيب في اجتماع الطلبة على الراوي للسماع عند علو سنده
فاذا تميز الطالب بفهم الحديث ومعرفته تعجل بركة ذلك في شبيبته والمعلم العذر بل ليقتفوا من سلك
في الحديث بغير دراية في الحشو به وعن فارس بن الحسين يا طالب العلم الذي ذهبت بمدته الرواية كن في
الرواية ذا العناية بالرواية والدراية وارو والعليل وراعه فالعلم للسولة نهاية وقوله وكتبه منصوب
عطفا على محل ان المصدرية فجعلها نصب على نوع الحافظ اي مقتصرا على سماع الحديث وكتبه وينبغي
ان يقدم قراة كتاب في علوم الحديث حفظا او تفهما ليعرف مصطلح اهله قال ابن الصلاح ثم
ان هذا الكتاب مدخل الى هذا الشان مفصح اصوله وفروعه شارح لمصطلحات اهله
ومقاصدهم ومهما تهم التي بنقص المحدث بالجهل بها نقصا فاحشا وقوله وكذا المختصر اشار الى
هذه الارجوزة ثم بالصحيحين ابدان ثم السنن والبيهقي ضبطا وفهما ثم ثن بما اقتضيه
حاجة من مسندي ثم احمد والموطا الممهد وعلل وخيرها لاحمدا والدارقطني والتواريخ
غدا من خيرها الكبير للجعفي والجرح والتعديل للرازي وكتب المؤتلف المشهور والاكمل الاكمال
للامير ثم قال الخطيب من اول ما ينبغي ان يستعمله الطالب شدة الحرص على السماع والمسارعة اليه

والملازمة للشيوخ ويبتدي بسماع الامهات من كتب اهل الاثر والاصول الجامعة للسنن واحقها
بالتقديم الصحيحان للبخاري ومسلم ويتلو الصحيحين سنن ابي داود والنسائي والترمذي وكتاب
ابن خزيمة قال ابن الصلاح ضبطا لمشكلها وفهما لخفي معانيها ولا يخدعن عن كتاب السنن
الكبير للبيهقي فانا لا نعلم مثله في بابه ثم بسائر ما تمس حاجة صاحب الحديث اليه من كتب المسانيد
كمسند احمد ومن كتب الجوامع المصنفة في الاحكام وموطا مالك هو المقدم منها وقال
الخطيب بعد ان ذكر الكتب الخمسة ثم كتب المسانيد الكبار مثل مسند احمد وابن راهويه وابي
بكر بن ابي شيبة وابي خيثمة وعبد بن حميد واحمد بن سنان والحسن بن سفيان وابي يعلى
وما يوجد من مسند يعقوب بن شيبة واسمعيل القاضي ومحمد بن ايوب الرازي ثم الكتب
المصنفة مثل كتب ابن جريج وابن ابي عروبة وابن المبارك وابن عيينة وهشيم وابن وهب وتمام
والوليد بن مسلم ووكيع وعبد الوهاب بن عطا وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وغيرهم واما
واما مالك فهو المقدم في هذا النوع ويشتغل بعد ذلك على كل كتاب يعرف ثم الكتب المتعلقة
بعلل الحديث فمنها كتاب احمد بن حنبل وابن المديني وابن ابي حاتم وابن علي النيسابوري
والدارقطني والتمييز لمسلم ثم تواريخ المحدثين مثل كتاب ابن معين رواية عباس الدوري ورواية
المفضل الغلابي ورواية الحسين بن حبان وتاريخ خليفة وابي حسان الزيادي وابن ابي خيثمة
وابي زرعة الدمشقي وحنبل بن اسحق والسراج والجرح والتعديل لابن ابي حاتم قال ويربي
على هذه الكتب كلها تاريخ محمد بن اسمعيل البخاري يريد التاريخ الكبير ولذا لاثنه تواريخ
واليه اشار بقوله من خيرها الكبير للجعفي قال ابن الصلاح ان من جواد الكتب كتاب احمد والدار
قطني ومن افضل التواريخ تاريخ البخاري الكبير وكتاب ابن ابي حاتم ثم قال ومن كتب الضبط
لمشكل الاسماء ومن اكملها كتاب الاكمال لابي نصر ابن ماكولا ثم واحفظه بالتدريج ثم
ذاكر به والاتقان اصحبن وبادر اذا اهلت الى التاليف تمهر وتذكر ويتولى التصنيف
طريقتان جمعه ابوابا او مسندا تفرده صحابا وجمعه معللا كما فعل يعقوب اعلى
رتبة وما تحمل ثم ليكن يحفظ الطالب الحديث على التدريج قليلا قليلا ولا ياخذ نفسه بما لا يطيقه
ففي الحديث الصحيح خذوا من الاعمال ما تطيقون وعن الثوري قال كنت اتي الاعمش ومنصورا
فاسمع اربعة احاديث خمسة كراهة ان تكثر وتفلت ونحوه عن شعبة وابن معمر عن الزهري
من طلب العلم جملة فاته جملة وانما يدرك العلم حديث وحديثان ومما يعين على دوام الحفظ
المذاكرة قال المصنف روينا عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال تذاكروا هذا الحديث الا
تفعلوا يدرس وروينا عن ابن مسعود قال تذاكروا الحديث فان حياته مذاكرته وروي نحوه عن ابي
سعيد الخدري وابن عباس وليكن المحدث مصاحبا للاتقان فقد روي عن عبد الرحمن ابن مهدي
قال الحفظ الاتقان فاذا تاهل المحدث للتاليف والتخريج واستعد لذلك فليبادر اليه فقد قال
الخطيب قل ما يتمهر في علم الحديث ويقف على غوامضه ويستبين الخفي من فوايده الا من جمع متفرقه
والف متشتته وضم بعضه الى بعض واشتغل بتصنيف ابوابه وترتيب اصنافه فان

ذلك الفعل مما يقوي به النفس ويثبت الحفظ ويذكي القلب ويشحذ الطبع ويبسط اللسان قال
الشاعر يموت قوم فيحيي العلم ذكرهم والجهل يلحق امواتا باموات وقل من اراد الفايدة ولم يكتب
فلم ينسخ وليبادر فلم التخريج راى الحافظ محمد بن علي الصوري في المنام الحافظ عبد الغني فقال
له يا ابا عبد الله خرج وصنف قبل ان يحال بينك وبينه هذا انا قد تراني قد حيل بيني وبين ذلك
ثم ان للعلما في تصنيف الحديث طريقين تصنيف على الابواب على احكام الفقه وغيرها كالكتب
الستة والموطا وبقية المصنفات وتصنيف على مسانيد الصحابة كل مسند على حدة عن الدا
رقطني قال اول من صنف مسندا نعيم ابن حماد قال الخطيب وقد صنف اسد بن موسى مسندا
وكان اكبر من نعيم سنا واقدم سماعا فيحتمل ان يكون نعيم سبقه في حداثته وقال فان شا
رتب اسما الصحابة على حروف المعجم وان شا على القبايل فيبدا ببني هاشم ثم الاقرب فالاقرب الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في النسب وان شا على قدر سوابق الصحابة في الاسلام قال وهذه
الطريقة احب الينا فيبدا بالعشرة ثم بالمقدمين من اهل بدر ويليهم اهل الحديبية ثم من اسلم
وهاجر بين الحديبية والفتح ثم من اسلم يوم الفتح ثم الاصاغر الاسنان كالسايب ابن يزيد
وابي الطفيل قال ابن الصلاح ثم بالنسا وهذا احسن والاول اسهل قال الخطيب يستحب ان
يصنف المسند معللا فان معرفة العلل اجل انواع الحديث عن عبد الرحمن بن مهدي قال لان
اعرف علة حديث هو عندي احب من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندي وقد جمع يعقوب بن شيبة
مسندا معللا قال الازهري لم يصنف يعقوب المسند كله قال وسمعت الشيوخ يقولون لم يتم
مسند معلل قط قال وقيل لي ان نسخة بمسند ابي هريرة شوهدت بمصر وكانت ماتي جزء
قال ولزمه على ما خرج من المسند عشرة الاف دينار قال الخطيب والذي ظهر ليعقوب مسند العشرة
وابن مسعود وعمار وعتبة ابن غزوان والعباس وبعض الموالي هذا الذي رايناه من مسنده
والى هذا اشار بقوله وما كمل وجمعوا ابوابا وشيوخا او تراجما او طرقا وقد راوا كراهة
الجمع لذي تقصير كذاك الاخراج بلا تحرير ومما جرت عادة اهل الحديث ان يخصوه بالجمع
والتاليف الابواب والشيوخ والتراجم والطرق واما جمع الابواب فهو افراد باب واحد
بالتصنيف ككتاب رفع اليدين وباب القراة خلف الامام افردهما البخاري بالتصنيف وباب
التصديق بالنظر لله تعالى افرده الاجري وباب النية افرده ابن ابي الدنيا وباب القضا باليمين
مع الشاهد افرده الدارقطني وباب القنوت افرده ابن منده وباب البسملة افرده ابن عبد البر
وغير ذلك واما جمع الشيوخ اي جمع حديث شيوخ مخصوصين كل واحد منهم على انفراده
كجمع حديث الاعمش للاسمعيلي وحديث الفضيل ابن عياض للنسايي وحديث محمد بن جحادة
للطبراني وغير ذلك وذكر الخطيب ممن يجمع حديثه اسمعيل بن خالد وايوب بن ابي تميمة
وبيان ابن بشر والحسن بن صالح بن حي وحماد بن زيد وداود بن ابي هند وربيعة بن ابي عبد الرحمن
وزايدة وزهير وزياد بن سعد وسفين الثوري وسفين بن عيينة وسليمان بن اسحق الشيباني
وسليمان بن طرخان وسليمان بن مهران الاعمش وشعبة وصفوان بن سليم وطلحة بن مصرف

وعبد الله

وعبد الله بن عون وعبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي وعبيد الله بن عمر العمري وابا حصين بن عثمان
بن عاصم الكوفي وعمرو بن دينار المكي ومالك بن انس ومحمد بن جحادة ومحمد بن سوقة ومحمد بن مسلم
بن شهاب ومحمد بن واسع ومسعر بن كدام ومطر بن طهمان وهشام بن سعد ويحيى بن
سعيد الانصاري ويونس بن عبيد البصري وروى المصنف عن الدارمي انه يقال من
لم يجمع حديث هولا الخمسة فهو مفلس في الحديث سفين وشعبة ومالك وحماد بن زيد
وابن عيينة وهم اصول الدين واما جمع التراجم فهو جمع ما جا بترجمة واحدة من الحديث
كمالك عن نافع عن ابن عمر وسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وهشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
وايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة ونحو ذلك واما جمع الطرق فهو جمع طرق حديث واحد
كطرق حديث قبض العلم للطوسي وطرق حديث من كذب علي متعمدا للطبراني وطرق
حديث طلب العلم فريضة ونحو ذلك وادخل الخطيب هذا القسم في جمع الابواب
وافرده ابن الصلاح بالذكر وهو واضح لان هذا جمع طرق حديث واحد وذلك جمع باب
وفيه احاديث مختلفة عن علي بن المديني قال اذا رايت المحدث اول ما يكتب الحديث يجمع
حديث الغسل وحديث من كذب فاكتب على قفاه لا يفلح وكذلك كرهوا اخراج التصنيف
الى الناس قبل تهذيبه وتحريره واعادة النظر فيه وتكريره من العالي والنازل
وطلب العلو سنة وقد فضل بعض النزول وهو رد وقسموه خمسة فالاول قرب من الرسول
وهو الافضل ان صح الاسناد وقسموا القرب الى امام وعلو نسبي بنسبة للكتب الستة
اذ ينزل متن من طريقها اخذ ش روى المصنف عن احمد قال طلب الاسناد العالي سنة عمن سلف
وعن محمد بن اسلم الطوسي قال قرب الاسناد قرب او قربة الى الله عز وجل قال الحاكم وفي
طلب الاسناد العالي سنة صحيحة فذكر حديث انس في مجي الاعرابي وقوله يا محمد اتانا رسولك
فزعم كذا الحديث ولو كان طلب العلو في الاسناد غير مستحب لانكر عليه سواله عما اخبره
رسوله عنه ولامره بالاقتصار على ما اخبره الرسول عنه اشهر وانت خبير بان عدم
انكاره صلى الله عليه وسلم لا يقتضي استحباب بل احد الامرين من الاباحة والاستحباب
غير ان الاستحباب راجح في خصوص المقام لان خبر الرسول يفيد الظن وخبره صلى الله عليه
وسلم يفيد القطع بالحديث لا يدل الا على استحباب وطلب العلو في خصوص المقام
نعم قلة الوسايط توجب رجحان الظن لما سياتي فلا يبعد استحبابه من ذلك الوجه وحكى
الخطيب وابن خلاد عن بعض اهل النظر ان التنزل في الاسناد افضل لانه يجب على الراوي ان يجتهد
في متن الحديث وتاويله وفي الناقل وتعديله وكلما زاد الاجتهاد زاد صاحبه ثوابا
قال ابن خلاد وهذا مذهب من يزعم ان الخبر اقوى من القياس انتهى قال السخاوي يعني
من جهة البحث في الخبر اكثر منه في القياس انتهى ولا يخفى ان هذا الوجه لا يفيد زيادة
القوة بل زيادة الثواب بالنسبة الى الاسناد العالي قال ابن الصلاح وهذا مذهب
ضعيف الحجة قال المصنف هذا بانه من يقصد المسجد للصلوة الجماعة فيسلك طريقا بعيدة

لتكثير الخطا وان اداه سلوكها الى فوت الجماعة التى هى المقصود وذلك ان المقصود من الحديث
التوصل الى صحته وبعد الوهم وكلما كثر رجال الاسناد تطرق اليه الاحتمال للخطا
والخلل وكلما قصر السند كان اسلم اللهم الا ان يكون رجال السند النازل اوثق او احفظ او
افقه ونحو ذلك انتهى قلت هذا امر لا تعلق له بالعلو والنزول ثم العلو على خمسة اقسام الاول
القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث العدد باسناد نظيف غير ضعيف واليه
اشار بقوله ان صح الاسناد واما القرب مع ضعف بعض الرواة فلا التفات اليه سيما اذا كان
فيه بعض الكذابين المتاخرين ممن ادعى سماعا من الصحابة كابراهيم بن هدبة ودينار عبد الله
وخراش ونعيم بن سالم ويعلى بن الاشدق وابى الدنيا الاشج ونحوهم قال الذهبى متى رايت
المحدث يفرح بعوالى ابن هدبة ويعلى بن الاشدق وموسى الطويل وابى الدنيا وهذا الضرب
فاعلم انه عامى بعد وهذا القسم الاول هو اجل الانواع قال المصنف واعلى ما يقع فى هذا الزمان
للشيوخ من الصحاح المتصلة بالسماع ما هو تساعى الاسناد ولا يقع ذلك فى هذه الازمان
الا من الغيلانيات وجزء الانصارى وجزء الغطريف فقط او هو ماخوذ منها وقول الذهبى
فى تاريخ الاسلام فى ترجمة ابن البخارى وهو اخر من كان فى الدنيا بينه وبين رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثمانية رجال ثقات فانه يريد مع اتصال السماع اما مع الاجازة فقد تاخر بعده
جماعة كذا ذكره المصنف والقسم الثانى القرب الى امام من ائمة الحديث كالاعمش وهشيم وابن جريج
والاوزاعى ومالك وسفين وشعبة وزهير وحماد بن زيد واسمعيل بن علية والحاكم اشار الى
ترجيح هذا القسم الى غيره قال المصنف واعلى ما يقع اليوم للشيوخ مع صحة السند ان بينهم وبين
الاعمش وابن جريج والاوزاعى ثمانية وبينهم وبين مالك والثورى وشعبة وزهير وحماد
ابن سلمة وهشيم سبعة وبينهم وبين ابن علية ستة والقسم الثالث العلو المقيد بالنسبة الى
رواية الصحيحين وبقية الكتب الستة وسماه ابن دقيق العيد علو التنزيل ولم يذكر ابن طاهر هذا القسم
فى الاقسام ولكن يوخذ من كلامه قال المصنف وقد يكون من هذا القسم عاليا مطلقا مثاله حديث
رواه الترمذى لابن مسعود مرفوعا يوم كلم الله موسى كانت عليه جبة صوف الحديث رواه الترمذى
عن على بن حجر عن خلف بن خليفة فلو رايناه من طريق الترمذى وقع بيننا وبين خلف تسعة فاذا
رويناه من جزء ابن عرفة وقع بيننا وبينه سبعة فهذا مع كونه علوا بالنسبة فهو ايضا علو مطلق
وقول ابن الصلاح ان هذا النوع من العلو علو تابع لنزول محمول على الغالب والا فهذا الحديث
المذكور عال للترمذى وعال الناس وليس هو عاليا بالنسبة فقط وهذا النوع هو الذى
يقع فيه الموافقات والابدال والمساوات والمصافحات على ما سياتى م فان يكن فى شيخه حصل
قد وافقه مع علو فهو الموافقه او شيخ شيخه كذاك فالبدله وان يكن ساواه عدا قد
فهو المساواه وحيث راجحه الاصل بالواحد فالمصافحه ش الموافقة ان يروى الراوى حديثا
ان احد الكتب الستة باسناد لنفسه من غير طريقها بحيث يجتمع مع احد الستة فى شيخه مع علو
هذا الطريق الذى رواه منه مثاله حديث رواه البخارى عن محمد بن عبد الله الانصارى عن

حميد عن انس مرفوعا كتاب الله القصاص فاذا رويناه من جزء الانصارى يقع الموافقة للبخارى وشيخ شيخه
مع العلو ايضا واليه اشار بقوله كذاك مثاله حديث ابن مسعود الذى رواه الترمذى وتقدم م
فى شرح الابيات التى قبل هذه وقد يسمونه موافقة مقيدة ويوخذ ذلك من قوله او شيخ شيخه
اى وان لم يكن وافقه فى شيخه واما تقييد الموافقة والبدل بصورة العلو فلما ذكره ابن الصلاح
حيث قال ولو لم يكن ذلك عاليا فهو ايضا موافقة وبدل لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة والبدل
لعدم الالتفات اليه قال المصنف وفى كلام غيره من المخرجين اطلاق اسم الموافقة مع عدم العلو فان
علا قالوا موافقة عالية او بدلا عاليا كما رايته فى كلام الشيخ جمال الدين الظاهرى وغيره ورايت
فى كلام الظاهرى والذهبى فوافقناه بنزول تسميتها مع النزول واما المساواه فهو ان يكون
بين الراوى وبين الصحابى او من قبل الصحابى الى شيخ احد الستة كما بين احد الايمة الستة وبين
ذلك الصحابى او من قبله على ما ذكر او يكون بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم كما بين احد
الستة وبينه صلى الله عليه وسلم من العدد قال المصنف وهذا كله كان يوجد قديما واما اليوم
فلا يوجد المساواة الا بان يكون عدد ما بين الراوى الآن وبين النبى صلى الله عليه وسلم كعدد
ما بين احد الستة وبين النبى صلى الله عليه وسلم ومثال المساواة لشيوخنا حديث النهى
عن نكاح المتعة اخبرنا به محمد بن اسمعيل بن عبد العزيز قال اخبرنا عبد العزيز بن عبد المنعم الحرانى
قال انبا اسعد بن سعيد بن روح وعفيفة بنت احمد الفارفانيه واللفظ لها قالا اخبرتنا فاطمة
بنت عبد الله الجوزدانية قالت انبا ابو بكر بن ريذة قال اخبرنا سليمان بن احمد الطبرانى قال ثنا ابو الزنباع
روح بن الفرج ثنا يحيى بن بكير حدثنى الليث ح قال الطبرانى وحدثنا يوسف القاضى ثنا ابو الوليد
الطيالسى ثنا الليث بن سعد حدثنى الربيع بن سبرة الجهنى عن ابيه سبرة انه قال اذن لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمتعة الحديث وفيه ثم ان رسول الله قال من كان عنده شى من النسا اللاتى
يتمتع بهن فليخل سبيلها واللفظ لحديث يحيى بن بكير هذا حديث صحيح اخرجه مسلم والنسائى
عن قتيبة عن الليث فوقع بدلا لهما عاليا وورد حديث النهى عن نكاح المتعة من حديث جماعة من الصحابة
منهم على بن ابى طالب وهو متفق عليه من حديثه من طريق مالك وقد رواه النسائى فى جمعه لحديث
مالك عن زكريا بن يحيى خياط السنة عن ابراهيم بن عبد الله الهروى عن سعيد بن محبوب عن عثير بن
القاسم عن سفين الثورى عن مالك عن شهاب عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن على عن ابيهما عن على
قال المصنف فباعتبار هذا العدد كان شيخنا ساوى فيه النسائى وكانى لقيت النسائى وصافحته به
واما المصافحة فهو ان يعلو احد الكتب الستة عن المساواة بدرجة فيكون الراوى كانه سمع الحديث
من البخارى او مسلم مثلا وهو المراد بقوله وحيث راجحة الاصل اى حيث رجح احد من الايمة
الستة براو واحد على الراوى الذى وقع له ذلك الحديث سموه مصافحة بمعنى ان الراوى كانه
لقى احد الايمة الستة وصافحه بذلك الحديث ومثلت بالكتب الستة لان الغالب على المخرجين
استعمال ذلك بالنسبة اليهم فقط استعمله الظاهرى بالنسبة الى مشايخه فى ذلك م
ثم علو قدم الوفاة اما العلو لا مع التفات لاخر فقيل للخمسينا او الثلاثين مضت سنينا ش

هذا رابع اقسام العلو وهو تقدم وفاة الراوي عن شيخ على وفاة راو اخر عن ذلك الشيخ مثاله من
سمع سنن ابي داود على الزكي عبد العظيم اعلى ممن سمعه على النجيب ا على ممن سمعه على ابن الخطيب
المزة والفخر بن البخاري وان اشترك الاربعة في رواية الكتاب عن شيخ واحد وهو ابن طبرزد لتقدم
وفاة الزكي على النجيب وتقدم وفاة النجيب على من بعده هذا كله بنسبة شيخ الى شيخ اما علو
الاسناد بتقدم موت الشيخ لا مع التفاوت لامر اخر او لشيخ فمتى يوصف بالعلو قال ابن جوصا
اسناد عالي وعن ابن مشند ثلثون سنة وقوله سنينا تمييز والمراد موت الشيخ لان وقت السماع
عليه حم لم علو تقدم السماع • وضده النزول كالانواع • وحيث ذم فهو ما لم يجبر • والصحة العلو عند
النظر ش الخامس تقدم السماع من الشيخ فمن تقدم سماعه من شيخ كان اعلى ممن سمع من ذلك الشيخ
بعده قال المصنف اهل الحديث مجمعون على افضلية المتقدم في حق من اختلط شيخه او خرف لهرم او مرض
واما من لم يحصل له ذلك فربما كان السماع المتاخر ارجح لترقيه في الضبط والاتقان والفقه لكن
علوه معنوي ولما جمع ابن طاهر وابن دقيق العيد بين تقدم السماع وتقدم الوفاة وجعلاهما
كسماع واحد زاد العلو الى صاحبي الصحيحين ومصنفي الكتب المشهورة وجعل ابن طاهر هذا قسمين
احدهما العلو الى البخاري ومسلم وابي داود وابي حاتم وابي زرعة والاخر الى كتب مصنفه لا قوام
كابن ابي الدنيا والخطابي واشباههما وما عز على المحدث ولم يجده عاليا ولا بد له من ايراده في تصنيف
او احتجاج فهو عال العزته مثل ذلك بان البخاري عن امائل اصحاب مالك ثم روى حديثا لابي
اسحق الفزاري عن مالك لمعنى فيه فكان بينه وبين مالك ثلثة رجال واما اقسام النزول فهي خمسة
ايضا وهي اضداد الخمسة العالية كما قال ابن الصلاح قال الحاكم لعل قايلا يقول من عرف العلو عرف
ضده وليس كذلك فان النزول مراتب لا يعرفها الا اهل الصنعة قال ابن الصلاح هذا ليس نفي
الضدية بل نفي كون معرفة العلو كافيا في معرفة النزول وذلك يليق بما ذكره في معرفة العلو فانه قصر
بيانه وما ذكرنا مفصل تفصيلا مفهما لمراتب النزول ثم النزول حيث ذمه من ذمه كقول علي ابن المديني
وابي عمرو المستملي ان النزول شوم وكقول ابن معين الاسناد النازل قرحة في الوجه فهو محمول
على ما اذا لم يكن مع النازل ما يجبره كزيادة الثقة في رجاله على العالي او كونهم احفظ او افقه او كونه
متصلا بالسماع وفي العالي حضورا او اجازة او مناولة او تساهل بعض رواته في الحمل ونحو ذلك
فان العدول حينئذ الى النزول ليس بمذموم ولا مفضول عن وكيع قال الاعمش احب اليكم عن ابي وايل
عن عبد الله او سفين عن منصور عن ابراهيم عن عبد الله فقلنا الاعمش عن ابي وايل الاقرب فقال
شيخ ابو وايل شيخ وسفين عن منصور عن ابراهيم عن علقمة فقيه عن فقيه وعن ابن المبارك
قال ليس جودة الحديث صحة الرجال وعن السلفي قال الاصل الاخذ عن العلماء فنزولهم اعلى من العلم
عن الجهلة على مذهب المحققين من النقلة والنازل حينئذ هو العالي في المعنى والتحقيق كما روي عن نظام الملك
قال عندي ان الحديث العالي ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان بلغت روايته مائة ومن نظم
السلفي • ليس حسن الحديث قرب رجال • عند ارباب علمه النقاد • بل علو الحديث عند اولي الحفظ
والاتقان صحة الاسناد • واذا ما اجتمعا في حديث فاغتنمه • فذاك اقصى المراد • قال ابن الصلاح هذا

ليس من العلو المتعارف بين اهل الحديث وانما هو من حيث المعنى م الغريب والعزيز والمشهور
وما به مطلقا الراوي انفرد • فهو الغريب وابن منده فحد • بالانفراد عن امام يجمع • حديثه فان عليه يتبع
من واحد واثنين فالعزيز او • فوق فمشهور وكل قد راوا • منه الصحيح والضعيف ثم قد • يغرب مطلقا او
اسنادا فقد ش الحديث الذي ينفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب وكذلك الذي ينفرد به
بعضهم بامر لا يذكره فيه غيره اما في متنه واما في اسناده قال ابن منده الغريب من الحديث كحديث
الزهري وقتادة واشباههما من الايمة ممن يجمع حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبا
فاذا روى عنهم رجلان او ثلاثة واشتركوا يسمى عزيزا فاذا روى الجماعة عنهم حديثا يسمى مشهورا
وهكذا قال ابن طاهر المقدسي وقوله وكل قد راوا منه الصحيح والضعيف اي ان وصف الحديث بكونه
مشهورا او غريبا او عزيزا لا ينافي الصحة ولا الضعف وقد يكون مشهورا صحيحا او مشهورا ضعيفا
او غريبا صحيحا او غريبا ضعيفا او عزيزا صحيحا او عزيزا ضعيفا ومثل ابن الصلاح المشهور الصحيح
بحديث الاعمال بالنيات وتبع في ذلك الحاكم قال المصنف وفيه نظر فان الشهرة انما طرأت له من عند
يحيى بن سعيد واول الاسناد فرد كما تقدم ونبه على ذلك ابن الصلاح وكان ينبغي له ان يمثل بغيره
كحديث ان الله لا يقبض العلم انتزاعا وحديث من اتى الجمعة فليغتسل وحديث رفع اليدين في الصلاة
وغير ذلك ومثل ابن الصلاح المشهور الذي ليس بصحيح بحديث طلب العلم فريضة على كل مسلم وتبع
في ذلك ايضا الحاكم وقد صحح بعض الايمة بعض طرقه كما بينه المصنف في تخريج احاديث الاحياء ومثله
الحاكم ايضا بحديث الاذنان من الراس ومما مثله كثيرة بعضها صحيحة وان لم تخرج في واحد من
الصحيحين وذكر ابن الصلاح في امثلته ما بلغه عن احمد قال اربعة احاديث قد وردت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الاسواق ليس لها اصل من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة ومن آذى ذميا ٢
فانا خصمه يوم القيمة ونحركم يوم صومكم وللسايل حق وان جاء على فرس قال المصنف وهذا
لا يصح عن احمد وقد اخرج احمد في مسنده هذا الرابع عن وكيع وعن عبد الرحمن بن مهدي كلاهما
عن سفين عن مصعب بن محمد عن يعلى بن ابي يحيى عن فاطمة بنت الحسين عن ابيها حسين بن علي عن النبي صلى الله
عليه وسلم وهو اسناد جيد ويعلى وان جهله ابو حاتم فقد وثقه ابو حاتم بن حبان واما
مصعب فقد وثقه يحيى بن معين وغيره واخرجه ابو داود في سننه وسكت عنه فهو عنده صالح
واخرجه ايضا من حديث علي وفي اسناده من لم يسم قال المصنف ورويناه من حديث ابن عباس
ومن حديث الهرماس بن زياد واما حديث من آذى ذميا فقد رواه بنحوه ابو داود ايضا وسكت
عليه من رواية صفوان بن سليم عن عدة من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم
دنية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قربا وزاد الاب الحنفي قال الا من ظلم معاهدا او ٢
انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيمة وهذا اسناد
جيد وان كان فيه من لم يسم فانهم عدة من ابناء الصحابة يبلغون حد التواتر الذي لا يشترط فيه
العدالة فقد روينا في سنن البيهقي عن ثلاثين من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما الحديثان الاخران فلا اصل لهما كما ذكر انتهى واما مثال الغريب الصحيح فكافراد الصحيح وهي ٢

كثيرة منها حديث مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا السفر قطعة من العذاب
واما الغريب الذي ليس بصحيح فهو الغالب على الغرايب عن احمد قال لا تكتبوا هذه الاحاديث
الغرايب فانها مناكير وعامتها عن الضعفا وعن مالك قال شر العلم الغريب وخير العلم
الظاهر الذي قد رواه الناس وعن عبد الرزاق قال كنا نرى ان غريب الحديث خير فاذا هو
شر وقسم الحاكم الغريب الى ثلثة انواع غرايب الصحيح وغرايب الشيوخ وغرايب المتون وقسمه
ابن طاهر الى خمسة انواع قال ابن الصلاح ان من الغرايب ما هو غريب متنا واسنادا او هو الحديث
الذي تفرد برواية متنه راو واحد ومنه ما هو غريب اسنادا لا متنا كالذي متنه معروف
مروي عن جماعة من الصحابة اذا انفرد بعضهم بروايته عن صحابي اخر كان غريبا من ذلك
الوجه ومن ذلك غرايب الشيوخ في اسانيد المتون الصحيحة واشار الى القسم الاول بقوله
ثم غريب مطلقا والى الثاني بقوله او اسنادا فقط قال ابن الصلاح ولا ارى هذا
النوع ينعكس فلا يوجد اذا ما هو غريب متنا لا اسنادا الا انه اذا اشتهر الحديث الفرد عمن
تفرد به فرواه عنه كثيرون فان اسناده متصف بالغرابة في طرفه الاول بالشهرة في طرفه الاخر
كحديث انما الاعمال بالنيات وسائر الغرايب التي اشتملت عليها التصانيف المشتهرة وقد
اطلق ابو الفتح اليعمري ذكر هذا النوع في جملة انواع الغريب من غير تقييد باخر السند فقال
في شرح الترمذي الغريب على اقسام غريب سندا ومتنا ومتنا لا سندا وسندا لا متنا وغريب
بعض المتن فقط والقسم الثالث مثاله ما رواه عبد المجيد بن عبد العزيز عن مالك عن زيد بن
اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية
قال الخليلي اخطا فيه عبد المجيد وهو غير محفوظ من حديث زيد بن اسلم بوجه قال فهذا مما
اخطا فيه الثقة عن الثقة قال اليعمري هذا اسناد غريب كله والمتن صحيح والرابع مثاله
ما رواه الطبراني من رواية الدراوردي وعباد بن منصور فرقهما كلاهما عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة بحديث ام زرع والمحفوظ ما رواه عيسى بن يونس عن هشام بن عروة
عن اخيه عبد الله بن عروة عن عايشة هكذا اتفق عليه الشيخان وكذا رواه مسلم من رواية
سعيد بن سلمة بن ابي الحسام عن هشام قال ابو الفتح فهذه غرابة تخص موضعا من السند
والحديث صحيح قال المصنف وما يصلح ما ذكرناه مثالا للقسم الخامس لان عبد العزيز وعبادا جعلا
لجميع الحديث مرفوعا وانما المرفوع منه قوله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام
زرع فهذا غرابة بعض المتن ايضا م كذلك المشهور ايضا قسموا ❊ لشهرة مطلقا كالمسلم
من سلم الحديث والمقصور ❊ على المحدثين من مشهور ❊ قنوته بعد الركوع شهرا ❊ ومنه ذو
تواتر مستنزا ❊ في طبقاته كمتن من كذب ❊ ففوق ستين رووه والعجب ❊ بان من رواته للعشرة لعله مستقرا
وخص بالامرين فيما ذكره ❊ الشيخ عن بعضهم قلت بلى ❊ مسح الخفاف وابن منده الى ❊ عشرتهم
رفع اليدين نسبا ❊ ونيفوا عن ماية من كذبا ش اي كما ان المشهور ينقسم الى صحيح وضعيف
كذلك ينقسم من وجه اخر الى ما هو مشهور شهرة مطلقة بين اهل الحديث وغيرهم نحو المسلم من

سلم المسلمون من لسانه ويده وما اشبه ذلك في الشهرة المطلقة والى ما هو مشهور بين اهل الحديث
خاصة كحديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعوا على رعل
وذكوان فهذا حديث اتفق عليه الشيخان من رواية سليمان التيمي عن ابي مجلز واسمه لاحق
بن حميد عن انس وقد رواه عن انس غير ابي مجلز وعن ابي مجلز عن سليمان وعن سليمان جماعة وهو مشهور
من اهل الحديث وقد يستغرب به غيرهم لان الغالب على رواية التيمي عن انس كونها بغير واسطة
ابي مجلز ثم ان المشهور ايضا ينقسم باعتبار اخر الى متواتر وقد ذكر المتواتر الفقها والاصوليون
وبعض اهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص وان كان الخطيب قد ذكره وقال
المصنف وقد ذكره الحاكم وابن حزم وابن عبد البر وهو الخبر الذي ينقله عدد يحصل العلم بصدقهم
ضرورة وعبر عنه غير واحد بقوله عدد يستحيل تواطيهم على الكذب ولا بد من وجود ذلك في
رواية من اوله الى منتهاه واليه اشار بقوله في طبقاته قال ابن الصلاح ومن سئل عن ابراز مثال
لذلك اعياه تطلبه ثم قال نعم حديث من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار نراه مثالا لذلك
فانه نقله من الصحابة رضي الله عنهم العدد الجم وهو في الصحيحين مروي عن جماعة منهم قال
وذكر ابو بكر البزار في مسنده انه رواه نحو من اربعين رجلا من الصحابة قال وذكر بعض الحفاظ انه
رواه اثنان وستون نفسا من الصحابة وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال وليس في الدنيا
حديث اجتمع على روايته العشرة غيره ولا يعرف حديث يروى عن اكثر من ستين نفسا من الصحابة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث الواحد قال وبلغ بهم بعض اهل الحديث اكثر من
هذا العدد وفي بعض ذلك عدد التواتر انتهى قال المصنف وما حكاه ابن الصلاح عن بعض
الحفاظ وابهمه هو في كلام ابن الجوزي فانه ذكر في مقدمة الموضوعات انه رواه من الصحابة
احد وستون نفسا ثم روى بعد ذلك باوراق عن محمد بن احمد بن عبد الوهاب الاسفرايني
انه ليس في الدنيا حديث اجتمع عليه العشرة غيره ثم قال ابن الجوزي قلت ما وقعنا الى رواية
عبد الرحمن بن عوف الى الان قال ولا عرفت حديثا رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احد وستون
نفسا وعلى قول هذا الحافظ اثنان وستون نفسا الا هذا الحديث هذا كلامه في النسخة الاولى
من الموضوعات واما كلامه المحكي عن الكتاب المذكور في اخر الفصل فهو في النسخة الاخيرة قال
المصنف وما ذكره ابن الصلاح من تخصيص هذا الحديث بهذا العدد وبكونه من رواية العشرة منقوض
بحديث المسح على الخفين فقد رواه اكثر من ستين من الصحابة ومنهم العشرة ذكر ذلك ابو القاسم
عبد الرحمن بن محمد بن اسحق بن منده في كتاب له سماه المستخرج من كتب الناس وذكر صاحب الامام عن
ابن المنذر قال روينا عن الحسن انه قال حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين انتهى وجعله ابن عبد البر متواترا فقال روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو اربعين من الصحابة واستفاض وتواتر قال المصنف
فهذا مثال للمتواتر صرح بوصفه بذلك والى ذلك اشرت بقولي قلت بلى مسح الخفاف وايضا
فحديث رفع اليدين قد عزاه غير واحد من الايمة الى رواية العشرة ايضا منهم ابن منده والحاكم

ابو عبد الله جعل ذلك مما اختص به حديث رفع اليدين قال البيهقي سمعته يقول لا نعلم
سنة اتفق على روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلفاء الاربعة ثم العشرة
الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة فمن بعدهم من اكابر الصحابة على تفرقهم
في البلاد الشاسعة غير هذه السنة قال البيهقي وهو كما قال استاذنا ابو عبد الله رضي الله
عنه فقد روى هذه السنة عن العشرة وغيرهم واما عدد من رواه من الصحابة فقال ابن
عبد البر في التمهيد رواه ثلاثة عشر رجلا من الصحابة وقال السلفي رواه سبعة عشر قال ٢
المصنف وقد جمعت رواته فبلغوا نحو الخمسين ولله الحمد وقوله ويبلغون مائة اي ورد حديث
من كذب علي متعمدا عن مائة ونيف من الصحابة وقال ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات رواه
من الصحابة ثمانية وتسعون نفسا هكذا نقلته من خط علي ولد المصنف وهي النسخة الاخيرة من
الكتاب المذكور وفيها زوائد ليست في النسخة الاولى التي كتبت عنه وقد جمع الحافظ
ابو الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي طرقه في جزئين فبلغ بهم مائة واثنين واخبرني بعض
الحفاظ انه رواه مائتان من الصحابة وانا استبعد وقوع ذلك والله اعلم انتهى م

وغريب الفاظ الحديث والنضر او معمر خلف اول . من صنف الغريب فيما نقلوا . ثم تلى
ابو عبيد واقتفى . القتيبي ثم حمد صنفا . فاعن به ولا تخض بالظن . ولا تقلد غير اهل الفن
وخير ما فسرته بالوارد . كالدخ بالدخان لابن صائد . كذاك عند الترمذي والحاكم . فسر
الجماع وهو واهم ش غريب الحديث ما فيه من الالفاظ الغامضة البعيدة عن الفهم اختلفوا
في اول من صنف فيه قال الحاكم النضر بن شميل ثم القاسم بن سلام وكتابه الكبير قال ابن الصلاح
ومنهم من خالفه فقال ابو عبيدة معمر بن المثنى وقال الحافظ محب الدين الطبراني وقد قيل
اول من جمع في هذا الفن معمر المذكور ثم النضر المذكور ثم عبد الملك بن قريب الاصمعي وكذا
قطرب وغيره من ائمة الفقه واللغة جمعوا احاديث تكلموا على لغتها ومعناها ذكر كل منهم
ما ذكره الاخرون غالبا واستمرت الحال الى زمن ابن سلام وذلك بعد المائتين فجمع
كتابه المشهور فزاد على ابي عبيد مواضع ثم صنف ابو سليمان حمد بن محمد عبد الله بن مسلم الدينوري
القتيبي كتابه المشهور فزاد على ابي عبيد مواضع ثم صنف ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي
كتابه في ذلك فزاد على القتيبي ونبه على اغاليطه وصنف جماعة منهم قاسم بن ثابت
السرقسطي وعبد الغافر الفارسي صنف كتابا سماه مجمع الغرائب والزمخشري كتابه الفائق
وبعده ابن الجوزي وكان جمع بين غريبي القرآن والحديث احمد بن محمد الهروي صاحب ابي منصور
الازهري وذيل عليه الحافظ ابو موسى المديني ذيلا حسنا ثم جمع بينهما مقتصرا على غريب
الحديث فقط ابو السعادات المبارك بن محمد بن الاثير الجزري وزاد عليهما زيادات
كثيرة وذلك كتاب النهاية وقوله فاعن به اي بعلم الغرائب اي اجعله من عنايتك واحفظه
قال المصنف فان قيل انما تستعمل هذه اللفظة مبنية للمفعول يقال عنيت بالامر عناية كما
جزم به صاحب الصحاح والمحكم فلا يؤمر منه بافعل قال الجوهري اذا امرت منه قلت لتعن بحاجتي

قلت فيه لغتان عُني وعَني وممن حكاهما صاحبا الغريبين والمطرزي وفي الحديث انه قال لرجل
لقد عني الله بك قال ابن الاعرابي اي حفظ دينك قال الهروي يقال عنيت بامرك فانا معني بك
وعنيت بامرك ايضا فانا عان ولا ينبغي لمن يتكلم في غريب الحديث ان يخوض فيه رجما بالظن
وعن احمد انه سئل عن حرف منه فقال سلوا اصحاب الغريب فاني اكره ان اتكلم في قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالظن وسئل الاصمعي عن حديث الجار احق بسقبه فقال انا لا افسر
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم ان السقب اللزيق ولا ينبغي ان
يقلد من الكتب المصنفة في الغريب الا ما كان مصنفوها ائمة اجلة في هذا الشان قال المص
وقد كان بعض العجم يقرا علي في المصابيح للبغوي فقرا حديث اذا سافرتم في الخصب فاعطوا
الابل حقها واذا سافرتم في الجدب فبادروا بها نقيها فقرا نقبها بفتح النون وبالباء الموحدة
بعد القاف فقلت له انما هي نقيها بالكسر والياء اخر الحروف فقال هكذا ضبطها بعض
الشراح في طرة الكتاب فاخذت منه الكتاب فاذا على الحاشية كما ذكر وقال النقب الطريق
الضيق بين جبلين فقلت هذا خطا وتصحيف فاحش وانما هو النقي اي المخ الذي في العظم ومنه
قوله في حديث ام زرع لا سمين فينتقى وفي حديث الاضحية والعجفاء التي لا تنقي واحسن ما
يفسر به الغريب ما جا مفسرا به في بعض طرق الحديث كقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث
الصحيح المتفق عليه لابن صائد قد خبات لك خبيا فما هو قال الدخ فالدخ هنا هو الدخان
وهو لغة فيه حكاها ابن دريد وابن السيد والجوهري وغيرهم وحكى ابن السيد ايضا
فيه فتح الدال وقد روى ابو داود والترمذي من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر في هذا
الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اني خبات لك خبيئة وقال الترمذي خبيئا
وخبا له يوم تاتي السماء بدخان مبين قال الترمذي هذا حديث صحيح والحديث متفق عليه
دون ذكر الاية وذكر ابو موسى المديني ان السر في كونه خبا له الدخان ان عيسى صلى الله عليه
وسلم يقتله بجبل الدخان فهذا هو الصواب في تفسير الدخ هنا وقد فسره غير واحد على غير
ذلك فاخطا وامنهم الحاكم في علوم الحديث فقال سالت الادبا عن تفسير الدخ فقال يدخها
ويزخها بمعنى واحد والمعنى الذي اشار اليه ابن صياد خذله الله فيه معلوم ثم انشد
لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه . طوبى لمن كانت له مزخه . يزخها ثم ينام الفخه . قال مزخه
بالفتح هي المراة قاله الجوهري ومعنا يزخها يجامعها والفخة ان ينام فينفخ في نومه وهذا الذي
فسر الحاكم به الحديث من كونه الجماع تخليط فاحش كما قال ابن الصلاح قال المص ثم ان المراد
في كلام اهل اللغة الدخ بالدال هو الجماع وانما ذكروه بالزاي فغلط وممن فسره على غير الصواب
ايضا ابو سليمان الخطابي فرجح ان الدخ نبت موجود بين النخيل وقال لا معنى للدخان
هاهنا اذ ليس مما يخبا الا ان يريد بخبات اضمرت ومما قاله الخطابي ايضا غير مرضي وقوله
والحاكم ابتدا الكلام وفسره في موضع الجزم م **المسلسل** مسلسل الحديث ما تواردا
فيه الرواة واحدا فواحدا . حالا لهم او وصفا او وصف سند . كقول كلهم سمعت

فاتحد • وقسمه الى ثمان مثل • وقلما يسلم ضعفا يحصل • ومنه ذو نقص بقطع السلسله • كاولية
وبعض وصله ش المسلسل ما توارد رجال اسناده واحدا فواحدا على حالة واحدة او صفة واحدة
سوا كانا فعلا او قولا سوا كانت الصفة للرواة او للاسناد متعلقه بصيغ الاداء وبز
من الرواية وبالمكان مثال التسلسل بالاحوال المتعلقة بالقولية حديث معاذ بن جبل ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال له يا معاذ اني احبك فقل في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك
وحسن عبادتك قال المصنف فقد تسلسل لنا بقول كل رواية وانا احبك فقل ومثال التسلسل
باحوال الرواة الفعلية حديث ابي هريرة قال شبك بيدي ابو القاسم صلى الله عليه
وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث وقد تسلسل بتشبيك كل واحد من
رواته بيد من رواه عنه قال المصنف وقد يجتمع تسلسل الاقوال والافعال في حديث واحد
كالذي اخبرنا به محمد بن اسمعيل بن ابراهيم الانصاري سماعا عليه بدمشق في الرحلة الاولى
قال انا والدي ويحيى بن علي بن محمد القلانسي قالا اخبرنا علي بن محمد بن ابي الحسن قال حدثنا يحيى بن محمود الثقفي
حدثنا اسمعيل بن محمد بن الفضل حدثنا احمد بن علي بن خلف حدثنا محمد بن عبد الله الحاكم حدثنا الزبير
بن عبد الواحد حدثنا يوسف بن عبد الاحد الشافعي حدثنا سليمان بن شعيب الكيسان ثنا
سعيد الادم ثنا شهاب بن خراش قال سمعت يزيد الرقاشي يحدث عن انس بن مالك قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه
ومره قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقدر خيره وشره وحلوه ومره قال واخذ يزيد
بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره ثم ذكر المصنف رجال السند كلهم على هذه الصفة
الى ان قال واخذ من شيخنا ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه
ومره ومثال التسلسل بصفات الرواة القولية كالمسلسل بقراءة سورة الصف ونحوه واحوال
الرواة القولية وصفاتهم القولية متقاربة بل متماثلة ومثال التسلسل بصفات الرواة الفعلية
كالحديث المسلسل بالفقهاء وهو حديث ابن عمر مرفوعا البيعان بالخيار فقد تسلسل برواية
الفقهاء وكالحديث المسلسل برواية الحفاظ ونحو ذلك ومثال التسلسل بصفات الاسناد
والرواية كقول كل من رواته سمعت فلانا واليه اشار بقوله كقول سمعت لفظ الادا في جميع الرواة
وكذا قول كلهم حدثنا او قولهم انا او قولهم شهدت على فلان قال شهدت على فلان ونحو ذلك
وجعل الحاكم من انواعه ان يكون لفظ الادا في جميع الرواة دالة على الاتصال وان اختلفت
فقال بعضهم سمعت وبعضهم انا وبعضهم حدثنا ومثال التسلسل في وقت الرواية حديث
ابن عباس قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فطر واضحى الحديث فقد تسلسل
لنا بروايته كل واحد من الرواة في يوم عيد وكحديث تسلسل قص الاظفار هو يوم الخميس ونحو ذلك
ومثال التسلسل بالمكان كالحديث المسلسل باجابة الدعا في الملتزم وانواع التسلسل
كثيرة قال الحاكم ثمانية انواع وقال ابن الصلاح والذي ذكره انما هو صور وامثلة ثمانية وقال
ابن الصلاح وخيرها ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس ومن فضيلة التسلسل

اشتماله على مزيد الضبط من الرواة وقلما تسلم المسلسلات من ضعف يعني في وصف التسلسل
لا في اصل المتن ومن المسلسل ما هو ناقص التسلسل بقطع السلسلة في وسطه او اوله او اخره
كحديث عبد الله بن عمرو المسلسل بالاولية فانه انما يصح التسلسل فيه الى سفين بن عيينه وانقطع
التسلسل بالاولية في سماع سفين بن عمرو وفي سماع عمرو بن ابي قابوس وفي سماع ابي قابوس
من عبد الله بن عمرو وفي سماع عبد الله من النبي صلى الله عليه وسلم قال المصنف وقد وقع لنا باسناد
متصلا التسلسل الى اخره ولا يصح ذلك **من الناسخ والمنسوخ** والنسخ رفع الشارع السابق من
احكامه بلاحق فهو فن ان يعتنى به وكان الشافعي ذا علمه يثبت بنص الشارع او صاحب او عرف
التاريخ او اجمع تركا بان صح وراو دلالة الاجماع لا النسخ به كالقتل في اربعة بشربه النسخ يطلق لغة
على الازالة وعلى التحويل واما نسخ الاحكام الشرعية وهو المحدود ههنا فهو عبارة عن رفع الشارع
حكما من احكامه سابقا بحكم من احكامه لاحق ورفعه قطع تعلقه بالمكلفين والا فالحكم قديم لا يرتفع
وقوله رفع احتراز عن بيان مجمل فانه ليس برفع وقوله الشارع احتراز عن اخبار من شاهد النسخ
من الصحابة فانه لا يكون نسخا وان كان التكليف انما يحصل باخبار لمن لم يكن بلغه قبل ذلك وقوله
حكما من احكامه احتراز عن رفع الاباحة الاصلية فانه لا يسمى نسخا وقوله سابقا احتراز عن
التخصيص المتصل بالتكليف كالاستثناء ونحوه وقوله بحكم من احكامه احتراز عن رفع الحكم بموت
المكلف او زوال التكليف بجنون او نحوه وقوله لاحق احتراز عن انتهاء الحكم بانتهاء الوقت كقوله صلى
الله عليه وسلم انكم لاقوا العدو وغدا والفطر اقوى لكم فالصوم بعد ذلك اليوم ليس بنسخ متاخر
وانما المامور به موقت وقد انقضى وقته بعد ذلك اليوم المامور به بافطار وقوله وهو فن تنبغي العنا
وكثير المهم على احد الفنين يعني حقيق اي علم الناسخ والمنسوخ حقيق ان يعتنى به وقوله ذا علم اي
صاحب علمه وعن احمد انه قال ما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
من منسوخه حتى جالسنا الشافعي وقوله يثبت بنص الشارع عليه او بنص صاحب الصحابة عليه او بمعرفة التاريخ
للواقعتين او بان يجمع على ترك العمل بحديث فالاول كقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها وكنت نهيتكم عن اكل الاضاحي فوق ثلث فكلوا ما بدا لكم وكنت نهيتكم عن
الظروف الحديث اخرجه مسلم والترمذي وصححه من حديث بريدة بن الحصيب والثاني كقول
كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه ابو داود
والنسائي وكقول ابي بن كعب كان الما من الما رخصة في اول الاسلام ثم امر بالغسل رواه ابو داود
والترمذي وصححه وابن ماجة اطلق ابن الصلاح وخصص اهل الاصول ثبوت النسخ بقول الصحابي
والترمذي وصححه وابن ماجة اطلق ابن الصلاح وخصص اهل الاصول ثبوت النسخ بقول الصحابي
فيما اذا اخبر بان هذا متاخر لان مجرد قوله هذا ناسخ لا يثبته لجواز بناء قوله على اجتهاده قال
اهل الحديث اوضح واشهر والنسخ لا يصار اليه الا بالاجتهاد والراي والصحابة اورع من ان
يحكم احد منهم بالنسخ من غير معرفة التاريخ وما حق التاريخ وفي كلام الشافعي موافقة لاهل
الحديث فقد قال فيما رواه البيهقي فلا يستدل على الناسخ والمنسوخ الا بخبر عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم او يوقت يدل على ان احدهما بعد الآخر او يقول من سمع الحديث او العامة فهو له
او يقول لمن سمع الحديث اراد به قول الصحابي مطلقا فذكر الوجوه الاربعة التي يعرف بها النسخ وان مثّل
لحديث شداد بن اوس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم رواه ابو داود
والنسائي وابن ماجة فذكر الشافعي رحمه الله انه منسوخ بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم اخرجه مسلم فان ابن عباس انما صحبه محرما في حجة الوداع
سنة عشر وفي بعض الطرق ان ذلك كان زمن الفتح في سنة ثمان والرابع كحديث معوية قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه رواه اصحاب
السنن ابو داود والترمذي وابن ماجة قال الترمذي في اخر الجامع جميع ما في هذا الكتاب
معمول به وقد اخذ به بعض اهل العلم ما خلا حديثين حديث ابن عباس في الجمع بين الظهر والعصر
بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر وحديث اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد
في الرابعة فاقتلوه قال النووي في شرح مسلم وهذا في حديث شارب الخمر هو كما قاله فهو حديث
منسوخ دل الاجماع على نسخه واما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به قال المص وفي قوله
هو كما قاله نظر من حيث ان ابن حزم خالف فيه المصنف الا ان يقال ان خلاف الظاهرية لا يقدح في
الاجماع على العمل بخلافه فقد ورد نسخه كما قال الترمذي من رواية محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شرب الخمر فاجلدوه فان شرب في الرابعة فاقتلوه
قال ثم اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله قال
وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذويب عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجعل ابو بكر
الصيرفي الاجماع دليلا على تعيين المصير للنسخ بل متردد بين النسخ والغلط فانه قال فان اجمع
الطالب حكم احدهما فهو منسوخ او غلط والآخر ثابت م التصحيف والعسكري والدارقطني
صنفا. فيما له بعض الرواة صحفا. في المتن كالصولي ساغ من شيئا او الاسناد كابن الندر
صحف فيه الطبري قال. بذبر بالباء ونقط الا ش معرفة المصحف مهم صنف فيه الدارقطني
والعسكري وهو ينقسم الى تصحيف في المتن والى تصحيف في الاسناد وينقسم ايضا الى تصحيف
البصر وهو الاكثر والى تصحيف السماع كما سياتي والى تصحيف اللفظ والى تصحيف المعنى فمثال
المتن ما ذكره الدارقطني ان ابا بكر الصولي املى في الجامع حديث ابي ايوب مرفوعا من صام
رمضان واتبعه ستا من شوال فقال فيه شيئا بالشين المعجمة والياء اخر الحروف وكقول
هشام بن عروة في حديث ابي ذر تعين ضايعا بالضاد المعجمة والياء اخر الحروف والصواب المهملة
والنون وكقول وكيع في حديث معوية لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يشققون الخطب
بفتح الحاء المهملة وانما هو بضم المعجمة وحكى ان ابن شاهين صحفه كذلك وكقول ابي موسى محمد بن
المثنى في حديث او شاة تيعر بالنون وانما هو بالياء اخر الحروف وكقول ابي بكر الاسمعيلي في حديث
عائشة قرا الزجاجة بالزاي وانما هو بالدال المهملة المفتوحة ومثال الاسناد ما ذكره
الدارقطني ان محمد بن جرير الطبري قال فيمن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من بني سليم ومنهم

عتبة بن البذر قاله بالموحدة والذال المعجمة وانما هو بالنون المضمومة وفتح الدال المهملة المشددة
وكقول يحيى بن معين العوام بن مزاحم بالزاي والحاء المهملة وانما هو بالراء والجيم م واطلقوا
التصحيف فيما ظهرا. كقوله احتجم مكان احتجرا ش اطلق من صنف في التصحيف التصحيف على ما لا
يشتبه حروفه بغيره وانما اخطأ راويه او سقط بعض حروفه من غير اشتباه كما ذكر مسلم ان ابن
لهيعة صحف في حديث زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجر في المسجد فقال
احتجم بالميم قال الطحاوي لكونه اخذه من كتاب بغير سماع فيعني به حصرا او حصيرا حجرة يصلي فيها وكما
روى يحيى بن سلام المفسر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في قوله ساريكم دار الفاسقين قال مصر
وقد استعظم ابو زرعة هذا واستقبحه وذكر انه في تفسير سعيد عن قتادة مصيرهم م وواصل
بعاصم والاحدب. باحول تصحيف سمع لقبوا. وصحف المعنى امام عنزه. ظن القبيلة بحديث العنزه
وبعضهم ظن سكون نونه. فقال شاة خاب في ظنونه ش تصحيف السمع وهو ان يكون الاسم واللقب
او الاسم واسم الاب على وزن اسم اخر ولقبه او اسم اخر وابيه والحروف مختلفة شكلا ونقطا
فيشتبه ذلك على السمع كان يكون الحديث لعاصم الاحول فيجعل عن واصل الاحدب
ذكر الدارقطني من تصحيف السمع وكذا عكسه مثاله ما ذكره النسائي عن يزيد عن هرون عن شعبة
عن عاصم الاحول عن ابي وائل عن ابن مسعود حديث اي اعظم الحديث وكذلك نقل الخطيب
والصواب واصل الاحدب من طريق ابن شعبة ومهدي وغيرهما كذا ذكره المصنف ومن ذلك ما رواه
ابو داود والنسائي من رواية شعبة عن مالك بن عرفطة عن عبد خير عن علي في صفة الوضوء
وقد نسب شعبة فيه الى الخطا ابو داود والنسائي وغيرهما وقد سمى احمد بن حنبل هذا
تصحيفا فقال في حديث رواه شعبة عن مالك بن عرفطة عن عبد خير عن عائشة في النهي عن
الدبا والمزفت صحف فيه وانما هو خالد بن علقمة واما تصحيف المعنى فمثاله ما ذكره الدارقطني
ان ابا موسى محمد بن المثنى العنزي الملقب بالزمن احد شيوخ الائمة الستة وهو المراد بقوله
امام عنزه قال يوما نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة قد صلى الله عليه وسلم الينا يريد ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزه فتوهم انه صلى الى قبيلتهم وانما العنزه هنا الحربة
تنصب بين يديه واعجب من ذلك ما رواه الحاكم عن اعرابي انه زعم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا
صلى نصب بين يديه شاة فصحفها عنزه باسكان النون ثم رواه بالمعنى على وهمه فاخطأ في ذلك من
وجهين ومن امثلة تصحيف المعنى ما ذكره الخطابي عن بعض شيوخه في الحديث انه لما روى حديث
النهي عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلوة قال ما حلقت راسي قبل الصلوة منذ اربعين سنة فهم
منه حلق الرؤس وانما المراد تحليق الناس حلقا مختلف الحديث والمتن ان نافاه متن اخر
وامكن الجمع فلا تنافر. كمتن لا يورد مع لا عدوى. فالنفي للطبع وفر عدوى. او لا فان نسخ بدا فاعمل به
او لا فرجح واعمل بالاشبه ش هذا فن تكلم فيه الجامعون بين الحديث والفقه واول من تكلم فيه الامام
الشافعي في كتاب اختلاف الحديث ذكر فيه جملة ولم يقصد به استيفاء ذلك ولم يفرده بالتاليف
انما هو جزء من كتاب الام ثم ابو محمد بن قتيبة اتى باشياء حسنة وقصر باعه في اشياء قصر

فيها وصنف محمد بن جرير الطبري وابو جعفر الطحاوي كتابه مشكل الاثار وهو من اجل كتبه
وكان ابن خزيمة من احسن الناس كلاما في ذلك حتى انه قال لا اعرف حديثين صحيحين متضادين فمن كان
عنده فليأتني به لاؤلف بينهما وجملة الكلام في ذلك انا اذا وجدنا حديثين مختلفي الظاهر
فاما ان يمكن الجمع بينهما او لا فان امكن ذلك بوجه تعين لا مصار الى التعارض او النسخ كقوله
صلى الله عليه وسلم في الصحيح لا يورد ممرض على مصح وقوله فر من المجذوم فرارك من الاسد مع
قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح ايضا لا عدوى فقد جعلها بعضهم متعارضة وادخلها
بعضهم في الناسخ والمنسوخ كابي حفص بن شاهين والصواب الجمع بينهما ووجهه ان لا
عدوى نفي لما كان يعتقده اهل الجاهلية وبعض الحكماء من ان هذه الامراض تعدي بطبعها
ولهذا قال فمن اعدى الاول اي ان الله هو الخالق لذلك بسبب وغير سبب وقوله لا يورد
ممرض على مصح وفر من المجذوم بيان لما يخلقه الله من الاسباب عند المخالطة للمريض وقد
يتخلف ذلك عن سببه وهذا مذهب اهل السنة كما ان النار لا تحرق بطبعها ولا الطعام
يشبع بطبعه ولا الماء يروي بطبعه وانما هي اسباب والقدر وراء ذلك كذا قال
المصنف ثم قال وقد وجدنا من خالط المصاب بالامراض التي اشتهرت بالاعداء ولم يتأثر
بذلك ووجدنا من احترز عن ذلك الاحتراز الممكن واخذ بذلك المرض وعدوا في اخرا بينة
مقصد رعايتها بعدواه الشرع في مشيه اشار الى قوله فر من المجذوم مع الجزم وان لم يمكن الجمع فان
عرفنا المتأخر منهما فانه يصار الى النسخ وان لم يدل دليل على النسخ فقد تعارضا حينئذ فيصار
الى الترجيح فيعمل بالارجح منهما ككثرة الرواة وصفاتهم في خمسين وجها من وجوه الترجيحات
واكثر على ما ذكره ابن الصلاح تبعا للحازمي وسردها المصنف مختصرة اكثر الرواة الثاني كون احد الروايتين
اتقن واحفظ ٣ كونه متفقا على عدالته ٤ كونه بالغا حالة التحمل ٥ كون سماعه تحديثا والاخر
عرضا ٦ كون احدهما سماعا او عرضا والاخر كتابة او وجادة او مناولة ٧ كونه صاحب القصة ٩
كونه احسن سياقا واستقصاء للحديث ١٠ كونه اقرب مكانا ١١ كونه اكثر ملازمة لشيخه ١٢ كونه
سمعه من مشايخ بلده ١٣ كون احد الحديثين له مخارج ١٤ كون اسناده حجازيا ١٥ كون رواية
من بلد لا يرضون التدليس ١٦ دلالة الفاظه على الاتصال كسمعت وحدثنا ١٧ كونه مشافها
مشاهدا لشيخه عند الاخذ ١٨ عدم اختلاف في الحديث ١٩ كون روايته لم يضطرب لفظه وهو
قريب من الذي قبله ٢٠ كون الحديث متفقا على رفعه ٢١ كونه متفقا على اتصاله ٢٢ كون
رواية لا تجيز الرواية بالمعنى ٢٣ كونه فقيها ٢٤ كونه صاحب كتاب يرجع اليه ٢٥ كون احد
الحديثين نصا وقولا ٢٦ كون القول يقارنه الفعل ٢٧ كونه موافقا لظاهر القران ٢٨ كونه موافقا
لسنة اخرى ٢٩ كونه موافقا للقياس ٣٠ كونه مع حديث اخر مرسل او منقطع ٣١ كونه عمل به
الخلفاء الراشدون ٣٢ كونه عمل الامة ٣٣ كون ما تضمنه من الحكم منطوقا ٣٤ كونه مستقلا
لا يحتاج الى اضمار ٣٥ كونه حكمه مقرونا بصفة والاخر بالاسم ٣٦ كونه مقرونا بتفسير الراوي
٣٧ كون احدهما قولا والاخر فعلا فيرجح القول ٣٨ كونه لم يدخله التخصيص ٣٩ كونه غير مشعر بنوع

قدح في الصحابة ٤٠ كونه مطلقا والاخر ورد على سبب ٤١ دلالة الاشتقاق على احد الحكمين ٤٢
كون احد الخصمين قائلا بالخبرين ٤٣ كون احد الحديثين فيه زيادة ٤٤ كونه فيه احتياط للفرض
وبراءة للذمة ٤٥ كون احد الحديثين له نظير متفق على حكمه ٤٦ كونه يدل على الحظر والاخر على الاباحة
٤٧ كونه يثبت حكما موافقا لحكم ما قبل الشرع فقيل هو اولى وقيل هما سواء ٤٨ كون احد الخبرين
مسقطا للحد فقيل هو اولى وقيل لا ترجيح ٤٩ كونه اثباتا يتضمن النقل عن حكم العقل والاخر
نفيا يتضمن الاقرار على حكم العقل ٥٠ ان يكون احدهما في الاقضية ورواية علي او في الفرائض
ورواية زيد بن ثابت او في الحلال والحرام ورواية معاذ وهلم جرا فالصحيح الذي عليه الاكثرون
كما قال الحازمي الترجيح به وقد اقتصر الحازمي على ذكر هذه الخمسين وثم وجوه كثيرة ترك المصنف ذكرها
مخافة التطويل قال المصنف وقد خالف الاصوليون في بعض ما ذكر من وجوه الترجيحات فرجحوا
او نفي الترجيح وقد زاد الاصوليون كالامام الرازي والامدي واتباعهما وجوها اخرى اذا انضمت
الى ما ذكر زادت على المائة **وخفي الارسال والمزيد في متصل الاسانيد** وعدم السماع
واللقاء • يبدو به الارسال والخفا • كذا زيادة اسم راو في السند • ان كان حذفه فيه بعض ورد
وان بتحديث اتى فالحكم له • مع احتمال كونه قد حمله • عن كل الا حيث ما زيد وقع • وفي ذين الخطيب
قد جمع ش ليس المراد بالارسال هنا ما سقط منه الصحابي كما هو المشهور في حد المرسل بل مطلق
الانقطاع وهو ظاهر وخفي فالظاهر ان يروي الرجل عمن لم يعاصره بحيث لا يشتبه ارساله
باتصاله على اهل الحديث كان يروي مالك عن سعيد بن المسيب وكما رواه النسائي من رواية
القاسم بن محمد عن ابن مسعود قال اجنب النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ثم نام حتى اصبح
الحديث فان القاسم لم يدرك ابن مسعود والخفي هو ان يروي عمن سمع منه او عمن لقيه ولم يسمع منه
او عمن عاصره ولم يلقه فهذا قد يخفى على كثير من اهل الحديث وهذا النوع اشبه برواية المدلسين
ويعرف خفي الارسال بامور منها احدها ان يعرف عدم اللقاء بينهما بنص بعض الائمة على ذلك
او يعرف ذلك بوجه صحيح كما رواه ابن ماجة من رواية عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله حارس الحرس فان عمر لم يلق عقبة قاله المزي
في الاطراف والثاني بان يعرف عدم سماعه منه مطلقا بنص امام على ذلك او نحوه والثالث
بان يعرف عدم سماعه منه لذلك الحديث فقط وان سمع منه غيره اما بنص امام او باخباره
عن نفسه بذلك في بعض طرق الحديث زيادة اسم راو بينهما كحديث رواه عبد الرزاق
عن الثوري عن ابي اسحق عن زيد بن يثيع عن حذيفة ان وليتموها ابا بكر فقوي امين فهو منقطع
في موضعين لانه روي عن عبد الرزاق قال حدثني النعمان بن ابي شيبة عن الثوري وروي
ايضا عن الثوري عن شريك عن ابي اسحق وهذا القسم الرابع محل نظر لا يدركه الا الحفاظ
الثقات ويشتبه على كثير من اهل الحديث لانه ربما كان الحكم للزائد وربما كان الحكم للناقص والزائد
وهم فيكون من نوع المزيد في متصل الاسانيد فلذلك جمع بينه وبين نوع خفي الارسال قال ابن الصلاح
ان الاسناد الخالي عن الراوي الزائد ان كان بلفظة عن في ذلك وكذلك ما لا يقتضي الاتصال

كما قال وعوضا فينبغي ان يحكم بارساله ويجعل معللا بالاسناد الذي ذكر فيه الراوي الزائد لان
الزيادة من الثقة مقبولة وان كان بلفظ تقتضي الاتصال كحدثنا واخبرنا وسمعت فالحكم للاسناد
الخالي عن الراوي الزائد لان معه الزيادة وهي اثبات سماعه منه مثاله ما رواه مسلم والترمذي
من طريق ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله قال سمعت ابا ادريس
الخولاني قال سمعت واثلة يقول سمعت ابا مرثد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فذكر ابي ادريس في هذا الحديث وهم من ابن
المبارك لان جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر عن بسر عن واثلة بلفظ الاتصال بين بسر
وواثلة ورواه مسلم والترمذي ايضا والنسائي عن علي بن حجر عن الوليد بن مسلم عن ابن
جابر عن بسر قال سمعت واثلة ورواه ابو داود عن ابرهيم بن موسى عن عيسى بن يونس
عن ابن جابر كذلك وحكى الترمذي عن البخاري قال حديث ابن المبارك خطا انما هو عن بسر بن
عبيد الله عن واثلة هكذا روى غير واحد عن ابن جابر قال وبسر قد سمع من واثلة وقال ابو حاتم
الرازي يرون ابن المبارك وهم في هذا قال وكثيرا ما يحدث بسر عن ابي ادريس فغلط ابن
المبارك وظن ان هذا مما روى عن ابي ادريس عن واثلة نفسه وقال الدارقطني زاد ابن
المبارك في هذا ابا ادريس ولا احسبه الا ادخل حديثا في حديث فقد حكم هولاء الائمة
على ابن المبارك بالوهم في هذا وقوله مع احتمال كونه قد حمله عن كل الاحتمال زيد وقع ومهارى
مع جواز ان يكون سمعه من هذا قال ابن الصلاح فجائز ان يكون سمعه من رجل عنه ثم سمعه
منه نفسه فيكون بسر في هذا الحديث قد سمعه من ابي ادريس عن ابي واثلة ثم لقي واثلة
فسمعه منه كما جاء مثله مصرحا به في غير هذا اللهم الا ان توجد قرينة وتدل على كونه اي
الطريق الزائد وهما كما ذكر ابو حاتم الرازي في المثال المذكور قال وايضا فالظاهر ممن وقع له
مثل هذا ان يذكر السماعين فاذا لم يجئ عنه ذكر ذلك حملناه على الزيادة المذكورة انتهى
قلت روايته على الوجهين هي كذكر السماعين وقوله وفي ذين اي الارسال الخفي والمزيد
في متصل الاسناد صنف الخطيب كتابيه المذكورين في الشرح

ومعرفة الصحابة

راى النبي مسلما ذو صحبة وقيل ان طالت ولم يثبت وقيل من اقام عاما او غزا معه وذا لابن
مسيب عزا ش الف العلماء في معرفة الصحابة كتبا كثيرة منها الصحابة لابي حاتم بن حبان البستي
مختصر في مجلد ومنها معرفة الصحابة لابي عبد الله بن منده كتاب كبير جليل وذيل عليه
ابو موسى المديني ومنها الصحابة لابي نعيم ومنها الاستيعاب لابن عبد البر كثير الفوائد
وذيل عليه ابن فتحون بذيل في مجلد ومنها معرفة الصحابة العسكري على غير ترتيب الحروف
وصنف معاجيم الصحابة جماعة منهم ابو القاسم البغوي وابن قانع الطبراني الا ان من
صنف المعاجم لا يورد غالبا الا من له رواية وان ذكر من لا رواية له ايضا وقد صنف ابو
الحسن علي بن محمد بن الاثير الجزري كتابا كبيرا سماه اسد الغابة جمع فيه بين كتاب ابن منده
وذيل ابي موسى عليه وكتاب ابي نعيم والاستيعاب وزاد من غيرها اسما ولم يقع له ذيل

ابن فتحون لكنه يكرر اسما الصحابة باعتبار اسماهم وكناهم وباعتبار الاختلاف في اسماهم وكناهم
واختصره جماعة منهم الحافظ ابو عبد الله الذهبي في مختصر لطيف قال المصنف وتذييلت عليه
اسما لم يقع له وتجريد الصحابي اخوا لاحدها وهو المعروف المشهور بين اهل الحديث
من راى النبي صلى الله عليه وسلم في حال اسلامه هكذا اطلقه كثير من اهل الحديث
ومرادهم بذلك مع هذا المانع من الرؤية كالعمى والا فمن صحبه صلى الله عليه وسلم
ولم يره لعارض بيبطن كابن ام مكتوم ونحوه معدودون في الصحابة بلا خلاف وقال احمد بن حنبل
من صحبه سنة او شهرا او يوما او ساعة او راه فهو من اصحابه وقال البخاري في صحيحه من
صحب النبي صلى الله عليه وسلم او راه من المسلمين فهو من اصحابه وفي دخول الاعمى الذي جاء
الى النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ولم يجالسه ولم يصاحبه وعبارة البخاري نظر ولو قيل
لاقى النبي صلى الله عليه وسلم كان اولى لكن مع عبارة ابن الصلاح فالعبارة السالمة من الاعتراض من
من لقيه صلى الله عليه وسلم مسلما ثم مات على الاسلام فخرج المرتد الذي مات كافرا كابن
خطل وربيعة بن امية ومقيس بن صبابة ونحوهم وفي دخول من لقيه مسلما ثم ارتد ثم اسلم بعد
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم نظر كبير فان الردة محبطة للعمل عند ابي حنيفة ونص عليه الشافعي
في الام وان حكى الرافعي عنه انها انما تحبط بشرط اتصالها بالموت فالظاهر انها محبطة للصحبة
المتقدمة كقرة بن هبيرة وكالاشعث بن قيس اما من رجع الى الاسلام في حياته كعبد الله بن ابي سرح
فلا مانع من دخوله في الصحبة بدخوله الثاني في الاسلام كذا ذكره المصنف قلت اذا رجع الى الاسلام في
حياته صلى الله عليه وسلم لكنه لم يلقه صلى الله عليه وسلم بعد الرجوع كان مقتضى النظر عدم دخوله في الصحبة
غير انه لا نعلم وقوع هذه الصورة فقوله راى اشمل فاعل من راى اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم ومسلما
حال منه وذو صحبة خبره والمراد رؤيته صلى الله عليه وسلم حيا فمن راه بعد الموت قبل الدفن او بعده
فليس بصحابي على المشهور وان كان عاصره ففيه الخلاف الاتي وان كان ولد بعد موته فليست له
صحبة بلا خلاف واحترز بقوله مسلما عمن راه وهو كافر ثم اسلم بعد وفاته فانه ليس بصحابي على المشهور
كرسول قيصر وقد اخرجه احمد في المسند وكعبد الله بن صياد ان لم يكن هو الدجال وقد عد في الصحابة
كذلك ابو بكر بن فتحون في ذيله على الاستيعاب وحكى ان الطبري وغيره ترجم له هكذا وقولهم من راى
النبي صلى الله عليه وسلم هل المراد راه في حال نبوته او اعم من ذلك حتى يدخل من راه قبل ومات
قبلها على دين الحنيفية كزيد بن عمرو بن نفيل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انه يبعث امة وحده وقد
ذكره في الصحابة ابو عبد الله بن منده وكذلك لو راه قبل النبوة ثم غاب عنه الى ما بعد البعثة
واسلم ثم مات ولم يره قال المصنف ولم ار من تعرض لذلك ويدل على ان المراد من راه بعد نبوته انهم
ترجموا في الصحابة لمن ولد للنبي صلى الله عليه وسلم بعد النبوة كابرهيم وعبد الله ولم يترجموا لمن ولد
قبل النبوة ومات قبلها كالقاسم وكذلك ايضا ما المراد بقولهم من راه هل مع تمييزه وعقله حتى
لا يدخل الاطفال الذين حنكهم ولم يروه بعد التمييز ولا من راه وهو لا يعقل او المراد اعم من
ذلك ويدل على اعتبار التمييز ما قاله الحافظ ابو سعيد بن العلائي في ترجمة عبد الله بن الحارث

نوفل حنكه النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له ولا صحبة له بل ولا رؤية ايضا وحديثه مرسل قطعا
وكذلك قال في ترجمة عبد الله بن ابي طلحة الانصاري حنكه ودعا له ولا يعرف له رؤية بل هو تابعي
وحديثه مرسل والقول الثاني انه من طالت صحبته وكثرت مجالسته على طريق التبع له والاخذ عنه
حكاه ابو المظفر السمعاني عن الاصوليين وقال ان اسم الصحابي يقع على ذلك من حيث اللغة والظاهر
واصحاب الحديث يطلقون اسم الصحبة على كل من روى عنه حديثا او كلمة ويتوسعون حتى يعدون
من راه رؤية من الصحابة وهذا لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم اعطوا كل من راه حكم الصحبة
قال المصنف رواه الاصوليين وهو قول لبعضهم حكاه الامدي وابن الحاجب وغيرهما وابن
حزم ابن الصباغ فقال الصحابي هو الذي لقي النبي صلى الله عليه وسلم واقام عنده واتبعه فاما
من وفد عليه وانصرف عنه من غير مصاحبة ولا متابعة فلا ينصرف اليه هذا الاسم وقال القاضي
ابو بكر الباقلاني لا خلاف بين اهل اللغة في ان الصحابي مشتق من الصحبة وانه ليس بمشتق من قدر
منها مخصوص بل هو جار على كل من صحب غيره قليلا كان او كثيرا يقال صحبت فلانا حولا ودهرا وسنة
وشهرا او يوما او ساعة وذلك يوجب في حكم اللغة اجراها على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ساعة
من نهار هذا هو الاصل في اشتقاق الاسم ومع ذلك فقد تقرر للامة عرف في انهم لا يستعملون
هذه التسمية الا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه ولا يجرون ذلك على من لقي المرء ساعة ومشى معه
خطا وسمع منه حديثا فوجب لذلك ان لا يجري هذا الاسم في عرف الاستعمال الا على من هذا حاله
المصنف وقال الامدي الاشبه ان الصحابي من راه وحكاه عن احمد بن حنبل واكثر اصحابنا واختاره
ابن الحاجب ايضا لان الصحبة تعم القليل والكثير نعم في كلام ابي زرعة الرازي وابي داود ما يقتضي
ان الصحبة اخص من الرواية فانهما قالا في طارق بن شهاب له رؤية وليست له صحبة وكذلك روينا
عن عاصم الاحول قال قد راى عبد الله بن سرجس رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن له صحبة
ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن سعد في الطبقات عن علي بن محمد عن شعبة عن موسى السيلاني
اتيت انس بن مالك فقلت انت اخر من بقي من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قد بقي
قوم من الاعراب فاما من اصحابه فانا اخر من بقي انتهى قال ابن الصلاح اسناده جيد حدث به بحضرة
ابي زرعة والجواب عن ذلك انه اذا اراد اثبات صحبة خاصة ليست لتلك الاعراب وكذلك اراد ابو
زرعة وابو داود نفي الصحبة الخاصة دون العامة وقوله ولم يثبت لي وليس هو المثبت الذي
عليه العمل عند اهل الحديث والاصول والقول الثالث وهو ما روي عن سعيد بن المسيب انه
كان لا يعد الصحابي الا من اقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين وغزا معه غزوة
او غزوتين قال ابن الصلاح وكان المراد بهذا ان صح عنه راجع الى المحكي عن الاصوليين ولكن في
عبارته ضيق يوجب ان لا يعد من الصحابة جرير بن عبد الله البجلي ومن شاركه في فقد ظاهر ما اشترط
فيهم ممن لا نعلم خلافا في عده من الصحابة قال المصنف ولا يصح هذا عن ابن المسيب ففي الاسناد اليه
محمد بن عمر الواقدي ضعيف في الحديث والقول الرابع انه يشترط مع طول الصحبة الاخذ عنه
حكاه الامدي عن عمرو بن يحيى فقال ذهب الى ان هذا الاسم انما يسمى به من طالت صحبته للنبي صلى الله

عليه وسلم واخذ عنه العلم وحكاه ابن الحاجب ايضا قولا ولم يعزه لعمرو بن يحيى ولكن ابدل الرواية
بالاخذ عنه قال المصنف وعمرو هذا الظاهر انه الجاحظ من ائمة المعتزلة ذكر ثعلب انه غير ثقة ولا مامون
ولم ار هذا القول لغير عمرو وهذا القول خامس انه من راه مسلما بالغا عاقلا حكاه الواقدي عن اهل العلم
فقال رايت اهل العلم يقولون كل من راى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ادرك الحلم فاسلم
واعقل امر الدين ورضيه فهو عندنا ممن صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة من نهار انتهى قال
المصنف والتقييد بالبلوغ شاذ والقول السادس انه من ادرك زمنه صلى الله عليه وسلم وهو
مسلم وان لم يره وهو قول يحيى بن عثمان بن صالح المصري فانه قال وممن دفن بمصر من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن ادركه ولم يسمع منه ابو تميم الجيشاني واسمه عبد الله بن مالك
وانما هاجر ابو تميم الجيشاني الى المدينة في خلافة عمر باتفاق اهل السير وممن حكى هذا القول
من الاصوليين القرافي وكذلك ان كان صغيرا محكوما باسلامه تبعا لاحد ابويه وعلى هذا عمل ابن عبد البر
في الاستيعاب وابن منده في معرفة الصحابة وقد بين ابن عبد البر في ترجمة الاحنف بن قيس ان
ذلك شرطه وقال ابن عبد البر في مقدمة كتابه وبهذا استكمل القرن الذي اشار اليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ما قاله عبد الله بن ابي اوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويريد بذلك
تفسير القرن قال المصنف وانما هو قول زرارة بن اوفى من التابعين القرن مائة وعشرون سنة وقد اختلف
اهل اللغة في مدة القرن فقال الجوهري هو ثمانون سنة وقيل ثلاثون وحكى صاحب المحكم فيه ستة
اقوال فقيل عشر سنين وقيل عشرون وقيل ثلاثون وقيل ستون وقيل سبعون وقيل اربعون
قال وهو مقدار التوسط في اعمار اهل الزمان فالقرن في كل قوم على مقدار اعمارهم فعلى هذا يكون ما
بين الستين والسبعين كما رواه الترمذي مرفوعا اعمار امتي ما بين الستين والسبعين واما
ابتداء قرنه صلى الله عليه وسلم فالظاهر انه من حين البعثة او من حين فشو الاسلام فعلى قول زرارة
ابن اوفى قد استوعب القرن جميع من راه وقد روى ابن منده في الصحابة من حديث عبد الله بن بسر
مرفوعا القرن مائة سنة ● وتعرف الصحبة باشتهار او ● تواتر او قول صاحب ولو ● قد ادعاها وهو
عدل قبلا ● وهم عدول قيل لا من دخلا ● في فتنة والمكثرون ستة ● انس وابن عمر والصديقه ● البحر
جابر ابو هريرة ● اكثرهم والبحر في الحقيقة ● اكثر فتوى وهو وابن عمر ● وابن الزبير وابن عمرو قد جرى ● عليهم
بالشهرة العبادلة ● ليس ابن مسعود ولا من شاكله ● وهو وزيد وابن عباس لهم ● في الفقه اتباع يرون
قولهم ش هذه الابيات تجمع ست مسايل الاولى فيما يعرف الصحبة وذلك اما بالتواتر كالعشرة المبشرة
في خلق منهم واما بالاستفاضة والشهرة القاصرة عن التواتر كعكاشة بن محصن وضمام بن ثعلبة وغيرهما
واما باخبار بعض الصحابة عنه انه صحابي كحممة بن ابي حممة الدوسي الذي مات باصبهان مبطونا فشهد له
ابو موسى الاشعري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حكم له بالشهادة ذكر ذلك ابو نعيم في تاريخ
اصبهان قال المصنف روينا قصته في مسند ابي داود الطيالسي ومعجم الطبراني على انه يجوز ان يكون ابو موسى
انما اراد بذلك شهادة النبي صلى الله عليه وسلم لمن قتله بطنه وفي عمومه حممة لا انه سماه باسمه
والله اعلم واما باخباره عن نفسه انه صحابي بعد ثبوت عدالته قبل اخباره بذلك هكذا اطلق ابن

الصلاح تبعا للخطيب فانه قال في الكفاية وقد يحكم بانه صحابي اذا كان ثقة امينا مقبول القول اذا قال صحبت
النبي صلى الله عليه وسلم وكثر لقائي له فيحكم بانه صحابي في الظاهر لموضع عدالته وقبول خبره وان لم
يقطع بذلك كما يعمل بروايته هكذا ذكره في اخر كلام القاضي ابي بكر والظاهر ان هذا من كلام القاضي
قال المصنف ولابد من تقييد ما اطلق في ذلك بان يكون ادعاؤه لذلك تقتضيه الظاهر اما لو ادعاه
بعد مضي مائة سنة من حين وفاته صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل وان كانت قد ثبتت عدالته قبل
ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ارايتكم ليلتكم هذه فانه راس مائة سنة لا يبقى
احد ممن على ظهر الارض يريد انخرام ذلك القرن قال ذلك في سنة وفاته صلى الله عليه وسلم وهذا
واضح جلي وقد اشترط الاصوليون في قبول ذلك منه ان يكون قد عرفت معاصرته للنبي صلى الله عليه
وسلم قال الآمدي فلو قال من عاصره انا صحابي مع اسلامه وعدالته فالظاهر صدقه وان لم يرجح
ابن الحاجب جانب صدقه لاتهامه بدعوى رتبة لنفسه الثانية الصحابة كلهم عدول لقوله تعالى
وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس خطابا بالموجودين حينئذ ولقوله تعالى
كنتم خير امة اخرجت للناس قيل اتفق المفسرون على انه وارد في اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته من حديث ابي سعيد الخدري
لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه
ولقوله صلى الله عليه وسلم في المتفق على صحته ايضا من حديث ابن مسعود خير الناس قرني ولغير
ذلك من الاحاديث الصحيحة ولاجماع من يعتد به في الاجماع من الائمة على ذلك ثم ان جميع الامة مجمعة على
تعديل من لم يلابس الفتن منهم واما من لابس الفتن منهم وذلك من حين مقتل عثمان فاجمع من
يعتد به في الاجماع ايضا على تعديلهم احسانا للظن بهم وحملا لهم في ذلك على الاجتهاد هكذا
حكى ابن الصلاح اجماع الامة على تعديل من لم يلابس الفتن منهم قال المصنف وفيه نظر فقد
حكى الآمدي وابن الحاجب قولا انهم كغيرهم في لزوم البحث عن عدالتهم مطلقا وقولا آخر
انهم عدول الى وقوع الفتن فاما بعد ذلك فلابد من البحث عمن ليس ظاهر العدالة وذهبت
المعتزلة الى فسق من قاتل عليا منهم وقيل يرد الداخلون في الفتن كلهم لان احد الفريقين
فاسق من غير تعيين وقيل نقبل الداخل فيها اذا انفرد لان الاصل العدالة وشككنا في فسقه ولا
يقبل مع مخالفه لتحقق فسق احدهما من غير تعيين والذي عليه الجمهور كما قال الآمدي وابن الحاجب
انهم عدول كلهم مطلقا وقال الآمدي انه المختار وحكى ابن عبد البر اجماع اهل الحق من المسلمين
وهم اهل السنة والجماعة على ان الصحابة كلهم عدول الثالثة المكثرون من الصحابة عن النبي صلى
الله عليه وسلم ستة انس بن مالك وعبد الله بن عمر وعائشة الصديقة وعبد الله بن عباس
وهو البحر وجابر بن عبد الله وابو هريرة واكثر الستة حديثا ابو هريرة قال ذلك احمد بن حنبل
والذي يدل عليه كلام بقي بن مخلد اكثرهم ابو هريرة روى خمسة الاف حديث وثلثمائة وار
وسبعين حديثا ثم ابن عمر الفي حديث وستمائة وثلثين ثم انس روى الفين ومائتين وستة
وثمانين ثم عائشة روت الفين ومائتين وعشرة ثم ابن عباس روى الفا وستمائة وستين

حديثا ثم جابر روى الفا وخمسمائة واربعين حديثا وليس في الصحابة من يزيد حديثه على الالف الا هؤلاء
وابو سعيد الخدري فانه روى الفا وسبعين الرابعة اكثر الصحابة فتوى عبد الله بن عباس قاله
احمد بن حنبل ايضا الخامسة في بيان العبادلة من الصحابة وقيل لاحمد بن حنبل من العبادلة فقال
عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو قيل له فابن مسعود قال
لا ليس من العبادلة قال البيهقي وهذا لانه تقدم موته وهؤلاء عاشوا حتى احتيج الى علمهم
فاذا اجتمعوا على شيء قيل هذا قول العبادلة وقوله فهو وابن عمر الحبر عابد البحر وهو ابن عباس
وما ذكر من ان العبادلة هم هؤلاء الاربعة هو المشهور بين اهل الحديث وغيرهم واقتصر صاحب
الصحاح على ثلاثة واسقط ابن الزبير واما ما حكاه النووي في التهذيب ان الجوهري ذكر ابن مسعود
واسقط ابن العاصي فوهم نعم وقع في كلام الزمخشري في المفصل ان العبادلة ابن مسعود وابن عمر
وابن عباس كذا قال الرافعي وغلط في ذلك من حيث الاصطلاح قال ابن الصلاح ويلتحق
بابن مسعود في ذلك سائر العبادلة المسمين بعبد الله من الصحابة وهم نحو مائتين وعشرين
نفسا اي فلا يسمون العبادلة اصطلاحا والى ذلك اشار بقوله لا غيرها كلها قال المصنف وقول ابن الصلاح
انهم نحو مائتين وعشرين نفسا كانه اخذه من الاستيعاب لابن عبد البر فانه عد ممن اسمه عبد الله
مائتين وثلاثين وفيهم من كرر للاختلاف في اسم ابيه او في اسمه هو وفيهم من لم تصح له صحبة ومنهم
من لم يره انما ذكره لمعاصرته على قاعدته وذلك فوق العشرة فبقي نحو مائتين وعشرين كما ذكر ولكن ذكر
الحافظ ابو بكر بن فتحون فيما ذيله على الاستيعاب مائة واربعة وستين رجلا زيادة على ذلك
وفيهم ايضا من عاصره ولم يره ومن كرر للاختلاف في اسمه ايضا واسم ابيه ومن لم تصح صحبته ولكن
يجتمع من المجموع نحو ثلثمائة رجل السادسة في بيان من كان من الصحابة اتباع يقولون برايه قال
ابن المديني لم يكن من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد له اصحاب يقولون بقوله في الفقه الا ثلاثة عبد الله
ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس كان لكل رجل منهم اصحاب يقولون بقوله في الفقه ويفتون الناس
انتهى وقوله في البيت الاخر وهو اي ابن مسعود ● وقال مسروق انتهى العلم الى ● ستة اصحاب كبار نبلا
زيد ابي الدرداء مع ابي ● عمر عبد الله مع علي ● ثم انتهى لذين والبعض جعل ● الاشعري عن ابي الدرداء بدل
هذه الابيات الذين انتهى اليهم العلم من اكابر الصحابة قال مسروق في حديث اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم انتهى الى ستة عمر وعلي وابي وزيد وابي الدرداء وعبد الله بن مسعود ثم انتهى
علم هؤلاء الستة الى اثنين علي وعبد الله تفرق لذين ثم انتهى لذين اي الى الاخيرين وهما علي وعبد
وقد روى مطرف عن الشعبي عن مسروق نحوه الا انه ذكر ابا موسى الاشعري بدل ابي الدرداء قال المصنف
زيد بن ثابت وابو موسى الاشعري كلاهما اخرت وفاته بعد عبد الله بن مسعود وبعد علي بن ابي طالب
بلا خلاف فقول مسروق ان علم الستة انتهى لعبد الله وعلي فيه نظر من هذا الوجه ويصح ان يقال انتهى
علمهم اليهما لكونهما ضما علمهم الى علمهما وان تاخرت وفاة زيد وابي موسى عنهما وقال الشعبي كان العلم يوخذ
عن ستة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر وعبد الله وزيد يشبه بعضهم
بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض وكان علي والاشعري وابي كذلك

والعبد لا يحصيهم فقد ظهر • سبعون الفا بتبوك وحضر • الحج اربعون الفا وقبض • عن ذين رفع اربع الالف تنض
ش حصر الصحابة رضي الله عنهم بالعدد والاحصا متعذر لتفرقهم في البلدان والبوادي
قال المصنف وقد روى البخاري في صحيحه ان كعب بن مالك قال في قصة تخلفه عن غزوة تبوك واصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير لا يجمعهم كتاب حافظ يعني الديوان ولكن قد جاء ضبطهم في بعض
مشاهده كتبوك وحجة الوداع وبعد من قبض عنه من الصحابة عن ابي زرعة الرازي على ما فيه
من نظر فروينا عنه انه سئل عن عدة من روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ومن يضبط هذا
شهد معه حجة الوداع اربعون الفا وشهد معه تبوك سبعون الفا وروينا عنه ايضا انه
قيل له اليس يقال حديث النبي صلى الله عليه وسلم اربعة الاف حديث قال ومن قال ذا فلق الله
انيابه هذا قول الزنادقة ومن يحصي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن مائة الف واربعة عشر الفا من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه وفي رواية
ممن راه وسمع منه فقيل له هؤلاء اين كانوا واين سمعوا منه قال اهل المدينة واهل مكة ومن بينهما
والاعراب ومن شهد معه حجة الوداع كل راه وسمع منه بعرفة وقوله عن ذين اي عن هذين
العددين اي سبعين الفا واربعين الفا مع زيادة اربعة الاف وذلك مائة الف واربعة
عشر الفا كما تقدم وقوله تنض بكسر النون وتشديد الضاد اي تيسروا لبعض الناس وانما يطلق
على الدراهم والدنانير استعير للصحابة لرواجهم وسلامتهم من الزيف واسقطت الياء
من اربع لضرورة الشعر وان كان لا يعتذر كما • وهم طباق ان يرد تعديد • قيل اثنا عشر او تزيد
ش الصحابة على طبقات باعتبار سبقهم الى الاسلام او الهجرة او شهود المشاهد الفاضلة
وقد اختلف كلام من اعتنى بذكر طبقاتهم في عددها فقسمهم الحاكم في علوم الحديث
الى اثني عشر طبقة الاولى قوم اسلموا بمكة كالخلفاء الاربعة والثانية اصحاب دار
الندوة والثالثة مهاجرة الحبشة والرابعة اصحاب العقبة الاولى والخامسة اصحاب العقبة
الثانية واكثرهم من الانصار والسادسة اول المهاجرين الذين وصلوا اليه بقباء قبل ان يدخل
المدينة والسابعة اهل بدر والثامنة الذين هاجروا بين بدر والحديبية والتاسعة اهل
بيعة الرضوان والعاشرة من هاجر بين الحديبية وفتح مكة كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص
وابي هريرة قال المصنف لا يصح التمثيل بابي هريرة فانه هاجر قبل الحديبية عقيب خيبر بل في
اواخرها والحادية عشر مسلمة الفتح والثانية عشر صبيان واطفال راوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرهما كالسائب بن يزيد وعبد الله بن ثعلبة
ابن ابي صعير وابي الطفيل وابي جحيفة قال ابن الصلاح ومنهم من زاد على ذلك انتهى
واما ابن سعد فجعلهم خمس طبقات فقط • والافضل الصديق ثم عمر وبعده عثمان وهو الاكثر
او فعلي قبله خلف حكي • قلت وقول الوقف جا عن مالك • فالستة الباقون فالبدرية •
فاحد فالبيعة المرضية ش اجمع اهل السنة على ان افضل الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم
على الاطلاق ابو بكر ثم عمر وممن حكى اجماعهم على ذلك ابو العباس القرطبي فقال ولم يختلف في ذلك احد

من

من ائمة السلف ولا الخلف قال ولا مبالاة باقوال اهل التشيع ولا اهل البدع انتهى وقد حكى الشافعي
وغيره اجماع الصحابة والتابعين على ذلك قال البيهقي روينا عن ابي ثور عن الشافعي انه قال ما اختلف
احد من الصحابة والتابعين في تفضيل ابي بكر وعمر وتقديمهما على جميع الصحابة وانما اختلف من
اختلف منهم في علي وعثمان انتهى وعن جرير بن عبد الحميد انه سال يحيى بن سعيد الانصاري
عن ذلك فقال ما ادركت احدا من الصحابة والتابعين لم يختلفوا في ابي بكر وعمر وفضلهما انما كان الا خلاف
في علي وعثمان ونحكي المازري عن اهل السنة تفضيل ابي بكر وعن الخطابية تفضيل عمر بن الخطاب
وعن الشيعة تفضيل علي وعن الراوندية تفضيل العباس وعن بعضهم الامساك عن التفضيل
وحكاه الخطابي في المعالم وحكى ايضا عن بعض مشايخه انه كان يقول ابو بكر خير وعلي
افضل قال المصنف وهذا تهافت من القول وحكى القاضي عياض ان ابن عبد البر وطائفة ذهبوا
الى ان من توفي من الصحابة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل ممن بقي بعده لقوله
صلى الله عليه وسلم في بعضهم انا شهيد على هؤلاء قال النووي وهذا الاطلاق غير مرضي
ولا مقبول انتهى وهو ايضا مردود بما تقدم من حكاية اجماع الصحابة والتابعين على افضلية
ابي بكر وعمر واختلف اهل السنة بعد عمر فذهب الاكثرون الى تفضيل عثمان على علي واليه ذهب الشافعي
واحمد بن حنبل كما رواه البيهقي وهو المشهور عند مالك والثوري وكافة ائمة الحديث والفقها
وكثير من المتكلمين كما قال القاضي عياض واليه ذهب الاشعري والقاضي ابو بكر ولكنهما اختلفا في
ان التفضيل بين الصحابة هل هو على سبيل القطع او الظن فالذي مال اليه الاشعري انه قطعي وعليه يدل
قول مالك والذي مال اليه القاضي واختاره امام الحرمين انه ظني وبه جزم صاحب المفهم وذهب
اهل الكوفة الى التفضيل علي على عثمان كما قال الخطابي وروي باسناده الى الثوري انه حكاه
عن اهل السنة من اهل الكوفة قيل فما تقول انت قال انا رجل كوفي قال وقد ثبت عن الثوري في
اخر قوليه تقديم عثمان وممن ذهب الى تقديم علي على عثمان ابو بكر بن خزيمة وقد جاء عن مالك
التوقف بين علي وعثمان ونقل عنه انه قال ما ادركت احدا ممن اقتدي به يفضل احدهما على صاحبه
ويرى الكف عن ذلك فقال القرطبي والصحيح انه رجع الى القول الاول وقد مال الى التوقف بينهما امام
الحرمين والذي استقر عليه مذهب اهل السنة تقديم عثمان لما روى البخاري وابو داود والترمذي
من حديث ابن عمر قال كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بابي بكر احدا ثم عمر ثم عثمان واما الترمذي
فلفظه كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان قال هذا حديث صحيح غريب
ورواه الطبراني بلفظ اصرح في التفضيل وزاد فيه اطلاعه صلى الله عليه وسلم وتقريره لذلك
ولفظه كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر
وعثمان فيسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره واما ترتيب من بعدهم قال الامام ابو
منصور عبد القاهر التميمي البغدادي اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفاء الاربعة ثم الستة الباقون
الى تمام العشرة ثم البدريون ثم اصحاب احد ثم اصحاب بيعة الرضوان بالحديبية وقوله فاحد
فالبيعة المرضية هو على حذف مضاف اي فاهل احد فاهل البيعة م قال وفضل السابقين قد ورد

قيل هو وقيل ايضا بدر وقد قيل بل اهل القبلتين واختلف ايهم اسلم قبل من سلف قيل ابو بكر وقيل بل علي
وقد ادعي اجماعه لم يقبل ومع قيل زيد وادعي وفاقا بعض على خديجة اتفاقا ش قال ابن الصلاح وفي نص
القرآن تفضيل السابقين الاولين من المهاجرين والانصار وهم الذين صلوا الى القبلتين في قول سعيد
ابن المسيب وطائفة منهم محمد بن الحنفية ومحمد بن سيرين وقتادة وفي قول الشعبي هم الذين شهدوا بيعة
الرضوان وهذا معنى قوله وقيل وهو عن محمد بن كعب القرظي وعطاء بن يسار هم اهل بدر قال ابن الصلاح
وروي ذلك عنهما ابن عبد البر قال المصنف لم يوصل ابن عبد البر اسناده وانما ذكره عن سنيد وساق سنيد
سنيد عن شيخ له لم يسمه عن موسى بن عبيدة وضعفه الجمهور وقد روى سنيد ايضا قول ابن المسيب
وابن سيرين والشعبي باسانيد صحيحة وكذا روى عنهم عبد بن حميد باسانيد صحيحة وكذلك رواه
عن قتادة عبد الرزاق وفي المسألة قول رابع رواه سنيد ايضا باسناد صحيح الى الحسن قال الفرق
بينهما مكة واما اول الصحابة اسلاما ففيه اقوال احدها ابو بكر الصديق وهو قول ابن عباس وحسان
ابن ثابت والشعبي والنخعي في جماعة اخرين ويدل له ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عمرو بن عبسة في
قصة اسلامه وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم من تبعك على هذا قال حر وعبد قال ومعه يومئذ ابو بكر وبلال
ممن آمن به وروى الحاكم من رواية مجالد بن سعيد قال سئل الشعبي من اول من اسلم فقال اما سمعت قول حسان
اذا تذكرت شجوا من اخي ثقة فاذكر اخاك ابا بكر بما فعلا خير البرية اتقاها واعدلها بعد النبي واوفاها بما حملا
والثاني التالي المحمود مشهده واول الناس منهم صدق الرسلا والقول الثاني ان اول اسلاما علي روي ذلك
عن زيد بن ارقم وابي ذر والمقداد بن الاسود وابي ايوب وانس بن مالك ويعلى بن مرة وعفيف الكندي
وخزيمة بن ثابت وسلمان الفارسي وخباب بن الارت وجابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري وانشد
المرزباني لخزيمة بن ثابت في علي رضي الله عنهما اليس اول من صلى لقبلتهم واعلم الناس بالقرآن والسنن
وروى الحاكم في المستدرك من رواية مسلم الملائي قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين واسلم
علي يوم الثلاثاء وقال الحاكم في علوم الحديث لا اعلم خلافا بين اهل التواريخ ان عليا اولهم اسلاما قال وانما
اختلفوا في بلوغه قال ابن الصلاح ولا استنكر هذا من الحاكم واشار بقوله وقد ادعي اجماعه لم يقبل
ثم قال الحاكم والصحيح عند الجماعة ان ابا بكر الصديق اول من اسلم من الرجال البالغين لحديث عمرو بن عبسة
والقول الثالث ان اول اسلاما زيد بن حارثة ذكره معمر عن الزهري والقول الرابع ان اولهم اسلاما
ام المؤمنين خديجة بنت خويلد روي ذلك عن ابن عباس والزهري ايضا وهو قول قتادة ومحمد بن اسحق في
اخرين وقال النووي انه الصواب عند جماعة من المحققين وادعى الثعلبي المفسر اتفاق العلماء على ذلك
وان اختلافهم انما هو في اول من اسلم بعدها وقال ابن عبد البر اتفقوا على ان خديجة اول من آمن
ثم علي بعدها وجمع بين الاختلاف في ذلك بالنسبة الى ابي بكر وعلي بان الصحيح ان ابا بكر اول
من اظهر اسلامه ثم روي عن محمد بن كعب القرظي ان عليا اخفى اسلامه من ابي طالب واظهر
ابو بكر اسلامه ولذلك شبه على الناس قال ابن الصلاح والاورع ان يقال اول من اسلم من
الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان او الاحداث علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد
ومن العبيد بلال قال ابن اسحق اول من امن خديجة ثم علي بن ابي طالب قال وكان اول ذكر امن

برسول

برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشر سنين ثم زيد بن حارثة فكان اول ذكر اسلم بعد علي ابو بكر
فاظهر اسلامه ودعا الى الله واسلم بدعائه عثمان بن عفان والزبير بن العوام وعبد الرحمن
ابن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة بن عبيد الله فكان هؤلاء النفر الثمانية الذين سبقوا
الناس بالاسلام وذكر عمر بن شبة ان خالد بن سعيد بن العاصي اسلم قبل علي فقوله من سلف
فاعل اختلف وقيل مبني على الضم ومات اخرا بغير مرية ابو الطفيل مات عام مائة
وقبله السائب بالمدينة او سهل او جابر او بمكة وقيل الاخر بها ابن عمر ان لا ابو الطفيل فيها قبر
وانس بن مالك بالبصرة وابن ابي اوفى قضى بالكوفة والشام فابن بسر او ذو باهلة خلف وقيل بدمشق
واثلة وان في حمص ابن بسر قبضا وان بالجزيرة العرس قضى وبفلسطين ابو ابي
ومصر فابن الحارث بن جزي وقضى الهرماس باليمامة وقبله رويفع ببرقة وقيل افريقية
وسلمة بباديا او بطيبة المكرمة ش آخر من مات من الصحابة مطلقا ابو الطفيل
عامر بن واثلة الليثي مات سنة مائة من الهجرة على ما جزم به ابن الصلاح ورواه الحاكم وروي في
صحيح مسلم وقاله ابن عبد البر وقال ابن خياط تاخر بعد المائة وقال مصعب بن عبد الله الزبيري
توفي سنة اثنتين ومائة وجزم ابن حبان وابن زبر وابن منده انه توفي سنة سبع وحكاه
وروى وهب بن جرير بن حازم عن ابيه قال كنت بمكة سنة عشر ومائة فرايت جنازة فسالت
عنها فقالوا هذا ابو الطفيل وهذا هو الذي صححه الذهبي قال المصنف روينا في صحيح مسلم
الى ابي الطفيل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه الارض رجل غيري
واما اخر من مات مقيدا بالبلدان والنواحي فاختلفوا في اخر من مات بالمدينة الشريفة
على اقوال فقيل السائب بن يزيد سنة ثمانين وقيل ست وثمانين وقيل ثمان وثمانين وقيل
احدى وتسعين وبه جزم ابن حبان واختلف في مولده فقيل السنة الثانية من الهجرة وقيل الثالثة
والقول الثاني ان اخرهم موتا بالمدينة سهل بن سعد الانصاري قاله علي بن المديني والواقدي
وابراهيم بن المنذر الحزامي وجماعة اخرون واختلف في سنة وفاته فقيل سنة ثمان وثمانين
قاله ابو نعيم والبخاري والترمذي وقال الواقدي والمدائني وابن المنذر وغيرهم سنة
احدى وتسعين وصححه ابن زبر وابن حبان والجمهور على انه مات بالمدينة وقال قتادة
بمصر وقال ابو بكر بن ابي داود بالاسكندرية والقول الثالث ان اخرهم موتا بها جابر بن
عبد الله رواه احمد عن قتادة واقتضى كلام ابن الصلاح ترجيحه قال المصنف وهو قول
ضعيف لان السائب مات بالمدينة بلا خلاف وقد تاخر بعده والجمهور على انه مات
بالمدينة وقيل بقباء وقيل بمكة واليه اشار بقوله او بمكة وقيل وفاته سنة اثنتين
وسبعين وقيل ثلاث وقيل اربع وقيل سبع وقيل ثمان وهو المشهور وقيل سنة تسع وسبعين
قال المصنف اقتصر ابن الصلاح على ثلاثة اقوال في اخر من مات بالمدينة وقد تاخر بعد
الثلاثة المذكورين بالمدينة محمود بن الربيع الذي عقل مجة النبي صلى الله عليه وسلم في
وجهه وهو ابن خمس سنين وتوفي سنة تسع وتسعين فهو اذا اخر الصحابة موتا بالمدينة

وتأخر بعد الثلاثة أيضا محمود بن لبيد الأشهلي مات بالمدينة سنة ست وتسعين أو خمس وتسعين
وقد قال البخاري وابن حبان له صحبة وإن عده مسلم وجماعة من التابعين وأما من مات بمكة منهم
فقيل جابر بن عبد الله والمشهور وفاته بالمدينة كما تقدم وقيل آخرهم موتا بها عبد الله بن عمر
ابن الخطاب قاله قتادة وأبو الشيخ ابن حبان وابن الصلاح به صدر كلامه فقيل مات سنة
ثلاث وسبعين وقيل أربع وقد جزم ابن زبر وممن جزم أنه مات بمكة ودفن بفخ ابنه سالم
وابن حبان وغير واحد وقال مصعب بن عبد الله الزبيري ودفن بذي طوى وإنما يكون جابر أو
ابن عمر آخر من مات بمكة إن لم يكن أبو الطفيل مات بها كما قيل والصحيح أن أبا الطفيل مات بمكة
قاله علي بن المديني وابن حبان وغيرهما وأما هذا الإسناد بقوله إن لأبي الطفيل فيها قبرا
قال السخاوي بعدما أماما يقوله الناس من أنه بالجبل الذي بالمعلاة فلا يصح من وجه وبالجملة
فلم يختلفوا أنه توفي بمكة انتهى وآخر من مات منهم بالبصرة أنس بن مالك قاله قتادة
في جمع عظيم فقيل سنة ثلاث وتسعين وقيل اثنتين وقيل إحدى وقيل سنة تسعين قال ابن
عبد البر وما أعلم أحدا مات بعده ممن رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أبو الطفيل وقال
المص قد مات بعده محمود بن الربيع بلا خلاف في سنة تسع وتسعين كما تقدم وعقل عنه
وحدث عنه كما في صحيح البخاري وكذا تأخر عنه ابن بسر المازني في قول عبد الصمد
ابن سعيد وآخر من مات بالكوفة عبد الله بن أبي أوفى قاله قتادة في جماعة كثيرين وذكر ابن منهم
المديني أن آخرهم موتا بها أبو جحيفة توفي سنة ثلاث وثمانين وقيل أربع وسبعين وبقي ابن
أبي أوفى بعده إلى سنة ست وثمانين وقيل سبع وقيل ثمان وابن أبي أوفى آخر من بقي ممن
شهد بيعة الرضوان وآخر من مات منهم بالشام عبد الله بن بسر المازني قاله الذهبي
في جمع عظيم فقيل سنة ثمان وثمانين وهو المشهور وقال عبد الصمد بن سعيد سنة ست
وتسعين وبه جزم ابن منده وغيره وقال إنه صلى إلى القبلتين فهو آخر من صلى إليهما وقيل
آخر من مات بالشام أبو أمامة صدي بن عجلان الباهلي روي ذلك عن الحسن البصري
وابن عيينة وبه جزم ابن منده وغيره وأشار إلى الخلاف بقوله أو وباهله والصحيح الأول
قاله البخاري في التاريخ الكبير فقيل مات سنة ست وثمانين وقيل إحدى وثمانين
وقوله وقيل بدمشق إشارة إلى طريقة أخرى في آخر من بقي في نواحي من الشام بالنسبة إلى دمشق
وحمص وفلسطين وهو ابن منده فقال آخر من مات بدمشق واثلة وواثلة بن الأسقع
الليثي وكذا قاله قتادة وقال أبو حاتم الرازي مات ببيت المقدس وقال ابن مانع بحمص
فقيل مات سنة خمس وثمانين وقيل ثلاث وقيل ست وثمانين وآخر من مات بحمص عبد الله
ابن بسر المازني قاله قتادة وابن منده وآخر من مات منهم بفلسطين أبو أبي عبد الله بن حرام
قاله ابن منده وهو ابن امرأة عبادة بن الصامت فقيل ابن أبي كعب وقيل مات بدمشق وذكر
ابن سميع أنه مات ببيت المقدس قال المص المشهور أنه مات بالمدينة في خلافة معاوية
وآخر من مات بجزيرة العرب العرس بن عميرة الكندي قاله ابن منده وآخر من مات بمصر عبد الله ابن

الحارث

الحارث بن جزء الزبيدي قاله ابن عيينة وغيره والمشهور أنه مات سنة ست وثمانين وقيل
خمس وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع وذكر الطحاوي أنه مات بسفط القدور وهي التي تعرف
بسفط أبي تراب وقيل باليمامة وقيل إنه شهد بدرا قال المص ولا يصح شهوده بدرا وقوله
حرى بأن ذاك للمرء بالموافقة القافية وآخر من مات باليمامة الهرماس بن زياد
الباهلي قاله ابن منده وعن عكرمة بن عمار قال لقيته سنة اثنتين ومائة وآخرهم موتا
ببرقة رويفع بن ثابت الأنصاري قال ابن سعد توفي بإفريقية وأنه آخر من مات بها وصحح
المزي موته ببرقة قال ابن الصلاح توفي فيها وهو أمير عليها وقيل مات بأنطابلس
وقيل بالشام وآخر من مات بالبادية سلمة بن الأكوع والصحيح أنه مات بالمدينة
قاله ابنه إياس ويحيى بن بكير وغيره ورجحه ابن الصلاح وأشار إلى الخلاف بقوله
أو بطيبة المكرمة والصحيح أنه توفي في سنة أربع وستين وآخر من مات بخراسان
بريدة بن الحصيب وآخر من مات بالرخج المقدام بن خالد دهودة والرخج من أعمال
سجستان وآخر من مات بأصبهان النابغة الجعدي ذكره أبو الشيخ وأبو نعيم
وآخر من مات بالطائف عبد الله بن عباس

معرفة التابعين •

والتابع اللاقي لمن قد صحبا • وللخطيب حد أن يصحبا • قال الحاكم وغيره التابعي من
لقي واحدا من الصحابة فأكثر وذكر مسلم وابن حبان سليمان بن مهران الأعمش في
طبقة التابعين لأن له لقيا وحفظا رأى أنس بن مالك ولكن لم يصح له سماع المسند
عن أنس انتهى قال علي بن المديني لم يسمع منه إنما رآه بمكة يصلي وللأعمش رواية في شيء من
الكتب الستة عن أحد من الصحابة إلا عبد الله بن أبي أوفى في سنن ابن ماجة فقط وقال أبو حاتم
الرازي إنه لم يسمع منه وقال الترمذي إنه لم يسمع من أحد من الصحابة وعد أيضا في التابعين
عبد الله بن سعيد عدهم ويحيى بن أبي كثير لأنه لقي أنسا وعد منهم موسى بن أبي عائشة لكونه
لقي عمرو بن حريث وعد منهم جرير بن حازم لكونه رأى أنسا وهذا مصير منهم إلى أن التابعي
من رأى الصحابي لكن ابن حبان يشترط أن يكون رآه في سن من يحفظ عنه ولذا عد خلف
ابن خليفة من أتباع التابعين مع أنه رأى عمرو بن حريث لكونه كان صغيرا وقال الخطيب
من صحب الصحابي والأول أصح رجحه ابن الصلاح نظرا إلى مقتضى اللفظ كما في الصحابي
وقال النووي إنه الأظهر وعد الخطيب منصور بن المعتمر من التابعين ولم يسمع أحدا من الصحابة
قال المص وقد أشار صلى الله عليه وسلم إلى الصحابة والتابعين بقوله طوبى لمن رآني وآمن بي
وطوبى لمن رأى من رآني الحديث فاكتفى فيهما بمجرد الرؤية انتهى هذا استئناس لا دليل
في الحديث إشارة إلى أنه يسمى بالرؤية صحابيا أو تابعيا • وهم طباق قيل خمس عشرة •
أولهم رواة كل العشرة • وقيس الفرد بهذا الوصف • وقيل لم يسمع ابن أبي عوف •
وقول من عد سعيدا فغلط • بل قيل لم يسمع سوى سعد فقط • لكنه الأفضل عند أحمد •
وعنه قيس وسواه وردا • وفضل الحسن أهل البصرة • والقرني وسالم الكوفة •

وابن سعد

جعل طبقة التابعين بلا انطباق وقال الحاكم خمس عشرة طبقة آخرهم من لقي انس بن مالك من اهل
البصرة ومن لقي عبد الله بن ابي اوفى من اهل الكوفة والسائب بن يزيد من اهل المدينة
وعد الحاكم منهم ثلاث طبقات في الطبقة الاولى من روى عن العشرة بالسماع منهم وذكره
عبد الرحمن انها منحصرة في قيس بن ابي حازم وقال ابو عبد الله الاجري روى عن تسعة ولم يرو
عن عبد الرحمن بن عوف اما قول الحاكم ادرك سعيد بن المسيب ابا بكر وعمر الى آخر العشرة
وليس في جماعة التابعين من ادركهم وسمع منهم غير سعيد وقيس بن ابي حازم فهو غلط صريح
وكذا الحاقه بهما ابا عثمان النهدي وقيس بن عباد وابا ساسان حصين بن المنذر وابا وائل
وابا رجا العطاردي كذا ذكره المص وقد انكر ذلك على الحاكم لان سعيد بن المسيب انما ولد
في خلافة عمر بلا خلاف والصحيح انه لم يسمع من عمر قال ابن القطان وابن معين وابو حاتم
الرازي وبعضهم اثبت له احمد سماعه منه وبالجملة فلم يسمع من اكثر العشرة وحكى ابن
الصلاح عن بعضهم انه لا يصح له رواية عن احد من العشرة الا سعد بن ابي وقاص المسئلة الثانية
قال عثمان الحارثي سمعت احمد يقول افضل التابعين سعيد بن المسيب فقيل له فعلقمة والاسود
فقال سعيد وعلقمة والاسود وهو المراد بقوله لكنه لا افضل فاحكم لسعيد وقال ابن
المديني هو عندي اجل التابعين وقال ابو حاتم الرازي ليس في التابعين انبل منه وقال ابن
حبان وهو سيد التابعين وعن احمد افضل التابعين قيس بن ابي حازم وابو عثمان النهدي
ومسروق وقال الامام ابو عبد الله بن خفيف الشيرازي اختلف الناس في افضل التابعين
فاهل المدينة يقولون سعيد بن المسيب واهل البصرة يقولون الحسن البصري واهل الكوفة
يقولون اويس القرني واستحسنه ابن الصلاح قال المص بل الصواب ما ذهب اليه اهل
الكوفة لما رواه مسلم في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس الحديث فهذا قاطع للنزاع واما تفضيل احمد لابن
المسيب وغيره فلعله لم يبلغه الحديث وان احتج في مسنده بلفظ ان من خير التابعين اويسا
او لم يصح عنده او اراد بالافضلية العلم لا الخيرية وقد سبق ان الخطابي نقل عن بعض شيوخه
انه كان يفرق بين الافضلية والخيرية (م) وفي نسا التابعين الابدا حفصة مع عمرة ام الدردا
(ش) اي ابدا التابعيات يعني اولهن في الفضل وافضلهن فقد روى ابو بكر بن ابي داود باسناده
الى اياس بن معوية قال ما ادركت احدا افضله على حفصة يعني بنت سيرين فقيل له الحسن
وابن سيرين فقال اما انا فما افضل عليها احدا فقال ابو بكر بن ابي داود وسيدتا التابعين
من النسا حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن وثالثتهما وليست كهما ام الدردا
الصغرى واسمها هجيمة ويقال جهيمة واما ام الدردا الكبرى فهي صحابية واسمها خيرة
(م) وفي الكبار الفقها السبعة خارجة القاسم ثم عروة ثم سليمان عبيد الله سعيد والسابع
ذو اشتباه اما ابو سلمة او سالم او فابو بكر خلاف قائم (ش) من المعدودين في اكابر التابعين
الفقها السبعة من اهل المدينة خارجة بن زيد بن ثابت والقاسم بن محمد بن ابي بكر وعروة بن الزبير

وسليمان

الاصل لا

وسليمان بن يسار وعبيد الله بن عتبة وسعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن فهؤلاء الفقها
السبعة عند اكثر علما الحجاز وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله بن عمر مكان ابي سلمة وجعل
ابو الزناد ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث مكان ابي سلمة او سالم فروى ابنه عبد الرحمن عنه
قال ادركت من فقهائنا الذين ينتهى الى قولهم فذكرهم فقال هم اهل فقه وصلاح وفضل
وبلغ بهم يحيى بن سعيد اثني عشر فنقص وزاد فروى ابن المديني عنه انهم سعيد بن المسيب وابو سلمة
والقاسم بن محمد وسالم وحمزة وزيد بن عبد الله وبلال بنو عبد الله بن عمر وابان بن عثمان
بن عفان وقبيصة بن ذؤيب وخارجة واسمعيل ابنا زيد بن ثابت (م) والمدركون جاهلية فسم
مخضرمين كسويد في امم (ش) المخضرمون من التابعين بفتح الرا وهم الذين ادركوا الجاهلية
وحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تثبت لهم صحبة ولم يشترط بعض اهل اللغة نفي الصحبة
قال صاحب المحكم رجل مخضرم اذا كان نصف عمره في الجاهلية ونصفه في الاسلام فمقتضى
هذا ان حكيم بن حزام ونحوه مخضرم اذا كان نصفه في الجاهلية ونصفه في الاسلام
وليس كذلك عند اهل الحديث في الاصطلاح وذلك لانه متردد بين طبقتين لا يدرى من ايهما
هو فهذا هو مدلول المخضرم قال صاحب المحكم والصحاح لحم مخضرم لا يدرى من ذكر
هو او انثى انتهى فكذلك المخضرم متردد بين الصحابة للمعاصرة وبين التابعين لعدم
الرؤية وفي كلام ابن حبان في صحيحه ما يوافق ذلك قال الرجل اذا كان في الكفر له
ستون سنة وفي الاسلام ستون سنة يدعى مخضرما لكنه ذكر ان عند ذكر ابي عمرو
الشيباني ونحوه انه كان من المخضرمين وكانه اراد من ليس له صحبة وحكى الحاكم عن بعض شيوخه
ان يقطعوا بها ليكون علامة لاسلامهم ان اغير عليهم وحوربوا انتهى فعلى هذا يحتمل ان يكون
المخضرم بكسر الرا كما حكاه بعض اهل اللغة لانهم خضرموا اذانهم بل يحتمل ان يكون بالفتح
وانه اقتطع عن الصحابة وان عاصره لعدم الرؤية وحكى ابو موسى المديني ما حكاه الحاكم
وقال اهل الحديث يفتحون الرا واغرب ابن خلكان فقال قد يسمى محضرما بالحا المهملة وكسر الرا
وقوله كسويد اي ابن غفلة في امم اي في جماعات وقد عدهم مسلم ابن الحجاج فبلغ بهم عشرين
وهم ابو عمرو وسعيد بن اياس الشيباني وسويد بن غفلة وشريح بن هانئ ويسير بن عمرو بن جابر
وعمرو بن ميمون الاودي والاسود بن يزيد النخعي والاسود بن هلال المحاربي والمعرور بن
سويد وعبد خير بن يزيد الخيواني وشبيل بن عوف الاحمسي ومسعود بن خراش اخو ربعي ومالك
بن عمير وابو عثمان النهدي وابو رجا العطاردي وغنيم بن قيس وابو رافع الصائغ وابو الحلال العتكي
واسمه ربيعة بن زرارة وخالد بن عمير العدوي وثمامة بن حزن القشيري وجبير بن نفير الحضرمي
قال المص وممن يذكر معهم ابو مسلم الخولاني والاحنف بن قيس وعبد الله بن عكيم وعمرو بن عبد الله بن الاصم
وابو امية الشعباني (م) وقد يعد في الطباق التابع في تابعيهم اذ يكون الشائع الحمل عنهم كابي الزناد
والعكس جا وهو ذو فساد (ش) اي وقد يعد من صنف في الطبقات بعض التابعين في اتباع التابعين
وقد لقوا الصحابة منهم ابو الزناد قد لقي عبد الله بن عمر وانس بن مالك وابا امامة بن سهل

حنيف وقال الحاكم نحوه وقال العجلي تابعي ثقة سمع من انس بن مالك وذكره مسلم في الطبقة الثالثة
من التابعين وكذا ذكره ابن حبان في طبقة التابعين ومثل الحاكم ايضا بموسى بن عقبة فقال وقد
ادرك انس بن مالك وام خالد بنت خالد بن سعيد بن العاصي وقال ابن حبان انه ادرك عبد الله بن عمر و
سهل بن سعد وقوله والعكس جا اي وقد عد بعضهم في التابعين من هو من اتباع التابعين وذلك صنيع
فاسد وخطا ممن صنعه قال الحاكم طبقة تعد في التابعين ولم يصح سماع احد منهم من الصحابة منهم
ابراهيم بن سويد النخعي ولم يدرك احدا من الصحابة قال وليس هذا بابراهيم بن يزيد النخعي الفقيه
وبكير بن ابي السميط لم يصح له عن انس رواية انما اسقط قتادة من الوسط قال الحاكم وبكير بن عبد الله
ابن الاشج لم يثبت سماعه من عبد الله بن الحارث بن جزء وانما روايته عن التابعين وثابت بن عجلان الانصاري
لم يصح سماعه من ابن عباس انما يروي عن عطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس وسعيد بن عبد الرحمن الرقاشي
واخوه واصل ابو حرة لم يثبت سماع واحد منهما من انس انتهى قال المصنف وفيه نظر من وجوه الاول قوله في بكير
ابن الاشج انما روايته عن التابعين قلت فقد روى عن السائب بن يزيد وابي امامة اسعد بن سهل بن حنيف
ومحمود بن لبيد كما ذكره المزي وغيره وهم معدودون في الصحابة ولكن ذكره ابن حبان في اتباع التابعين
الثاني ثابت بن عجلان روى عن ابي امامة الباهلي والظن انه لقيه كما ذكره المزي وغيره لكن
قال ابن حبان ما اراه سماعه من انس بصحيح وذكره في طبقة اتباع التابعين ايضا الثالث قوله ما اراي
سعيد بن عبد الرحمن الرقاشي واخوه واصل ابو حرة وهم الحاكم في تسميته سعيدا انه الرقاشي وذكر
ابن حبان في اتباع التابعين سعيد بن عبد الرحمن البصري وقال اخو واصل ابا حرة البصري واسمها
بره مولاة لبني سليم هـ وقد يعد تابعيا صاحب • كابني مقرن ومن يقارن ش وقد يعد بعض الصحابة
في طبقة التابعين اما للغلط من بعض المصنفين كما عد الحاكم في الاخوة من التابعين النعمان وسويدا
ابني مقرن المزني وهما صحابيان معروفان من جملة المهاجرين كما سياتي في نوع الاخوة والاخوات
واما لكون ذلك الصحابي من صغار الصحابة يقارب التابعين في كون روايته او غالبها عن الصحابة
كما عد مسلم في الطبقات يوسف بن عبد الله بن سلام ومحمود بن لبيد في التابعين واليه اشار بقوله
ومن يقارب التابعين في طبقتهم وقد بعض التابعين في الصحابة وكثيرا ما يقع ذلك فيمن يرسل
من التابعين كما عد محمد بن الربيع الجيزي عبد الرحمن بن غنم الاشعري فيمن دخل مصر من الصحابة
وهو وهم منه على ان الامام احمد قد اخرج حديثه في المسند وذكر ابن يونس وغيره ان له صحبة

الاكابر والاصاغر وقد روى الكبير عن ذي الصغر • طبقة او سنا او في القدر • وفيهما ومنه
اخذ الصحب • عن تابع كعدة عن كعب ش الاصل في هذا الباب رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن تميم
الداري حديث الجساسة وهو عند مسلم فمنها ان يكون الراوي اقدم طبقة واكبر سنا من المروي
عنه كالعلم وحفظه كرواية مالك وابن ابي ذئب عن عبد الله بن دينار واشباهه وكرواية اسحاق
عن عبيد الله بن موسى العبسي ومنها ان يكون الراوي اكبر من الوجهين معا كرواية عبد الغني بن سعيد
عن محمد بن علي الصوري وكرواية ابي بكر الخطيب عن ابي نصر بن ماكولا وقوله ومنه اخذ الصحابي من
هذا النوع اعني رواية الاكابر عن الاصاغر رواية الصحابة عن التابعين كرواية العبادلة

الاربعة

يعني

الاربعة وابي هريرة ومعاوية بن ابي سفيان وانس عن كعب الاحبار وقد روى التابعين عن اتباع التابعين
كما تقدم من رواية الزهري ويحيى بن سعيد عن مالك ومثل ابن الصلاح بعمرو بن شعيب
فانه روى عنه اكثر من عشرين نفسا من التابعين بل تسعة وثلاثين وتبع ذلك الشيخ والتحقيق فم
عند المصنف انه من التابعين سمع من زينب بنت ابي سلمة والربيع بنت معوذ بن عفراء ولهما صحبة
ثم قال وقد جمعت رواته من التابعين فبلغت بهم فوق الخمسين وزاد ابن الصلاح بخط الحافظ
ابي محمد الطبسي انه روى عنه نيف وسبعون رجلا من التابعين ومن فائدة معرفة رواية
الاكابر عن الاصاغر تنزيل اهل العلم منازلهم وقد روى ابو داود من حديث عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

رواية الاقران والقرنا من استووا في السند •
والسن غالبا وقسمين اعدد • مدبجا وهو اذ كل اخذ • عن اخر وغيره انفراد فذ ش القرناء
من استووا في الاسناد والسن غالبا والمراد بالاستواء المقاربة كما قال الحاكم وقوله
غالبا متعلق بالسن فقط اشارة الى انهم قد يكتفون بالاسناد دون السن وهي قسمان احدهما
المدبج بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة وآخره جيم وذلك ان يروي كل
من الاثنين عن الاخر اخذا من ديباجتي الوجه ومنه الخدان لتساويهما وتقابلهما مثاله
في الصحابة رواية ابي هريرة عن عائشة ورواية عائشة عنه وفي التابعين الزهري
عن ابي الزبير وبالعكس وفي اتباعهم مالك عن الاوزاعي وعكسه وفي اتباع اتباعهم
احمد عن علي بن المديني وعكسه قال المصنف وتمثيل الحاكم هذا باحمد وعبد الرزاق ليس
بجيد والقسم الثاني ما ليس بمدبج وهو ان يروي احد القرينين عن الاخر ولا يروي
الاخر عنه فيما يعلم ومثاله رواية سليمان التيمي عن مسعر وقد يجتمع جماعة من الا قران
في حديث واحد كما رواه احمد عن ابي خيثمة عن يحيى بن معين عن المديني عن عبيد الله
ابن معاذ عن ابيه عن شعبة عن ابي بكر بن حفص عن ابي سلمة عن عائشة قالت كن
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ياخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة فاحمد
والاربعة التي قبله اقران كما قال الخطيب وقوله وقسمين مفعول مقدم لاعدد ومدبجا
وغير مدبج والفرد خبر مبتدأ محذوف اي وهو انفراد فذ اي انفراد احد القرينين
عن الاخر

الاخوة والاخوات وافردوا الاخوة بالتصنيف • فذو ثلاثة بنو حنيف •
اربعة ابوهم السمان • وخمسة اجلهم سفيان • وستة نحو بني سيرينا • واجتمعوا ثلاثة
يروونا • وسبعة بنو مقرن وهم • مهاجرون ليس فيهم عدهم • والاخوان جملة كعتبة
اخي ابن مسعود هماذ وصحبة ش وقد افرد اهل الحديث هذا النوع بالتصنيف
وهو معرفة الاخوة من العلماء والرواة فمثال الاخوة الثلاثة سهل وعباد وعثمان
بنو حنيف مصغر ولا يضر عند اهل العلم بالعوائد فتح نونه في مقابلة كسر نون المصنف
قال حسان • صلى الاله على الذين تتابعوا • يوم الرجيع فاكرموا واثيبوا • راس السرية مرثد واميرهم
وابن البكير امامهم وخبيب • ومثال الاربعة اولاد ابي صالح السمان وهم سهيل ومحمد وصالح

عنه و
قسمين بدل من قسمين عطفا على مدبج
مفعول واعدد ذلك
تقدير
تمييز منه بحالهم

وعبد الله الذي يقال له عباد ومما يستغرب في الاخوة الاربعة بنو راشد ابي اسمعيل السلمي ولدوا
في بطن واحد وكانوا علماء وهم محمد وعمر واسماعيل ولم يسم الدارقطني والبخاري الرابع ومثال
الخمسة سفيان بن عيينة واخوته ادم وعمران ومحمد وابراهيم وقد حدثوا كلهم وقوله احلهم
اي في العلم هذه الخمسة كانوا علماء والا فاولاد عيينة عشرة ومثال الستة بنو سيرين كلهم
من التابعين محمد وانس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة كذا سماهم ابن معين والنسائي والحاكم
ولكنه نقل في التاريخ عن ابي علي الحافظ تسميتهم فزاد فيهم خالد بن سيرين مكان كريمة
وذكر ابن سعد عمرة بنت سيرين وسودة بنت سيرين امهما ام ولد كانت لانس بن مالك
قال المص لم اذكرها تبرد روايته وقوله واجتمعوا ثلاثة يروونا اي اجتمع منهم ثلاثة
في اسناد حديث واحد يروي بعضهم عن بعض وقد يطارح بذلك فيقال اي ثلاثة اخوة روى
بعضهم عن بعض ويقيد السؤال بكونهم في حديث واحد وذلك فيما رواه الدارقطني من رواية
هشام بن حسان عن ابن سيرين عن اخيه يحيى عن اخيه انس عن انس بن مالك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا وذكر المقدسي ان هذا الحديث رواه محمد بن سيرين
عن اخيه يحيى عن اخيه معبد عن اخيه انس فعلى هذا اجتمع منهم اربعة في اسناد واحد وهو غريب
ومثال السبعة بنو مقرن المزني وهم النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن
قال ابن الصلاح وسابع لم يسم لنا قال المص قد سماه ابن فتحون عبد الله بن مقرن كان على ميسرة
ابي بكر في قتال الردة قال ابن الصلاح اسلموا وهاجروا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس في المهاجرين سبعة اخوة فازوا بمثل هذه المكرمة ومثال السبعة في التابعين بنو عبد الله
ابن عمر بن الخطاب وهم سالم وعبد الله وحمزة وعبيد الله وزيد وواقد وعبد الرحمن ومثال
الاخوين كثير في الصحابة ومن بعدهم كعبد الله بن مسعود وعتبة بن مسعود وكلاهما صحابيان
ومما يستغرب في الاخوين ان موسى بن عبيدة الربذي بينه وبين اخيه عبد الله في العمر ثمانون
سنة قال المص واكثر ما رايت من الاخوة الذكور المشهورين عشرة وهم بنو العباس بن عبد المطلب
وهم الفضل وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وقثم ومعبد وعون والحارث وكثير وتمام
وكان اصغرهم وكان العباس يحمله ويقول تموا بتمام فصاروا عشرة يا رب فاجعلهم كراما برره
واجعل لهم ذكرا وانم الثمر وكان ثلاث بنات ام كلثوم وامية ومنهم بنو عبد الله
ابن ابي طلحة وقد سماهم ابن عبد البر وغيره عشرة وسماهم ابن الجوزي اثنى عشر وهم القاسم
وعمير وزيد واسمعيل ويعقوب واسحق ومحمد وعبد الله وابراهيم وعمرو ويعمر وعمارة
قال ابو نعيم وكلهم حملوا عنه العلم **رواية الاباء عن الابناء وعكسه** وصنفوا فيما
عن ابن اخذ الاب كعباس ابو الفضل وانس عن بكر ابنه والتيمي عن ابنه معتمر اي قوم م
ش صنف الخطيب كتابا في رواية الاباء عن الابناء روى فيه من حديث العباس بن عبد المطلب عن
ابنه الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بالمزدلفة وذكر ابن الجوزي انه
روى عن ابنه الاخر عبد الله حديثا وكذلك روى وائل بن داود عن ابنه بكر ثمانية احاديث
منها

منها في السنن الاربعة عن ابنه عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق
وتمر ومنها ما رواه الخطيب من طريق ابن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر عن الزهري عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخروا الاحمال فان اليد
معلقة والرجل موثقة وكذا روى سليمان التيمي عن ابنه معتمر حديثين وقد روى الخطيب
من رواية معتمر بن سليمان التيمي قال حدثتني انت عني عن ايوب عن الحسن قال ويح كلمة رحمة
وقوله في نحو اي في جماعة رووا عن ابنائهم فروى انس بن مالك عن ابنه غير مسمى حديثا وروى
زكريا بن ابي زائدة عن ابنه حديثا ويونس بن ابي اسحاق عن ابنه اسرائيل حديثا وعمر بن يونس
اليمامي عن ابنه حديثا وسعيد بن الحكم المصري عن ابنه محمد حديثا واسحق بن البهلول عن ابنه
يعقوب حديثين وكثير بن يحيى المصري عن ابنه يحيى حديثا ويحيى بن جعفر بن اعين عن ابنه
الحسين حديثين وعلي بن حرب الطائي عن ابنه الحسين حديثا في جماعة اخرين وذكر المص تسعة
حديث كل واحد منهم حديثا او حديثين قال ابن الصلاح واكثر ما رويناه في كتاب الخطيب عن ابن
عمر حفص بن عمر الدوري المقرئ عن ابنه ابي جعفر محمد ستة عشر حديثا او نحو ذلك
م اما ابو بكر عن الحمرا عائشة في الحبة السودا فانه لابن ابي عتيق وغلط الواهم بالصديق
ش قال ابن الصلاح واما الحديث الذي رويناه عن ابي بكر الصديق عن عائشة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال في الحبة السوداء شفاء من كل داء فهو غلط ممن رواه انما هو عن
ابي بكر بن ابي عتيق عن عائشة وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وقال
المص وهكذا رواه البخاري في صحيحه وفيه التصريح بانه ابن ابي عتيق وذكر ابن الجوزي
ان ابا بكر الصديق روى عن ابنته عائشة حديثين قال وروت ام رومان عن ابنتها
عائشة حديثين وهو ابو عتيق هذا واباه هم الذين قال فيهم موسى بن عقبة لا نعلم
ادركه النبي صلى الله عليه وسلم الا هؤلاء الاربعة فذكر ابا بكر الصديق اباه وابنه عبد
الرحمن وابنه محمدا ابا عتيق م وعكسه صنف فيه الوايلي وهو معال للحفيد الناقل
ش صنف ابو نصر الوايلي كتابا في رواية الابناء عن الاباء ورواية الرجل عن ابيه عن جده
من المعالي كما ذكر المص اخبرني الحافظ ابو سعيد خليل بن العلائي بقراتي عليه ببيت المقدس
انا محمد بن يوسف انا الامام ابو عمرو بن الصلاح حدثني ابو المظفر عبد الرحيم بن الحافظ ابي
سعيد السمعاني عن عبد الرحمن بن عبد الجبار الفامي قال سمعت ابا القاسم منصور بن محمد
العلوي يقول الاسناد بعضه عوال وبعضه معال وقول الرجل حدثني ابي عن جدي من المعالي — ابي عن جد م
م ومن اهمه اذا ما ابهما الاب او جد وذاك قسما قسمين عن اب فقط نحو ابي العشراء عن
ابيه عن النبي واسمها على الشهير فاعلم اسامة بن مالك بن قهطم ش ومن اهم هذا
النوع وهو رواية الابناء عن الاباء اذا ابهم اسم الاب والجد فلم يسم بل اقتصر على كونه
ابا للراوي او جدا له فيحتاج حينئذ الى معرفة اسمه وينقسم ذلك الى قسمين احدهما
ان تكون الرواية عن ابيه فقط دون جده كرواية ابي العشراء عن ابيه عن النبي صلى الله عليه — الدارمي م

وسلم وهو عند اصحاب السنن الاربعة فان اباه لم يسم في طرق الحديث واختلف في اسم ابي العشراء واسم
ابيه على اقوال الاشهر انه اسامة بن مالك بن قهطم بكسر القاف فيما نقله ابن الصلاح
من خط البيهقي وغيره وقيل قحطم بالحاء المهملة موضع الهاء والثاني ان اسمه عطارد بن برز بتقديم
الراء المهملة على الزاي واختلف في الراء هل هي ساكنة او هي مفتوحة وقيل اسم ابيه بلز والثالث
اسمه يسار بن بلز بن مسعود ص والثاني ان تزيد بعده كبهز او عمرو اباه او جده والاكثرون
احتجوا بعمرو حملا له على الجد الكبير الاعلى ش اي القسم الثاني من رواية الابناء عن الاباء
ان يزيد فيها اي في المسند بعد ذكر الاب ابا اخر فيكون جدا للاول ويزيد جدا للاب
فمثال زيادة الاب بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم فحكيم هو ابن
معوية بن حيدة القشيري فالصحابي هو معوية جد بهز ومثال زيادة الجد رواية
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده شعيب كذا ذكره المص وقال السخاوي في التعبير قوله
او جده اي جد عمرو مع كون التعبير بقوله عن جده عنه ان يرجع الضمير فيها مختلف ففي الاول
البهز وجده معوية جد بن معوية القشيري ولا يصح ان يكون الضمير فيه لحكيم فان جده
حيدة بن معوية القشيري لم ينقل له حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مع ثبوته
وفي الثاني لشعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص فجده هو عبد الله الصحابي الشهير
وفي البيت لف ونشر وتقديم وتاخير تقديره والثاني ان تزيد بعد الاب ابا كبهز
ابن حكيم او جدا كعمرو بن شعيب ولعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نسخة كبيرة وفي الاحتجاج
بها اقوال احدها انها حجة مطلقا اذا صح السند اليه قال البخاري رايت احمد وعلي
ابن المديني واسحق بن راهويه وابا عبيد وعامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ما تركه احد من المسلمين وقال فمن الناس بعدهم زاد في رواية
الحميدي قال المص وقد روي عن احمد ويحيى بن معين وابن المديني خلاف ما نقله البخاري
عنهم مما يقتضي تضعيف روايته عن ابيه عن جده قال ابن الصلاح احتج اكثر اهل
الحديث بحديثه حملا لمطلق الجد على الصحابي عبد الله عبد الله بن عمرو دون ابنه محمد والد
شعيب والقول الثاني ترك الاحتجاج بها وهو قول ابي داود فيما رواه ابو عبيد الاجري
عنه قال قيل له حجة عندك قال لا ولكن نصف حجة وروى عباس الدوري عن ابن معين قال
روايته عن ابيه عن جده كتاب من ههنا جاء ضعفه ونقل السخاوي عن شيخه انه صح سماعه
بعضها وعامة الباقي ان يكون وجادة وهي احد وجوه التحمل وقال ابن عدي روايته مرسلة
لان جده محمد الا صحبة له وقال ابن حبان انه ثقة اذا روى عن الثقات عن ابيه واذا روى عن ابيه
عن جده فان شعيبا لم يلق عبد الله فيكون منقطعا وان اراد جده الادنى محمد فهو لا صحبة له فيكون
مرسلا وقال المص قد صح سماع شعيب بن عبد الله بن عمرو كما صرح به البخاري في التاريخ واحمد
وكما رواه الدارقطني والبيهقي في السنن باسناد صحيح والقول الثالث ان يصح بجده انه عبد الله
اولا وهو قول الدارقطني في السنن عدة احاديث كذلك والقول الرابع التفرقة بين ان

يستوفي ذكر اباه بالرواية ويقتصر على ابيه عن جده فان صرح بهم كلهم فحجة والا فلا وهو راي ابي
حاتم بن حبان البستي وروى في صحيحه له حديثا واحدا هكذا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن محمد
ابن عبد الله بن عمرو عن ابيه مرفوعا الا احدثكم باحبكم الي واقربكم الي مجلسا يوم القيامة الحديث
وذكر بعضهم ان محمدا مات في حياة ابيه وان اباه كفل شعيبا ورباه قال المص وقد ترجم لمحمد هذا ابن
يونس في تاريخ مصر وابن منصر في الثقات قال ابن يونس يحدث عن ابيه روى عنه حكيم بن الحارث
الفهمي والقول الاول الاصح ص وسلسل الابا التميمي فعد عن تسعة ثلث وفوق ذا ورد
ش روى عبد الوهاب التميمي عن ابائه حتى عد تسعة ابا وذلك في تاريخ الخطيب ثنا عبد الوهاب
ابن عبد العزيز بن الحارث بن اسد بن الليث بن سليمان بن الاسود بن سفيان بن يزيد بن اكينة
ابن عبد الله التميمي من لفظه قال سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي
يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت
علي بن ابي طالب وقد سئل عن الحنان المنان فقال الحنان هو الذي يقبل من اعرض عنه والمنان هو الذي
يبدا بالنوال قبل السؤال قال الخطيب بن ابي الفرج يعني عبد الوهاب وبين علي في هذا
الاسناد تسعة ابا اخرهم اكينة بن عبد الله وهو الذي ذكر ان عليا رضي الله عنه قال المص
وقد ورد التسلسل باكثر من هذا الوجه ومن غيره واما من هذا الوجه فورد باثني عشر ابا في
حديث مرفوع نذكره باسناده وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما اجتمع قوم على ذكر الا حفتهم الملايكة
وغشيتهم الرحمة وقد وجدنا التسلسل في عدة احاديث باربعة عشر ابا من طريق اهل الا
منها ما رواه الحافظ ابو سعيد بن السمعاني انا ابو شجاع النسطاحي الامام العراقي وابو بكر الحبالي
من لفظه قالا حدثنا السيد ابو محمد الحسين بن علي بن ابي طالب بن لفظه ببلخ قال حدثني سيدي والد
ابو الحسن علي بن ابي طالب سنة ست وستين واربعمايه قال حدثني والدي ابو علي عبيد الله بن محمد
قال حدثني ابي محمد بن عبيد الله حدثني ابي عبيد الله بن علي حدثني ابي علي بن الحسن حدثني ابي الحسن
ابن الحسين حدثني ابي الحسين بن جعفر وهو اول من دخل بلخ من هذه الطايفة قال حدثني ابي جعفر
الملقب بالحجة حدثني ابي عبيد الله حدثني الحسين الاصغر حدثني ابي علي بن الحسين عن ابيه عن جده
علي رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة السابق واللاحق
وصنفوا في سابق ولاحق وهو اشتراك راويين سابق موتا كالزهري وذي تدارك كابن دويد رووا
عن مالك سبع بلاثين وقرن وافي اخر كالجعفر والخفاف ش صنف الخطيب كتابا سماه السابق واللاحق
وموضوعه ان يشترك راويان في الرواية عن شخص واحد واحد الراويين متقدم والاخر متاخر بحيث يكون
بين وفاتيهما امد بعيد وقال ابن الصلاح ومن فوايد ذلك تقرير حلاوة علو الاسناد في القلوب ومثال
ذلك ان الامام مالك بن انس روى عنه ابو بكر الزهري احد شيوخه وروى عنه زكريا بن دويد
وقد تاخرت وفاة زكريا بن دويد بعد موت الزهري مايه وسبعة وثلاثين سنة او اكثر فان موت الزهري
في سنة اربع وعشرين ومايه وتاخر زكريا الى سنة نيف وستين ومايتين قال المص هكذا مثل ابن الصلاح
تبعا للخطيب بزكريا وهو انه روى عن مالك فانه احد الكذابين قال ابن حبان كان يضع الحديث بل زاد و

وادعى أنه سمع من حميد الطويل وروى عنه نسخة موضوعة فلا ينبغي حينئذ أن يمثل به والصواب الخ أصحاب
مالك أحمد بن إسماعيل السهمي كانت وفاته سنة تسع وخمسين ومائتين فيكون بينه وبين وفاة الزهري مائة
وخمس وثلاثون سنة والسهمي وإن كان ضعيفا أيضا فإن أبا مصعب شهد له أنه كان يحضر معهم العرض
على مالك وقوله آخرا أي ابن دويد وقوله كالجعفي والخفاف أي كما تقدمت وفاة محمد بن إسماعيل الجعفي
البخاري على وفاة أبي الحسين أحمد بن الخفاف النيسابوري بهذا المقدار وهو مائة وسبع وثلاثون سنة
وقد اشتركا في الرواية عن أبي العباس محمد بن إسحاق السراج فروى عنه البخاري في تاريخه وآخر من روى
عن السراج الخفاف فتوفي البخاري سنة ست وخمسين ومائتين وتوفي الخفاف سنة ثلاث وتسعين
وثلاثمائة **من لم يرو عنه إلا واحد** ومسلم صنف في الوحدان ◦ من عنه راو واحد إلا بالي
كعامر بن شهر أو كوهب ◦ هو ابن خنبش وعنه الشعبي ◦ وغلط الحاكم حيث حكما بأن هذا النوع ليس فيهما
في الصحيح أخرج المسيبا ◦ وأخرج الجعفي لابن تغلبا ش من أنواع علوم الحديث معرفة من لم
يرو عنه إلا راو واحد من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وصنف فيه مسلم كتاب المنفردات
والوحدان ومثاله في الصحابة عامر بن شهر الهمداني ووهب بن خنبش الطائي تفرد الشعبي بالرواية
عن كل واحد منهما فيما ذكره مسلم وغيره وحديث عامر في السنن لأبي داود وكان عامر أحد عمال النبي
صلى الله عليه وسلم على اليمن وحديث وهب عند النسائي وقد زعم الحاكم أن أحدا من هذا القبيل ٢
لم يخرج عنه البخاري ومسلم فإنهما لم يخرجا جريا على عادتهما في أن الصحابي والتابعي إذا لم يكن
له إلا راو واحد لم يخرجا حديثه في الصحيحين إلى آخر كلامه قال المص وغلط الحاكم في ذلك جماعة
منهم محمد بن طاهر والحازمي ونقض ذلك عليه بأنهما أخرجا حديث المسيب بن حزن في وفاة أبي ٢ بعم حديث
طالب مع أنه لا راوي له غير ابنه سعيد بن المسيب وكذلك أخرج أبو عبد الله الجعفي البخاري
حديث عمرو بن تغلب مرفوعا إني لأعطي الرجل والذي أدع أحب إلي ولم يرو عن عمرو بن تغلب سوى الحسن البصري
فيما قاله مسلم والحاكم وغيرهما **من ذكر بنعوت متعددة** واعن بأن تعرف ما يلتبس
من خلة يعنى بها المدلس ◦ من نعت راو بنعوت نحو ما ◦ فعل في الكلبي حتى أبهما ◦ محمد بن السائب العلامه
سماه حمادا أبو أسامه ◦ وبأبي النضر ابن إسحاق ذكر ◦ وبأبي سعيد العوفي شهر ش هذا النوع
لبيان ما ذكر من الرواة بأنواع من التعريفات من الأسماء أو الكنى أو الألقاب أو الأنساب إما من جماعة
من الرواة عنه يعرفه كل واحد بغير ما عرفه الآخر أو من راو واحد عنه يعرفه مرة بهذا ومرة بذاك
فيلتبس على كثير من أهل المعرفة والحفظ وإنما يتعاطاه كثير من المدلسون وقد تقدم من صنف في
ذلك الحافظ عبد الغني الأزدي إيضاح الإشكال والخطيب الموضح لأوهام الجمع والتفريق بدأ فيه
بأوهام البخاري بعض أمثلته مما فعله الرواة عن محمد بن السائب الكلبي العلامة في الأنساب أحد الضعفاء
فقد روى عنه أبو أسامة حماد بن أسامة فسماه حماد بن السائب وروى عنه محمد بن إسحاق بن يسار فسماه
مرة وكناه مرة بأبي النضر ولم يسمه وروى عنه عطية العوفي فكناه بأبي سعيد ولم يسمه فأما رواية
أبي أسامة عنه فرواها ابن سعيد عن حمزة بن محمد هو الكناني الحافظ بسنده إلى أبي أسامة عن حماد
بن السائب ثنا إسحاق بن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس مرفوعا زكاة كل مسك دباغه ثم قال لنا

حمزة

حمزة بن محمد لا أعلم أحدا روى بهذا الحديث عن حماد بن السائب غير أبي أسامة وحماد هذا ثقة كوفي وقوله حديث
آخر عن ابن إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله في التشهد قال عبد الغني بن سعيد قدم علينا الدارقطني فسألته
عن هذا الحديث وعن حماد بن السائب فقال لي الذي روى عنه أبو أسامة هو محمد بن السائب الكلبي إلا أن
أبا أسامة كان يسميه حمادا قال عبد الغني يعني تبين لي أن حمزة وهم من وجهين جعل الرجلين واحدا
وتوثيق من ليس بثقة لأن الكلبي عند العلماء غير ثقة والدليل على صحة قول الدارقطني أن علي بن نصر
رواه عن الكلبي مصرحا به وأما رواية ابن إسحاق عنه فقال البخاري في التاريخ الكبير روى
محمد بن إسحاق عن أبي النضر وهو الكلبي قال الخطيب وهذا القول صحيح فأما رواية ابن إسحاق الكلبي
التي كناه فيها ولم يسمه فما رواه الخطيب بإسناده إلى محمد بن إسحاق عن أبي النضر عن باذان
عن ابن عباس عن تميم الداري في هذه الآية يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت وذكر
تمام القصة وأما رواية عطية العوفي عنه فروى الخطيب أنا أبو سعيد الصيرفي ثنا محمد بن يعقوب
الأصم ثنا عبد الله بن أحمد ثنا أبي قال بلغني أن عطية يأتي الكلبي فيأخذ عنه التفسير وكان يكنيه
بأبي سعيد فيقول قال أبو سعيد وكان هشيم يضعف حديث عطية وقال عبد الله حدثني أبي ثنا
أبو أحمد الزبيري قال سمعت سفيان الثوري قال سمعت الكلبي قال كناني عطية
أبا سعيد قال الخطيب إنما فعل ذلك ليوهم الناس أنه يروي عن أبي سعيد الخدري انتهى قال
المص وما ذكره من الكلبي تكنيته بأبي هشام وقد بينه الخطيب فقال فيما قرأت بخطه وهو
أبو هشام الذي روى عنه القاسم بن الوليد الهمداني وذلك أن الكلبي ابن اسمه هشام فكناه القاسم
به في روايته عنه ثم روى بإسناده إلى القاسم بن الوليد عن أبي هشام عن أبي صالح
عن ابن عباس قال لما نزلت قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا فذكر الحديث ثم روى
وجادة إلى ابن أبي حاتم أنه سأل أباه عن هذا الحديث فقال أبو هشام هو الكلبي وكان
كنيته أبو النضر وابنه هشام صاحب نحو وعربية وهو محمد بن السائب بن بشر الذي روى عنه
محمد بن إسحاق وقد وهم البخاري في التفريق بينه وبين الكلبي لأنه رجل واحد بين نسبه محمد بن
سعد وخليفة بن خياط وقوله وأعرابي جاء من عبد قيس الحله الحصله **أفراد العلم**
واعن بالأفراد سما أو لقبا ◦ أو كنية نحو لبي بن لبا ◦ أو مندل عمرو وكسر نصوا ◦ في الميم أو أبي معيد حفص
ش العلم ما يعرف به من جعل علامة عليه من الأسماء والكنى والألقاب فالاسم ما وضع علامة على
المسمى والكنية ما صدر بأب أو أم واللقب ما دل على رفعة أو ضعة ومعرفة أفراد الأعلام نوع
من أنواع الحديث صنف فيه جماعة منهم الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون البرديجي صنف فيه كتابه
المترجم بالأسماء المفردة وهو أول كتاب وضع في جمعها مفردة وإلا فهي متفرقة في تاريخ البخاري
الكبير وكتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم وقد مثل ابن الصلاح بجملة من الأسماء والكنى وبعض
الألقاب واقتصر المص من ذلك على مثال واحد لكل قسم فمن أمثلة أفراد الأسماء لبي بن لبا صحابي
من بني أسد وكلاهما باللام والباء الموحدة وهو وأبوه فردان فالأول مصغر على وزن أبي
والثاني مكبر على وزن عصا ومثال أفراد الألقاب مندل بن علي العنزي واسمه عمرو ومندل

لغة بكسر الميم نص عليه الخطيب وغيره ويقولونه كثيرا بفتحها قاله ابن الصلاح والصواب الفتح قاله الحافظ
محمد بن ناصر ومثال الافراد ايضا في الكنى ابو معيد بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون اليا المثناة من
تحت واخره دال مهملة واسمه حفص بن غيلان فقوله سما بالضم لغة في الاسم منصوب على التمييز
وقوله او مبدل مجرور عطفا على لبي وكذا قوله ابي معيد وعمرو وحفص مرفوعان على الخبرية
لمبتدا محذوف اي هو عمرو وهو حفص وكسرا نصب على نزع الخافض اي نصوا على كسر في المبهم

الاسما والكنى واعن بالاسما والكنى قد قسم الشيخ ذا للتسع او عشر قسم من اسمه كنيته
انفرادا نحو ابي بلال قد زادوا نحو ابي بكر بن حزم قد كنى ابا محمد بخلف فافطن والثاني من يكنى
ولا اسما ندري نحو ابي شيبه وهو الخدري ثم كنى الالقاب والتعدد نحو ابي الشيخ ابي محمد
وابن جريج بابي الوليد وخالد كنى للتعديد ثم ذوو الخلف كنى لا علما اسما وهم وعكسه وذو كنهما
وعكسه وذو اشتهار باسم وعكسه ابو الضحى لمسلم ش من فنون الحديث معرفة اسماء الكنى
ومعرفة كنى ذوي الاسماء فربما ورد ذكر الراوي مرة بكنيته ومرة باسمه فظنهما من لا معرفة
له رجلين وربما ذكر باسمه وكنيته معا فتوهم بعضهم رجلين كما رواه الحاكم من رواية
ابي يوسف عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن ابي الوليد عن جابر
مرفوعا من صلى خلف الامام فان قراءته له قراءة قال الحاكم عبد الله بن شداد هو نفسه ابو الوليد
علي بن المديني قال المص وربما وقع عكس ذلك كما تقدم في قول النسائي عن ابي سامة حماد بن السايب
فوهم في ذلك وانما هو عن حماد بن السايب وابو اسامة انما اسمه حماد بن اسامة وحماد
ابن السايب هو محمد بن السايب الكلبي وقد قسم ابن الصلاح معرفة الاسما والكنى عشرة
اقسام من وجه والى عشرة اقسام من وجه والى تسعة اقسام من وجه اخر وقوله لتسع او عشر
ليس ذلك للشك في كلامه ولكنه فرق ذلك وجعل نوعين وجمعهما المص في نوع واحد
القسم الاول من اسمه كنيته وهو على قسمين احدهما من لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه هدام
واليه اشار بقوله انفرادا اي ليس له كنية الا ذلك مثاله ابو بلال الاشعري
وابو حصين بن يحيى الرازي قال كل منهما اسمي وكنيتي واحد وكابي بكر بن عياش المقري
ليس له اسم غير ابي بكر وقيل له اسم غير كنيته وقد اختلف فيه على احد عشر قولا وصحح ابو
زرعة ان اسمه شعبة وصحح ابن الصلاح ان اسمه كنيته وثانيهما من له كنية اخرى
زيادة على اسمه الذي هو كنيته ومثاله ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري فقيل
اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد ونحوه ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث احد الفقهاء السبعة
اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن وذكر الخطيب انه لا نظير لهذين الاثنين في ذلك قال ابن
الصلاح وقد قيل انه لا كنية لابن حزم غير الكنية التي هي اسمه واشار الى ذلك بقوله بخلف اي اختلف
في تكنيته بابي محمد والقسم الثاني من عرف بكنيته ولم يقف له على اسم فلم يدر اهل اسمه كنيته
او له اسم لم يقف عليه مثاله ابو شيبة الخدري من الصحابة مات في حصار القسطنطينية
ودفن هناك وكابي اناس بالنون من الصحابة ايضا وكابي بكر بن نافع مولى ابن

عمر

عمر وابي النجيب بالنون وقيل بالمثناة من فوق المضمومة مولى عبد الله بن سعد بن ابي سرح وابي حرب
ابن ابي الاسود وابي حريز الموقفي والقسم الثالث من لقب بكنيته كابي الشيخ بن حبان اسمه عبد الله
ابن محمد بن جعفر وكنيته ابو محمد وابو الشيخ لقب له ومن لقب بكنيته من الصحابة ابو تراب علي بن
ابي طالب وابو الزناد وابو نميلة وابو الاذان وابو حازم العبدوي والقسم الرابع من له كنيتان
فاكثر وهو المراد بقوله والتعدد اي تعدد كنيته وفي الكلام لف ونشر اي ثم كنى الالقاب
وكنى التعدد كابن جريج كني بابي الوليد وبابي خالد وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وكان
يقال لمنصور بن عبد المنعم الفراوي ذو الكنى كان له ثلاث كنى ابو بكر وابو الفتح وابو القاسم
والقسم الخامس من اختلف في كنيته على قولين او اقوال وقد علم اسمه فلا اختلاف فيه قال
ابن الصلاح ولعبد الله بن عطا الابراهيمي الهروي من المتاخرين فيه مختصر وذلك كاسامة بن
زيد الحب ابي زيد او ابي محمد او ابي عبد الله او ابي خارجة اقوال وكابي بن كعب ابي المنذر
وقيل ابو الطفيل وكقبيصة بن ذويب ابي اسحق وقيل ابي سعيد وكالقاسم بن محمد ابي عبد الرحمن
وقيل ابو محمد وكسليمان بن بلال ابي ايوب وقيل ابي محمد وقوله كنى في موضع نصب على التمييز والقسم
السادس عكس الذي قبله وهو من اختلف في اسمه وعرفت كنيته فلم يختلف فيها كابي هريرة الدوسي
اختلف في اسمه واسم ابيه على نحو عشرين قولا قاله ابن عبد البر وقال النووي ثلاثين قولا وذكر
ابن اسحق ان اسمه عبد الرحمن بن صخر وصححه ابو احمد الحاكم في الكنى والذهبي في التذهيب
والنووي واخرون وصحح الشيخ شرف الدين الدمياطي اعلم المتاخرين بالانساب ان اسمه عمير
ابن عامر وكابي بصرة الغفاري اسمه حميد مصغرا على الاصح وقيل بالجيم مكبرا وكابي جحيفة
وهب وقيل وهب الله وكابي بردة بن ابي موسى الاشعري عامر عند الجمهور وقال ابن معين الحارث
وكابي بكر بن عياش المقري وقد تقدم والقسم السابع من اختلف في كنيته واسمه معا
واليه الاشارة بقوله وفيهما ومثاله سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
لقب له واسمه عمير او صالح او مهران اقوال وكنيته ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري
والقسم الثامن من لم يختلف في كنيته ولا في اسمه بل علما معا واليه اشار بقوله في اول البيت
الاخير وعكسه اي لم يختلف في واحد منهما وذلك كائمة المذاهب ابي حنيفة النعمان وابي عبد الله
سفيان الثوري ومالك ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنهم والقسم
التاسع من اشتهر باسمه دون كنيته وقوله لسم بضم السين لغة في الاسم وهي غير لغة الضم
فيه وهذا القسم هو الذي اورده ابن الصلاح نوعا على حدة كطلحة بن عبيد الله وعبد الرحمن بن عوف
والحسن بن علي في اخرين كل منهم ابو محمد وكالزبير بن العوام والحسين بن علي وحذيفة وسلمان
في اخرين كنوا بابي عبد الله وكعب بن مسعود وعبد الله بن عمر في اخرين كنوا بابي عبد الرحمن
والقسم العاشر عكس الذي قبله وهو من اشتهر بكنيته دون اسمه كابي الضحى مسلم بن صبيح وابي ادريس
الخولاني عائذ الله وابي اسحق السبيعي عمرو وابي حازم الاعرج سلمة وخلائق **الالقاب**
واعن بالالقاب فربما جعل الواحد الاثنين الذي سما عطا نحو الضعيف اي بجسمه ومن ضل

الاصل ظل

الطريق باسم فاعل، يجوز ما يكرهه الملقب، وربما كان لبعض سبب، كغندر محمد بن جعفر
وصالح جزرة المشتهر. ش: مما ينبغي العناية به معرفة ألقاب المحدثين والعلماء ومن ذكر منهم
وربما وهم الغافل عن معرفتها فجعل الرجل الواحد اثنين لذكره مرة باسمه ومرة بلقبه وقد وقع لجماعة
من أكابر الحفاظ منهم علي بن المديني وعبد الرحمن بن يوسف بن خراش فجعلوا ابن عبد الله بن أبي صالح
فجعلوهما اثنين وقال الخطيب عباد لقب عبد الله وليس بأخ له واتفق على ذلك أحمد بن حنبل
ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي وأبو داود السجستاني وموسى بن هارون وعبد الله بن عدي
ومحمد بن إسحاق السراج وقد صنف في الألقاب جماعة من الحفاظ أبو بكر الشيرازي وأبو الفضل الفلكي
وأبو الوليد الدباغ وأبو الفرج بن الجوزي وقسمها إلى الضعيف والصالح وإليه أشار
بقوله ومن ضل الطريق باسم فاعل أي من ضل بحذف الجار والمجرور لدلالة الكلام عليه قال عبد الغني
ابن سعيد رجلان جليلان لزمهما لقبان قبيحان معاوية بن عبد الكريم الضال وإنما ضل في طريق
مكة وعبد الله بن محمد الضعيف وإنما كان ضعيفا في جسده لا في حديثه انتهى وقيل إنه
باب الأضداد ثم الألقاب تنقسم إلى ما لا يكرهه الملقب به كأبي تراب لقب علي رضي الله عنه
فقد قال سهل بن سعد في الحديث المتفق عليه ما كان له اسم أحب إليه وكبندار لقب محمد
ابن بشار فهذا لا إشكال في جواز تعريفه به وإلى ما يكرهه الملقب به فلا يجوز تعريفه
به ثم الألقاب قد يعرف سبب التلقيب بها وهذا كثير وقد يذكر السبب في ذلك
كغندر وجزرة فأما غندر فهو لقب محمد بن جعفر البصري وسبب تلقيبه به أن ابن جريج
قدم البصرة فحدث بحديث عن الحسن البصري فأنكروه عليه وشغبوا قال ابن عائشة إنما لقبه
غندرا ابن جريج من ذلك اليوم كان يكثر الشغب عليه فقال اسكت يا غندر وأهل الحجاز
يسمون المشغب غندرا ثم كان بعده جماعة يلقب كل منهم غندرا فمنهم من اسمه محمد بن جعفر
أبو الحسين الرازي وأبو بكر البغدادي الحافظ وأبو الطيب البغدادي وأما جزرة فهو لقب
أبي صالح بن محمد البغدادي الحافظ وروى الحاكم أن صالحا سئل لم لقبت جزرة فقال قدم عمرو
ابن زرارة بغداد فاجتمع عليه خلق عظيم فلما كان عند الفراغ من المجلس سئلت من أين
سمعت فقلت من حديث الجزرة فبقيت علي انتهى وذلك في الحديث عبد الله بن بسر أنه كان يرقي
بالخاء المعجمة وتقديم الراء فصحفها صالح بالجيم وتقديم الزاي

المختلف والمؤتلف

واعن بما صورته مؤتلف خطا ولكن لفظه مختلف نحو سلام كله فثقل لا ابن سلام الحبر والمعتزلي
أبا علي فهو خفف الجد وهو الأصح في أبي البيكندي وابن أبي الحقيق وابن مشكم والأشهر التشديد فيه فاعلم
وابن محمد بن ناهض فخف أو زده هاء فكذا فيه اختلف قلت وللحبر ابن أخت خفف كذا إذ جد السيدي
والنسفي. ش: من فنون الحديث المهمة معرفة المؤتلف خطا والمختلف من الأسماء والألقاب
والأنساب ونحوها احترازا من كثرة العثار والافتضاح بين أهل الحديث وأول من صنف فيه
عبد الغني بن سعيد ثم شيخه الدارقطني وأكمل ما صنف فيه الإكمال لأبي نصر بن ماكولا وذيل عليه
الحافظ أبو بكر بن نقطة ثم ذيل على ابن نقطة بذيلين ثم ذيل بعد واحد من الحفاظ وذكره

المصنف

المزجم كثير أي الشرح ثم المؤتلف والمختلف قسمان أحدهما ما ليس له ضابط يرجع إليه وإنما يعرف
بالنقل والحفظ وهو الأكثر والثاني ما يدخل تحت الضبط وقد ذكر المصنف من هذا القسم
جملة تبعا لابن الصلاح ثم هذا القسم على قسمين أحدهما على العموم من غير تقييد بتصنيف
ويضبط بأن يقال ليس لهم كذا إلا كذا أو الباقون كذا والثاني مخصوص بما في الصحيحين والموطأ
فمن القسم الأول سلام وسلام وجميعه بالتشديد إلا خمسة وهم سلام والد عبد
الله بن سلام الحبر الصحابي وسلام جد أبي علي الجبائي المعتزلي واسم أبي علي محمد بن عبد الوهاب
بن سلام وسلام الدين محمد بن سلام بن الفرج البيكندي البخاري شيخ البخاري على
خلاف فيه فجزم الخطيب وابن ماكولا وغنجار بالتخفيف وقال أبو علي الجياني وابن
أبي حاتم إنه بالتشديد وعادل المصنف كأنه اشتبه عليهما بشخص آخر يعرف بالبيكندي الصغير
فيما ذكره الخطيب وهو محمد بن سلام بن السكن البيكندي حدث عن الحسن بن سوار
الخراساني وعلي بن الجعد الجوهري وروى عنه عبيد الله بن واصل البخاري وهذا قاطع
للنزاع وشيخ البخاري بالتخفيف وسلام بن أبي الحقيق اليهودي وقال المبرد في الكامل
ليس في العرب سلام مخففا اللام إلا والد عبد الله وسلام بن أبي الحقيق قال وزاد
آخرون سلام بن مشكم خمارا كان في الجاهلية والمعروف فيه التشديد وسلام محمد
ابن ناهض المقدسي هكذا روى عنه أبو طالب أحمد بن الحافظ فسماه سلاما وروى
عنه الطبراني فسماه سلامة بزيادة الهاء في آخره وإلى هذا أشار بقوله فكذا فيه اختلف
أي الخلف في هذا إنما هو في زيادة الهاء أو حذفها لا في التشديد والتخفيف وهم ثلاثة
أسماء مخففة أيضا وهم سلام بن أخت عبد الله بن سلام معدود في الصحابة عده ابن فتحون
ولعبد الله بن سلام أخ يقال له سلمة بن سلام وقيل هو ابن أخيه وجد السيدي وهو
سعد بن جعفر بن سلام السيدي روى عن ابن البطي ومات سنة أربع عشرة وستمائة
وكذلك جد النسفي الأعلى وهو أبو نصر محمد بن يعقوب بن إسحاق بن محمد بن موسى بن سلام
النسفي السلامي نسبة إلى جده روى عن زاهر بن أحمد توفي بعد الثلاثين وأربعمائة ذكره
الذهبي والبيكندي بكسر الباء الموحدة وسكون الياء المثناة من تحت وفتح الكاف
وسكون النون بعدها دال مهملة والنسفي بفتح النون والسين وهو منسوب إلى نسف
بكسر النون فتحت للنسبة كالنمري. ص: ومن أبي بن عمارة اكسر وفي خزاعة كريز كبر. ش: ومن ذلك
عمارة وعمارة وليس لنا عمارة بكسر العين إلا أبي بن عمارة من الصحابة ومنهم من ضمه ومن عداه
عمارة بضم قال المصنف يرد على كلامه عمارة بفتح العين وتشديد الميم وهو اسم جماعة من النسوة
عمارة بنت عبد الوهاب الحمصية وبنت نافع بن عمر الجمحي وجدة أبي يوسف محمد بن أحمد الصيدلاني
الرقي ومن الرجال اسم جماعة زيد وعبد الله ونعمان بنو ثعلبة بن خزمة بن أصرم بن عمرو بن
عمارة معدودون في الصحابة وعبد الله بن زياد بن عمرو بن زمزمة بن عمرو بن عمارة البلوي
شهد بدرا ومن ذلك بن عبد الله بن الضمعاد بن عمارة ولاه بن عمر بن عبد العزيز الجزيرة وجعفر

بن احمد بن عمارة الحزبى روى عن سعيد بن ابى داود لداه قاسم واحمد ابا جعفر احمد بن عمارة
وابو عمرو محمد بن عمرو بن على بن عمارة الحزبى وابو القاسم محمد بن عمارة النجار الحزبى وبنو عمارة البلوى
بطن ومن ذلك كريز بفتح الكاف وكسر الراء بكير اوكريز بضمها وكله مصغر الا فى خزاعة فقط وحكى
الجيانى فتح الكاف فى خزاعة وضمها فى عبد شمس بن عبد مناف قال ابن الصلاح وضمها
موجود ايضا فى غيرهما م وفى قريش ابدا حزام ، وافتح فى الانصار براحرام ش ومن ذلك حزام
بكسر الحاء وبالزاى فى خزاعة وغيرها ودفع حرام بالراء فى بكى وجنعم وغيرهما فى قبايل كثيرة
ذكرها المصنف م فى الشام عنسى بنون وبيا ، فى كوفة والشين وايا غلبا ، فى بصرة وما لهو من اكتنى
اباعبس بفتح والكنا ، فى السفر وما لهو عسل ، الا ابن ذكوان وعسل فهمل ش ومن ذلك
عنسى بالنون والسين المهملة وعبسى بالموحدة والمهملة ايضا وعيشى بالمثناة من تحت
والشين المعجمة فالاول فى الشاميين منهم عمير ابن هانى وبلال بن سعد التابعيان والثانى فى
الكوفيين منهم عبيد الله بن موسى والثالث فى البصريين منهم عبد الرحمن بن المبارك قال
ابن الصلاح وهذا على الغالب واشار الى ذلك بقوله غلبا وزاد الحاكم فى هذه الترجمة
والعيسيون اى بالقاف بطن من تميم وحماه فمع نادر انحالقا للغالب من اهل الكوفة عمار
ابن زياد فانه عنسى بالنون وقال ابن ماكولا وعظم عنس فى الشام وعامة عيشى بالمثناة
والمعجمة بالبصرة وقال السمعانى نزلوا البصرة ومن ذلك ان من اكتنى باب عبيكة فكلهم
بضم العين مصغرا ومن ذلك السفر باسكان الفاء والسفر بفتحها قال ابن الصلاح وجدت
الكنى من ذلك بالفتح والثانى بالاسكان قال ومن المغاربة من سكن الفاء من ابى السفر سعيد بن
محمد قال وذلك خلاف ما يقوله اصحاب الحديث حكاه الدارقطنى قال المصنف لهم فى الاسماء
والكنى سفر بسكون الفاء من الاسماء سفر بن حبيب الغنوى وسفر بن حبيب اخر وسفر
ابن عبد العزيز وسفر بن عبد الرحيم بن اخى شعبة وسفر بن عبد الرحمن شيخ لابى يعلى وسفر
بن حسين اوسقر بن عباس وفى الكنى ابو السفر يحيى بن يزداد وهم ايضا شفر بفتح الشين
المعجمة والقاف حى بن تميم بنسب اليه السقريون ومعوية الشفر بكسر القاف مشا عر
ومن ذلك عسل بكسر العين وسكون السين المهملتين وعسل بفتحهما قال ابن الصلاح
وجدت الجميع من قبيل الاول الا عسل بن ذكوان الاخبارى البصرى ووجدته بخط الامام
ابى منصور الازهرى بالكسر والاسكان ايضا ولا اراه ضبطه م والعامرى بن على عنام ، وغيره
فالنون والاعجام ش ومن ذلك عنام بالغين المعجمة والنون المشددة وعثام بالعين المهملة
والثاء المثلثة المشددة قال ابن الصلاح ولا اعرف من القبيل الثانى غير عثام بن على العامرى
الكوفى والد على بن عثام الزاهد والباقون من الاول منهم غنام بن اوس صحابى بدرى قال
المصنف وهذا لا يرد على كلامى فى النظم لان كلامنهما عثام بن على العامرى م وزوج مسروق
قمير صغروا ، سواه ضما وهم مسور ، ابن يزيد وابن عبد الملك ، وما سوى ذين فمسور حكى ،
ش ومن ذلك قمير مكبرا وقمير مصغرا والجميع بضم القاف مصغرا الا امراة مسروق بن الاجدع

قمير بنت عمرو فانها بفتح القاف وكسر الميم ومن ذلك مسور ومسور فالاول بضم الميم وفتح السين
المهملة وتشديد الواو وفتحها مسور بن يزيد المالكى الكاهلى له صحبة ومسور بن عبد الملك
اليربوعى قال ابن الصلاح ومن سواهما فيما نعلم بكسر الميم واسكان السين قال المصنف لم يذكر
ابن ماكولا بالتشديد الا ابن يزيد فقط ولم يستدركه من ذيل عليه البخارى مسور بن
عبد الملك فى باب مسور بن مخرمة وهذا يدل على انه عنده مخفف وذكر فى باب مسور بن
يزيد ومسور بن مرزوق وهذا يقتضى ان يكون ابن مرزوق بالتشديد واما الذهبى فتبع
بما قاله ابن الصلاح وكانه قلده م ووصفوا الحمال فى الرواة ، هرون والغير بجيم يأتى ش ومن
ذلك الحمال والجمال قال ابن الصلاح لا نعرف فى رواة الحديث او فيمن ذكر منهم فى كتب
الحديث المتداولة الحمال بالحاء المهملة صفة لا اسما الا هرون بن عبد الله والد موسى
ابن هرون الحمال الحافظ وكان بزازا فلما تزهد حمل حكاه عبد الغنى بن سعيد عن القاضى ابى الطاهر
وحكى ابن الجارود انه كان حمالا ثم تحول الى البز وزعم الخليلى وابن الفلكى انه لقب بالحمال لكثرة
ما حمل من العلم قال ابن الصلاح ولا ارى ما قالاه يصح قال ومن عداه بالجمال بالجيم منهم محمد
ابن مهران الجمال قال المصنف وقوله صفة لا اسما احترز به عمن اسمه حمال كابيض بن حمال المازنى
له صحبة وحمال بن مالك وابى اسحق قايد الجمال احد الزهاد ببغداد وبنان الحمال احد
اولياء مصر على ان بنانا الحمال قد روى عن الحسن بن عرفة وغيره وانما لم اورده على كلام
ابن الصلاح لانه لم يكن مشهورا برواية الحديث وكذلك سمع رافع الحمال من ابى عمرو بن مهدى
وممن روى ايضا ابو القاسم مكى بن على بن بنان الحمال واحمد بن محمد بن الدبس الحمال احد
شيوخ ابى بن النرسى م ووصفوا حناطا اوخباطا ، عيسى ومسلما كذا خياطا ش ومن ذلك
الحناط بالحاء المهملة والنون والخباط بالمعجمة والموحدة والخياط بالمعجمة والمثناة من تحت
ومن ذلك مذكور فى مظانه والمقصود بذكر هذا البيت انه قد يجتمع الاوصاف الثلاثة فى اسم
واحد لغلط فيه ويكون اللافظ مصيبا كيف ما وصفه وذلك فى اسمين وهما عيسى
بن ابى عيسى الخياط ومسلم بن ابى مسلم الخياط هكذا ذكره الدارقطنى وابن ماكولا انه اجتمع
فى كل منهما الاوصاف الثلاثة وذلك مشهور بالنسبة الى عيسى قاله يحيى بن معين
وقاله هو عن نفسه ولكن عيسى اشتهر بمهملة ونون واشتهر مسلم بمعجمة وموحدة ورجح
الذهبى فى كل واحد بما اشتهر به م والسلمى افتح فى الانصار ومن ، بكسر لامه كاصله لحن
ش اى ان السلمى اذا جا فى الانصار فهو بفتح السين واللام ايضا لجابر بن عبد الله وابى
قتادة وغيرهما وهو نسبة الى بنى سلمة بفتح السين وكسر اللام وفتحت فى النسب كالنمرى
والصدفى ونحوهما قال السمعانى وهذه النسبة عند النحويين واصحاب الحديث يكسرون
اللام قال ابن الصلاح واكثر اهل الحديث يقولونه بكسر اللام على الاصل وهو لحن واقتصر
ابن باطيش فى مشتبه النسبة على كسر اللام وجعل المفتوح اللام نسبة الى سليمة
من عمل حماة وتشبيه هذه الترجمة بالسلمى بضم السين وفتح اللام نسبة الى بنى سليم كعباس

قمير

ان مرداس والسلمي بالفتح وسكون اللام نسبة الى بعض اجداد المنتسب وهذه النسبة
ادخلها ابن الصلاح في القسم الثاني فنقلها المصنف الى هذا القسم لكونها لا يتعلق بما في
الصحيحين والموطا م ومن هنا لمالك ولهما • بشارا ابو ذر بندارهما • ولهما سيار ابو الحكم
وابن سلامة وبابا ابو جمرة ش هذا هو القسم الثاني الذي ذكره ابن الصلاح وهو المخصوص
بما في الموطا والصحيحين وهما المراد من قوله لهما فمن ذلك بشار وسيار ويسار فالاول بالباء
الموحدة بعدها شين معجمة مشددة قال المصنف وليس في الصحيحين منه الا اسم واحد وهو بشار والد بندار
واسمه محمد بن بشار احد شيوخهما قاله ابو علي الغساني والثاني بسين مهملة ثم ياء مثناة من
تحت مشددة وفي الصحيحين منه سيار بن ابي سيار وردان كنيته ابو الحكم وسيار بن سلامة
والثالث بتقديم الياء على السين المخففة وهو جار كثير في الصحيحين والموطا كسليمان بن يسار
واخيه عطاء وسعيد بن يسار وغيرهم م ولابي سعيد بسر مثل المازني • وابن عبيد الله وابن
محجن • وفيه خلف وبسير الجهم • في ابن يسار وابن كعب واضمم • يسير ابن عمرو واسير •
والنون في ابي قطن نسير ش ومن ذلك بشر وبسر فالاول بكسر الباء الموحدة وسكون الشين
المعجمة والثاني بضم الموحدة وسكون المهملة وجميع ما في الصحيحين والموطا من الاول الا اربعة
اسماء وهم بن بشر وبسر المازني والد عبد الله بن بسر وبسر بن عبيد الله الحضرمي وبسر
ابن محجن الديلي واختلف في الرابع فذهب مالك والجمهور الى انه بالمهملة وقال الثوري
بشر كالجادة وقال الدارقطني ان الثوري رجع عنه فيما يقال وكونه بالمعجمة حكاه احمد بن
صالح المصري عن جماعة من ولده ورهطه وابن محجن حديثه في الموطا فقط وليس في واحد
من الصحيحين ولم يذكر ابن الصلاح بسر المازني وكان من حقه ان يذكره حتى يعرف انه
في الصحيحين قال المصنف ومن مشتبه هذا الباب اليسر كعب بن عمرو وهو بالمثناة من تحت والسين
المهملة المفتوحة وحديثه في صحيح مسلم ولكنه ملازم لاداة التعريف غالبا بخلاف
القسمين الاولين ومن ذلك بشير ويسير ونسير وبشير فالاول بضم الباء الموحدة وفتح
الشين المعجمة بشير بن يسار الحارثي المدني حديثه في الصحيحين والموطا وبشير بن كعب
العدوي عند البخاري والثاني بضم الياء المثناة من تحت وفتح السين المهملة وهو يسير
بن عمرو وقيل يسير بن جابر حديثه في الصحيحين ويقال فيه أسير بالهمزة والثالث بضم
النون وفتح السين المهملة وهو نسير والد قطن بن نسير والرابع بفتح الباء الموحدة
وكسر الشين المعجمة وهو الجادة وجميع ما في الصحيحين والموطا خلا الاسماء الاربعة المتقدمة
فهو من هذا القسم الرابع منهم بشير بن مسعود وبشير بن نهيك وغيرهما م جد علي بن
هاشم بريد • وابن حفيد الاشعري بريد • ولهما محمد بن عرعرة • ابن البرند فالامير كسر
ش ومن ذلك بريد وبريد وبرند ويزيد فالاول بفتح الباء الموحدة وكسر الراء بعدها
ياء مثناة من تحت وهو جد علي بن هاشم البريد روى له مسلم والثاني مصغر بضم الباء
وفتح الراء وهو بريد بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري روى له الشيخان

قال

قال المصنف روى البخاري حديث مالك بن الحويرث في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وفي
اخره كصلاة شيخنا ابي بريد عمرو بن سلمة فذكر ابو ذر الهروي عن ابي محمد الحموي عن الفربري
عن البخاري ابي بريد بضم الموحدة وفتح الراء وكذا ذكره مسلم في الكنى كنية عمرو بن سلمة والذي وقع
عند عامة رواة البخاري يزيد بفتح الياء المثناة من تحت وكسر الزاي كالجادة وقال عبد الغني لم اسمعه من احد بالزاي
قال ومسلم ابن الحجاج اعلم والثالث بكسر الباء الموحدة والراء بعدها نون ساكنة وهو جد محمد بن عرعرة بن البرند
السامي اتفقا عليه ايضا هكذا ذكره الامير ابو نصر بن ماكولا انه بكسر الباء والراء
وفي كتاب عمدة المحدثين انه بفتح الباء والراء وحكى ابو علي الجياني عن ابن الفرضي انه
يقال بالفتح والكسر قال والاشهر الكسر وكذا قال القاضي عياض وابن الصلاح ايضا
انه اشهر والرابع يزيد بفتح المثناة من تحت وكسر الزاي وهو الجادة وكل ما في
الصحيحين والموطا فهو من هذه الاسماء المذكورة م ذو كنية بمعشر والعالية • مشددا
اشدد وبجيم جارية • ابن قدامة كذاك والد • يزيد قلت وكذاك الاسود • ابن العلا
وابن ابي سفين • عمرو فخذ ذا واستبان ش ومن ذلك البراء فالاول بتشديد الراء
وهو ابو معشر البراء واسمه يوسف بن يزيد وحديثه في الصحيحين وابو العالية البراء
حديثا ابن يوسف فيروز وقيل غير ذلك وحديثه ايضا في الصحيحين والثاني بتخفيف الراء جماعة
منهم البراء بن عازب وجميع ما في الصحيحين والموطا من هذا القسم الا الكنيتين المذكورتين
ومن ذلك جارية وحارثة فالاول بالجيم والمثناة من تحت بعد الراء وهو جارية بن قدامة
قاله المصنف وفي اخر الصحيحين اخران وهما الاسود بن العلاء بن جارية الثقفي روى له مسلم
عن ابي سلمة عن ابي هريرة حديث البئر جبار الحديث في الحدود وعمرو بن ابي سفيان
بن اسيد بن جارية الثقفي روى له البخاري عن ابي هريرة قصة قتل خبيب وروى له
مسلم عن ابي هريرة حديث لكل نبي دعوة يدعو بها الحديث والمراد بجد عمرو جده
الاعلى والثاني حارثة بالحاء المهملة والثاء المثلثة وهم من عدا المذكورين كحارثة
بن الحب وحارثة بن وهب الخزاعي وحارثة بن النعمان وحارثة بن سراقة م محمد بن خازم
لا تهمل • والد ربعي حراش اهمل • كذا جرير الرحبي وكنيته • قد علقت وابن جرير عنه ش
ومن ذلك خازم وحازم فالاول بالخاء المعجمة وهو محمد بن خازم بن معوية الضرير والثاني
بالحاء المهملة منهم ابو حازم الاعرج وجرير بن حازم وكل ما فيهما من هذا القسم الا محمد
بن خازم المذكور ومن ذلك حراش وخراش فالاول بكسر الحاء المهملة وفتح الراء اخره
شين معجمة وهو والد ربعي وليس في الكتب الثلاثة من هذا غيره والثاني بكسر الخاء المعجمة
وبالدال موضع الراء وقد روى مسلم في صحيحه عن خالد بن خداش وقال الذهبي ان
خداشا بالدال لا يلبس ومن ذلك حريز وجرير فالاول بفتح الحاء المهملة وكسر الراء بعدها
مثناة من تحت ساكنة واخره زاي وهو حريز بن عثمان الرحبي الحمصي روى له البخاري
وكذلك ابو حريز عبد الله بن الحسين الازدي قاضي سجستان علق له البخاري وهو

المراد بقوله وكنيته قد علمت وقوله كذا حريراى كذا اهمل حاه والثانى بفتح الجيم وكسر الراء وتكرارها وهو الموجود فى الكتب الستة ما عدا المذكورين ولا منهم جرير بن عبد الله البجلى وجرير بن حازم وربما اشتبه بهذه الترجمة حدير بضم الحا المهملة وفتح الدال والواو آخره را منهم عمران بن حدير روى له مسلم ومنهم زيد وزياد ابنا حدير المذكور فى المغازى من صحيح البخارى من غير رواية وهو بعيد الاشتباه فلهذا لم يسمهم م حصين بالمعجمة ابو ساسان وانح اباحصين اى عثمانا • كذا حبان بن منقذ ومن • ولدى وابن هلال واكسر ن ابن عطية مع ابن موسى • ومن رمى سعدا فنال بوساش ومن ذلك حصين وحصين وحصين فالاول بضم الحا المهملة وفتح الضاد المعجمة وسكون اليا المثناة من تحت والخرة نون وهو حضين بن المنذر ابو ساسان روى له مسلم قال الحافظ المزى لا يعرف فى رواة العلم من اسمه حضين سواه انتهى وفى الصحيحين وفى قصة عتبان بن مالك من طريق ابن شهاب قال سالت الحضين بن محمد الانصارى عن حديث محمود بن الربيع وصدقه فزعم الاصيلى والقابسى انه بالضاد المعجمة وقال القابسى وليس فى الكتاب اى البخارى غيره قال المزى وذلك وهم فاحش قال القاضى عياض وصوابه كما للجماعة بصاد مهملة والثانى بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين وهو ابو حصين عثمان بن عاصم الاسدى حديثه فى الصحيحين قال الجيانى لا اعلم فى الكتابين بفتح الحا وغير هذا والثالث حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين وهو الموجود فى الكتب الثلاثة فيما عدا الترجمتين المذكورتين منهم عمران بن حصين قال المصنف وقد يشتبه هذا الباب بحضير الا انه بالرا مكان النون وفى الكتب الستة اسيد بن حضير الاشهلى احد النقبا ليلة العقبة ولكن لا يلتبس فى الغالب ومن ذلك حبان وحبان وحيان فالاول بفتح الحا المهملة وتشديد البا الموحدة وهو حبان بن منقذ له ذكر فى الموطا انه كان عنده امراتان وابنه واسع حديثه فى الموطا والصحيحين وابنه حبان بن واسع بن حبان روى له مسلم وابن عمه محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ حديثه فى الموطا والصحيحين وهو المراد بقوله ومن ولدى حبان بن هلال الباهلى حديثه فى الصحيحين وقد يرد غير منسوب الى ابيه فى الصحيحين فيتميز بشيوخه شعبة ووهيب وهمام وابان بن سليمان بن مغيرة ابو عوانة والمراد فى الامثلة المذكورة حبان بن هلال والثانى حبان بكسر الحا المهملة والباقى كالذى قبله وهو حبان بن عطية السلمى له ذكر فى البخارى وحبان بن موسى السلمى المروزى روى عنه الشيخان فى صحيحيهما وهو حبان غير منسوب ابضا عن عبد الله بن المبارك وبالكسر ايضا حبان بن العرقة له ذكر فى الصحيحين فى حديث عائشة ان سعد بن معاذ رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقة هكذا هو المشهور وحكى ابن ماكولا ان ابن عقبة ذكر انه جبار بالجيم والاول اصح والعرقة هى امه بالعين مفتوحة ثم را مكسورة بعدها قاف وعن الواقدى فتح الرا والاول اشهر وقيل لها ذلك لطيب رائحتها واسمها قلابة بكسر القاف بنت سعيد بن سهم واسم ابيه قيس وقيل قيس والثالث حيان بفتح الحا المهملة

بعدها يا مثناة من تحت وهو بقية ما فى الكتب الثلاثة بعد ما تقدم ضبطه هنا قال المصنف وقد يشتبه بهذه المادة حبا وحيا ر فالاول بفتح الجيم وتشديد البا الموحدة واخره را وهو جبار بن صخر شهد بدرا له ذكر عند مسلم فى حديث عبادة بن الوليد بن عبادة ابن الصامت قال خرجت انا وابى نطلب العلم فى هذا الحى من الانصار الحديث والثانى بكسر الخا المعجمة بعدها يا مثناة من تحت مخففة واخره را ايضا وهو عبيد الله بن عدى ابن الخيار حديثه فى الصحيحين م خبيب المعجم فى ابن عبد الرحمن • وابن عدى وهو كنية كان لابن الزبير ورباح اكسر يا • ابا زياد بخلاف حكيا ش ومن ذلك خبيب وحبيب فالاول بضم الخا المعجمة وفتح البا الموحدة بعدها يا مثناة من تحت ساكنة واخره با موحدة وهو خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الانصارى حديثه فى الصحيحين والموطا وخبيب بن عدى له ذكر فى البخارى فى حديث ابى هريرة فى سرية عاصم بن ثابت الانصارى وكذلك ابو خبيب كنيته عبد الله بن الزبير كنى بابنه خبيب وليس له ذكر فى الكتب الثلاثة المذكورة وانما روى له النساى حديثا واحدا والثانى حبيب بفتح الحاء المهملة وكسر البا الموحدة وهو الموجود فى الكتب الثلاثة فيما عدا من ذكرناه بالمعجمة منهم حبيب بن ابى ثابت وحبيب بن الشهيد وحبيب المعلم ويزيد بن ابى حبيب وغيرهم ومن ذلك رياح ورباح فالاول بكسر الرا بعدها يا مثناة من تحت وهو زياد بن رياح العبسى البصرى ويكنى ابا رياح كاسم ابيه وقيل كنيته ابو قيس بابى ليس فى صحيح مسلم حديثان عن ابى هريرة حديث من خرج من الطاعة وفارق الجماعة وحديث بادروا بالاعمال ستا وحكى صاحب المشارق انه بيا موحدة كالقسم الثانى والاول قول الاكثرين وفى التابعين من اهل البصرة زياد بن رياح الهذلى راى انس بن مالك وروى عن الحسن متاخر الطبقة عن القيسى وقال الخطيب ابو رياح والثانى بفتح الرا بعدها با موحدة وهو الموجود فى الكتب الثلاثة بعد با ابن رباح منهم رباح بن ابى معروف عند مسلم وعطا بن ابى رباح فى الصحيحين والموطا وزيد بن رباح عند مالك والبخارى وغير ذلك م واضمم حكيما فى ابن عبد الله قد • كذا زريق ابن حكيم وانفرد م بيه بن الصلت واضمم واكسر وفى ابن حيان سليم كمتوش ومن ذلك حكيم وحكيم فالاول مصغر بضم الحا المهملة وفتح الكاف وهو حكيم بن عبد الله بن قيس بن مخرمة القرشى المصرى روى له مسلم فى صحيحه ثلثة احاديث ويسمى ايضا الحكيم بالالف واللام وهو كذلك فى بعض طرق حديثه ورزيق مصغرا ايضا بتقديم الرا ويكنى ابا حكيم ايضا له ذكر فى الموطا روى مالك عن زريق بن حكيم ان رجلا يقال له مصباح فذكر القصة وله ذكر فى البخارى فى باب الجمعة فى القرى والمدن وما ذكر من انه بضم الحاء هو الصواب كما قال على بن المدينى وعن ابن عيينة كثيرا ما كان يقول له حكيم بالفتح والثانى مكبر بفتح الحا وكسر الكاف وهو جميع ما فى الكتب الثلاثة

ما عدا الاسمين المذكورين منهم حكيم بن حزام وحكيم بن ابي حرة له عند البخاري حديث واحد
ولهم بن حكيم علق له البخاري وغير ذلك ومن ذلك زبيد وزبيد فالاول بضم الزاء
وكسرها ايضا وفتح الباء المثناة من تحت بعدها يا مثناة من تحت ايضا ساكنة واخره دال
مهملة وهو زبيد بن الصلت بن معدي كرب الكندي له ذكر في الموطا من رواية هشام
ابن عروة عنه انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى
فذكر القصة وروى مالك ايضا في الموطا عن الصلت بن زبيد عن غير واحد من اهله
ان عمر بن الخطاب وجد ريحا طيبا وهو بالشجرة والى جنبه كثير بن الصلت قال عمر ممن
ريح هذا الطيب فذكر القصة قال عبد الغني بن سعيد ان الصلت بن زبيد هو ابن زبيد
ابن الصلت المتقدم وحكى ابن الحذاء قولين اخرين فيهما بعد والصلت بن زبيد هذا
ولي قضاء المدينة واما قول الحذاء ان اباه زبيد بن الصلت كان قاضي المدينة في
زمان هشام بن عبد الملك فوهم منه والله اعلم كذا ذكره المصنف وقوله واضمم واكسر
اي الزاي من زبيد ففيه الوجهان والثاني زبيد بضم الزاي بعدها با موحدة مفتوحة
منهم زبيد الحارث اليامي وابو زبيد عبثر بن القاسم ومن ذلك سليم وسليم فالاول
مكبر بفتح السين المهملة وكسر اللام وهو سليم بن حيان حديثه في الصحيحين وليس
فيهما سليم غيره والثاني مصغر بضم السين وفتح اللام وهو بقية ما في الكتب الثلثة
منهم سليم بن عامر الخبايري وابو الشعثا سليم بن اسود المحاربي وسليم بن اخضر
وسليم بن جبير وغيرهم ص وابن ابي سريج احمد ابنيسا ه بولد النعمان وابن يونس ش ومن
ذلك سريج وشريح فالاول بضم السين المهملة واخره جيم وهو احمد بن ابي سريج الصباح
وقيل هو احمد بن عمر بن ابي سريج وكذلك سريج بن النعمان روى عنه البخاري وذكر
الجياني ان مسلما روى عن رجل عنه وسريج بن يونس حديثه في الصحيحين وهو احد من سمع
منه مسلم وروى عنه البخاري بواسطة والثاني شريح القاضي وابو شريح الخزاعي وعبد الرحمن
ابن شريح ابو شريح الاسكندراني وغيرهم وقوله ابنيسا اي له اسوة بالمذكورين في كونه
بالسين المهملة والجيم ص عمرو مع القبيلة ابن سلمه ه واختر بعبد الخالق ابن سلمه ش
ومن ذلك سلمه وسلمه فالاول بكسر اللام وهو عمرو بن سلمه الجرمي امام قومه اختلف
في صحبته وكذلك القبيلة بنو سلمة من الانصار واختلف في عبد الخالق بن سلمه احد من
روى له مسلم وليس عنده الا حديث واحد في قدوم وفد عبد القيس وسؤالهم عن الاشربة
روى له مسلم وليس عنده الا حديث واحد في قدوم وفد عبد القيس وسؤالهم عن الاشربة
فقال يزيد بن هرون بفتح اللام وقال ابن علية بكسرها وقوله واخترا اي ان شئت فتحه وان
شئت كسرته ه والدعا مر كذا السلماني ه وابن حميد وولد سفين ه كلهم عبيدة مكبر
لكن عبيد عندهم مصغر ش ومن ذلك عبيدة وعبيدة فالاول بفتح العين وكسر الباء
اخرها التانيث وليس في الكتب الثلثة منه الا اربعة اسما الاول عامر بن عبيدة الباهلي

وعن

وعن المهلب بالضم قال صاحب المشارق وهو وهم وقع ذكره عند البخاري في كتاب الاحكام فقال
قال معوية بن عبد الكريم شهدت عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة واياس بن معوية والحسن
وثمامة بن عبد الله بن انس وبلال بن ابي بردة وعبد الله بن بريدة الاسلمي وعامر بن عبيدة وعباد بن
منصور يجيزون كتب القضاة بغير محضر من الشهود والثاني من الاسما عبيدة بن عمرو
ويقال ابن قيس السلماني حديثه في الصحيحين والثالث عبيدة بن حميد روى له البخاري
والرابع عبيدة بن سفين الحضرمي حديثه في الموطا وصحيح مسلم وهو حديث ابي هريرة في
تحريم كل ذي ناب من السباع وفي صحيح البخاري ان الزبير قال لقيت يوم بدر عبيدة بن سعيد
ابن العاصي الحديث والمعروف فيه الضم كذا ذكره المصنف وحكى عنه الحميدي الفتح
والضم والثاني من لفظي الترجمة عبيدة مصغر بضم العين وفتح البا وهو بقية من ذكر
في الكتب الثلثة منهم عبيدة بن الحارث بن المطلب وعبيدة بن معتب وسعد بن عبيدة
وعبد الله بن عبيدة بن نشيط وغيرهم ومن ذلك عبيد وعبيد كلاهما بغير التانيث فالاول
مصغر وهو جميع ما في الكتب الثلثة قاله ابن الصلاح تبعا لصاحب المشارق والثاني عبيد
مكبر وليس في الثلثة وهو اسم جماعة من الشعرا عبيد بن الابرص وعبيد بن زهير وعبيد
ابن قماص وفي الصحابة جماعة ينتسبون الى عوف بن عبيد بن عويج ص وافتح عبادة ابا محمد ه
واضمم ابا قيس عبادا افرد ش ومن ذلك عبادة وعبادة فالاول بفتح العين المهملة وتخفيف
البا الموحدة وهو محمد ابن عبادة الواسطي شيخ البخاري وليس له فيها بالفتح غيره والثاني
بضم العين وهو بقية ما في الكتب الثلثة منهم عبادة بن الصامت وحفيده عبادة
بن الوليد وعبادة بن نسي ومن ذلك عباد وعباد فالاول بضم العين المهملة وتخفيف البا
الموحدة وهو قيس بن عباد القيسي الضبعي البصري حديثه في الصحيحين وليس فيهما بالضم
والتخفيف غيره الا ان صاحب المشارق حكى انه وقع عند ابي عبد الله محمد بن مطرف بن المرابط
في الموطا عباد بن الوليد بن عبادة قال وهو خطا والصواب عبادة بن الوليد قال المص وهو الصواب
والثاني عباد بفتح العين وتشديد البا وهو باقي من ذكر الثلثة كعباد بن تميم المازني
وعباد بن عبد الله بن الزبير وابن اخيه عباد بن حمزة وعباد بن العوام في اخرين ص وعامر بن خالد
ابن عبده ه كل وبعض بالسكون قيده ش ومن ذلك عبدة وعبدة فالاول بفتح العين المهملة
وفتح البا الموحدة وليس فيها كذلك الا اسمان الاول عامر بن عبدة البجلي الكوفي في
روى له مسلم في مقدمة عن ابن مسعود قوله ان الشيطان يتمثل في صورة الرجل فياتي
القوم فيحدثهم الحديث والجمهور على فتح البا فيه وقيل فيه بسكون البا وقال
صاحب المشارق حكي لنا عن بعض شيوخنا عبدة بغير واو وهو وهم انما عامر بن عبدة الذي
روى عنه ابو اسامة فهو باسكان البا ليس له رواية في الثلثة ولا في بقية كتب الستة
والثاني من الاسمين خالد بن عبدة التميمي ثم العنبري البصري روى له البخاري في
كتاب الجزية قال كنت كاتبا لجزء بن معوية فجانا كتاب عمر قبل موته بسنة الحديث وقد

قبدم بالفتح الدارقطني وابن ماكولا والجياني وحكى البخاري فيه الفتح والسكون والثاني
من لفظي الترجمة عبدة بفتح العين وسكون البا وهو بقية ما في الكتب الثلاثة من
ذلك منهم عبدة بن سليمان الكلابي وعبدة بن لبابة وغيرهما وقوله بن عبدة هو بالالف
لان ابن ليس في موضع الصفة بحالة وانما هو جملة في موضع الخبر ای كل من المذكورين ابن
عبدة وبعض بالسكون قيده اي في كل واحد من الاسمين جميعا م عقيل العقيل وابن
خالد • كذا ابو يحيى وفاق وافد • لهم كذا الايلي لا الابلي • قال سوى شيبان والرا فاجعل
بزارا النسب ابن صباح حسن • وابن هشام خلفا ثم النسبق • بالنون سالما وعبدا لواحد
ومالك بن الاوس نصر بابرد ش ومن ذلك عقيل وعقيل فالاول مصغرا بضم العين المهملة
وفتح القاف من ذلك بنو عقيل القبيلة المعروفة لهم ذكر في حديث عمران بن حصين عند
مسلم كانت ثقيف حلفا لبني عقيل فذكر حديث العضبا والقا كانت لرجل من بني عقيل
وكذلك عقيل بن خالد الايلي حديثه في الصحيحين وكذلك يحيى بن عقيل الخزاعي البصري
روى له مسلم وهو المراد بقوله كذا ابو يحيى والثاني بفتح العين وكسر القاف مكبر منهم عقيل
ابن ابي طالب مذكور في الحديث المتفق عليه وهل ترك لنا عقيل من رباع وليست له رواية
عندهما وذلك واقد ووافد فالاول بالقاف وهو جميع ما في الكتب الثلاثة منهم واقد
ابن عبد الله بن عمر وابن اخيه واقد بن محمد بن زيد وغيرهما والثاني وافد بالفا وليس
في شي من الثلاثة ومنهم وافد بن موسى الذراع ووافد بن سلامة ذكرهما الامير وغيره
ومن ذلك الايلي والابلي فالاول بفتح الهمزة وسكون اليا المثناة من تحت منهم هارون
ابن سعيد الايلي وعقيل بن خالد الايلي وغيرهم قال عياض منه تخطيه ومن ذلك البزار
والبراز فالاول اخره را مهملة وهو الحسن بن الصباح البزار من شيوخ البخاري
وخلف بن هشام البزار من شيوخ مسلم قال ابن الصلاح لا يعلم في الصحيحين بالرا المهملة
الا هما وقال المصنف عن الجياني انه ذكر في هذه الترجمة يحيى بن محمد بن السكن البزار من شيوخ
البخاري وبشر بن ثابت البزار واستشهد به البخاري ولم يقع ذكرهما في البخاري منسوبين
والثاني البزاز براي مكررة وهو باقي المذكورين في الصحيحين منهم محمد بن الصباح البزاز
ومحمد بن عبد الرحيم البزاز المعروف بصاعقة وغيرهما ومن ذلك النصري والبصري
فالاول بالنون والصاد المهملة وذلك في ثلثة اسما الاول النصري مولى النصريين وهو
مولى مالك بن اوس النصري الاتي ذكره روى له مسلم واسمه ابي سالم عبد الله قال
صاحب المشارق انه عند العذري مولى النضريين بالضاد المعجمة قال وهو وهم والثاني من الاسما عبد الواحد
ابن عبد الله النصري له في صحيح البخاري حديث واحد عن واثلة بن الاسقع في اعظم الفرى
والثالث مالك بن اوس بن الحدثان النصري مخضرم وقد اختلف في صحبته حديثه في الموطا
والصحيحين وليس فيهما بالنون الا هؤلا الثلاثة قاله ابن الصلاح واوس بن الحدثان مذكور
في صحيح مسلم في الصيام غير منسوب والثاني من لفظي الترجمة بالبا الموحدة وفيه الكسر

والفتح

والفتح والكسر افصح وهو بقية ما في الكتب الثلاثة م والثوري محمد بن الصلت • وفي الجريري
ضم جيم ياتي • في اثنين عباس سعيد وبجا • يحيى بن بشر الحريري افتحا ش ومن ذلك التوزي
والثوري فالاول بفتح التا المثناة من فوق والواو المشددة المفتوحة وهو ابو يعلى محمد
بن الصلت التوزي اصله من توز من بلاد فارس وبيا النوج بالجيم سكن البصرة روى
عنه البخاري في كتاب الردة العرنيين وليس منها التوزي غيره والثاني بفتح المثلثة وسكون
الواو وبعدها را مهملة وهو من عدا محمد بن الصلت المذكور منهم ابو يعلى الثوري وهو
يلتبس بالمذكور اولا من حيث اتفاق كنيتهما ايضا واسم ابو يعلى هو منذر بن يعلى حديثه في
الصحيحين ومن ذلك الجريري والحريري فالاول بضم الجيم وفتح الرا وسكون اليا المثناة من تحت
بعدها را ايضا نسبة الى جرير مصغرا وهو جرير عباد بضم العين وتخفيف الموحدة وهو
عباس بن فروخ الجريري حديثه في الصحيحين ايضا وكذا اذا ورد في الصحيحين الجريري غير مسمى
عن ابي نضرة وقد روى مسلم في الكسوف عن الجريري عن حيان بن عمير الجريري له عند
مسلم حديث واحد في الكسوف وابان بن تغلب الجريري مولاهم روى له مسلم ايضا
لكنهما في مسلم غير منسوبين والثاني الحريري بفتح الحا المهملة وكسر الرا وهو يحيى بن
بشر الحريري روى عنه مسلم في صحيحه وذهب جماعة كابن الصلاح وصاحب المشارق
والحاكم وغيرهم الى انه شيخ البخاري ومسلم قال المصنف ولم يصنعوا كلهم شيا ولم يخرج له
البخاري وانما اخرج ليحيى بن بشر البلخي وجعلهما الجياني والكلاباذي واحدا وهو وهم
منهما وزاد الجياني الجريري بفتح الجيم وهو يحيى بن ايوب الجريري من ولد جرير بن عبد الله
البجلي وقال ذكره البخاري مستشهدا به قال المصنف لم يذكر البخاري نسبته انما ذكره باسمه
واسم ابيه فقط م والنسب حزاميا سوى من ابهما • فاختلفوا والحازمي لهما • وسعد الجاري
فقط وفي النسب • همدان وهو مطلقا قد ما غلب ش ومن ذلك الحزامي والحرامي فالاول
بكسر الحا المهملة وبالزاي منهم ابراهيم بن المنذر الحزامي والضحاك بن عثمان الحزامي وغيرهما
قال ابن الصلاح انه حيث وقع فيها بالزاي غير المهملة وقوله سوى من ابهما اي سوى من
وقع في الصحيح قال المصنف واسمه لم يسم الهمم بل فيه فلان الحزامي فان فيه خلافا وذلك في
صحيح مسلم في اواخر الكتاب في حديث ابي اليسر قال كان لي على فلان بن فلان الحزامي قال فاتيت
اهله للحديث فقد اختلفوا في ضبط هذه النسبة فرواه اكثر الرواة كما قال عياض بحا
مهملة مفتوحة ورواه عند الطبراني الحزامي بكسرها وبالزاي وعند ابن ماهان الجذامي بضم
الجيم وذال معجمة والثاني بفتح الحا المهملة والرا وهو فلان بن فلان الحرامي المتقدم على
رواية الاكثرين وعد ابو علي الجياني في هذا القسم من ينسب الى بني حرام من الانصار منهم جابر
ابن عبد الله بن عمرو بن حرام الحرامي وجماعة سواهم كذا ذكر ابو علي قال المصنف فيه نظر فاني
لا اعلم في واحد من الصحيحين ورود هذه النسبة عند ذكره وانما تذكر اسماوهم غير منسوبة
فلذلك لم استدركه على ابن الصلاح وقد ذكر صاحب المشارق مما يشتبه بهذه المادة الجاري

بضم الجيم وبالذال المعجمة نذكر فروة من نعامة الجذامي وهو الذي اهدى للنبي صلى الله عليه
وسلم بغلة وقال الدارقطني فهذا المراد كره انتهى ومن ذلك الحارثي والجاري فالاول
بالحاء المهملة وكسر الراء وبعدها ثاء مثلثة وهو جميع ما وقع في الصحيحين منهم ابو
امامة الحارثي صحابي له رواية عند مسلم في كتاب الايمان بكسر الهمزة في حديث من اقتطع
حق امرئ مسلم بيمينه الحديث والثاني الجاري بالجيم بعد الراء ياء النسبة وهو سعيد
الجاري روى له مسلم في الموطا عن زيد بن اسلم عن سعد الجاري مولى عمر ابن الخطاب
سالت عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضا الحديث قال ابن الصلاح منسوب الى الجار
مرفا السفن بساحل المدينة والمرفا بضم الميم وسكون الراء وفتح الفاء مهموز مقصور
من ارفات السفينة قربتها من الشط وذلك الموضع مرفا وقال الذهبي الجار موضع
بالمدينة ومن ذلك الهمداني والهمذاني فالاول باسكان الميم واهمال الدال وهم المنسوبون لى
قبيلة همدان وهو جميع ما في الموطا والصحيحين قال ابن الصلاح ليس فيها الهمذاني بالذال
المنقوطة قال صاحب المشارق لكن فيها من هو من مدينة همدان ببلاد الجبل الا انه غير منسوب
في شي من هذه الكتب الا ان في البخاري مسلم بن سالم الهمداني ضبطه الاصيلي بسكون
الميم بخط يده وهو الصحيح ووجدته في بعض النسخ للنسفي بفتح الميم وذال معجمة
وهو وهم وهذا الاسم وقع عند البخاري في حديث كعب بن عجرة الا اهدي لك هدية
وفيه حدثنا ابو فروة مسلم بن سالم الهمداني قال الجياني واراه وهما قال احمد بن حنبل
ابو فروة الهمداني اسمه عروة وابو فروة الجهني اسمه مسلم بن سالم قال وكان ابن
مهدي لا يفصل بين هذين الشيخين وهذا اللفظ وقع في البخاري على الوهم وليس همداني
على الوجهين معا وذكر ابن ابي خيثمة حديث البخاري هذا فقال فيه ابو فروة الجهني
وهو الصواب كذا ذكره المصنف والثاني الهمذاني بفتح الميم وبالذال المعجمة قال
ابو علي الجياني منهم ابو احمد المرار بن حموية الهمذاني يقال ان البخاري حدث عنه عن
ابي غسان قال المصنف ليس في نسخ البخاري ذكر نسبته ثم ايد كونه المرار بن حموية قال
ابن ماكولا الهمداني في المتقدمين بسكون الميم وبفتح الميم في المتاخرين اكثر واليه
اشار بقوله وهو مطلقا قدما غلب اي غلب همدان بالسكون في المتقدمين وقوله
مطلقا اي من غير تقييد بالصحيحين والموطا قال الذهبي فالصحابة والتابعون وتابعوهم
من القبيلة واكثر المتاخرين من المدينة ولا يمكن استيعاب هؤلا ولا هؤلا المتفق
والمفترق ولهم المتفق المفترق ما لفظه وخطه متفق ٭ لكن مسمياته لعدد ٭ نحو ابن احمد
الخليل ستة ش من انواع فنون الحديث المتفق والمفترق وهو ما اتفق خطه ولفظه ايضا
وافترق مسمياته وللخطيب فيه كتاب نفيس وربما فاته تراجم وانما يحسن ايراد ذلك فيما اذا
اشتبه الراويان المتفقان في الاسم لكونهما متعاصرين واشتركا في بعض شيوخهما
او في الرواة عنهما وذلك ينقسم الى ثمانية اقسام الاول ما اتفقت اسماؤهم واسماء

اباؤهم مثاله الخليل بن احمد ستة رجال ذكر الخطيب منهم اثنين وهما الاولان فالاول خليل ابن
احمد بن عمرو بن تميم ابو عبد الرحمن الازدي الفراهيدي البصري النحوي صاحب العروض
اول من استخرجه وصاحب كتاب العين في اللغة شيخ سيبويه روى عن عاصم الاحول
وآخرين ذكره ابن حبان في الثقات مولده سنة مائة واختلف في وفاته فقيل سنة سبعين ومائة
وقيل بضع وستين وقيل خمس وسبعين قال المبرد فتش المفتشون فما وجد بعد نبينا صلى الله
عليه وسلم من اسمه احمد قبل ابي الخليل انتهى ونوقض بابي السفر سعيد بن احمد فانه اقدم واجيب
بان اكثر اهل [illegible] قالوا فيه يحمد بالياء وقال ابن معين احمد والثاني خليل بن احمد ابو بشر المزني
ويقال السلمي بصري ايضا روى عن المستنير بن اخضر روى عنه محمد بن يحيى بن ابي سمينة وعبد الله
ابن محمد المسندي والعباس بن عبد العظيم العنبري ذكره ابن حبان في الثقات ايضا قال
النسائي ابو بشر خليل بن احمد بصري وليس بصاحب العروض قال الخطيب رايت شيخا من شيوخ
اصحاب الحديث يشار اليه بالفهم والمعرفة قد جمع اخبار الخليل بن احمد العروضي ومما روى
عنه فادخل في جمعه حديث الخليل بن احمد هذا قال ولو امعن النظر لعلم ان ابن سمينة
والمسندي وعباسا العنبري يصغرون عن ادراك الخليل بن احمد العروضي لانه قديم قال
المصنف فذكر البخاري ان عبد الله بن محمد الجعفي وهو المسندي سمع من خليل بن احمد
النحوي صاحب العروض عن عثمان بن حاضر وكلام البخاري يقتضي ان هاتين الترجمتين
واحدة وقد فرق بينهما النسائي وابن حبان والخطيب قال المصنف وهو الظاهر
والثالث خليل بن احمد بصري ايضا يروي عن عكرمة حكاه ابن الجوزي عن شيخه عبد الوهاب
قال المصنف واخشى ان يكون هذا هو الخليل بن احمد النحوي فانه روى عن غير واحد من
التابعين والرابع الخليل بن احمد الخليل ابو سعيد السجزي الفقيه الحنفي قاضي سمرقند
توفي بها سنة ثمان وسبعين وثلثمائة حدث عن ابن خزيمة وابن صاعد والبغوي وغيرهم
سمع منه الحاكم وذكره في تاريخ نيسابور والخامس الخليل بن احمد السجزي المذكور
وابن احمد بن المظفر البكري وغيرهما حدث عنه البيهقي والسادس الخليل بن احمد بن عبد الله
ابن احمد الشافعي ذكره الحميدي في تاريخ الاندلس وذكر ابن بشكوال في الصلة انه قدم الاندلس
من العراق في سنة اثنتين وعشرين واربعمائة وروى عن ابي محمد بن النحاس بمصر وابي سعيد
الماليني وابي حامد الاسفرائني وغيرهم وحكى ابن خزرج ان مولده سنة ستين وثلثمائة روى
عنه ابو العباس احمد بن عمر العذري قال المصنف واخشى ان يكون هذا هو الذي قبله
واسقط المصنف من الستة الذين ذكرهم ابن الصلاح الخليل بن احمد وهو اصبهاني يروي
عن روح بن عبادة لانه وهم فيه وانما هو الخليل بن محمد ووهم فيه قبله ابن الجوزي وابو
الفضل الهروي وهو في تاريخ اصبهان لابي نعيم على الصواب الخليل بن محمد ابو العباس
العجلي وروى من طريقه عدة احاديث وجعل مكانه الخليل بن احمد البصري الذي يروي
عن عكرمة كما ذكره ابو الفضل الهروي ان لم يكن هو الخليل النحوي قال المصنف ومما يصحف

ايضا الخليل بن احمد ابو القاسم المصري روى عنه الحافظ ابو القاسم بن الطحان وذكره
في ذيله على تاريخ مصر وقال توفي سنة ثمان وخمسين وثلثمايه والخليل بن احمد بن علي
ابو طاهر الجوسقي الصرصري سمع من ابيه وابن البطي وشهدة وغيرهم روى عنه الحافظ
ابن النجاري وابن الدبيثي وفي سنة اربع وثلثين وستمايه قاله ابن النجاري م واحمد بن جعفر بن
حمدان هم اربعة تعاصروا ش هذا مثال للقسم الثاني من اقسام المتفق والمفترق وهو ان يتفق اسماوهم
واسما ابايهم واجدادهم نحو احمد بن جعفر بن حمدان اربعة متعاصرون في طبقة واحدة
فالاول احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك ابو بكر البغدادي القطيعي سمع من عبد الله بن
احمد بن حنبل المسند والزهد توفي سنة ثمان وستين وثلثمايه روى عنه ابو نعيم الاصبهاني
واخرون كثيرون والثاني احمد بن جعفر بن حمدان بن عيسى السقطي البصري يكنى ابا بكر ايضا
يروي عن عبد الله بن احمد بن ابراهيم الدورقي وغيره روى عنه ايضا ابو نعيم الاصبهاني
وغيره توفي سنة اربع وستين وثلثمايه وقد جاوز المائة والثالث احمد بن جعفر بن حمدان
الدينوري حدث عن عبد الله بن محمد بن سنان الروحي روى عنه علي بن القاسم بن شاذان
الرازي وغيره والرابع احمد بن جعفر بن حمدان ابو الحسن الطرسوسي روى عن عبد الله بن
جابر ومحمد بن حسن بن خالد الطرسوسيين روى عنه القاضي ابو الحسن الخطيب بن عبد الله
ابن محمد بن الخصيب المصري ومن غرائب الاتفاق في ذلك محمد بن جعفر بن محمد ثلاثة متعاصرون
ماتوا في سنة واحدة وكل منهم في عشر المايه وهم ابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثم الانباري
البندار والحافظ ابو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر النيسابوري وابو بكر محمد بن جعفر
بن محمد بن كنانة البغدادي ماتوا في سنة ستين وثلثمايه م ولهم الجوني ابو عمران • اثنان والاخر
من بعد ان ش هذا مثال للقسم الثالث وهو ان يتفق الكنية والنسبة معا نحو ابي عمران الجوني
رجلان فالاول بصري وهو ابو عمران عبد الملك بن حبيب الجوني التابعي المشهور وسماه
العلاس بن عبد الرحمن ولم يتابع على ذلك وتوفي سنة تسع وعشرين ومايه وقيل سنة
ثمان وعشرين وقيل سنة ثلاث وعشرين والثاني متاخر الطبقة عنهم وهو ابو عمران
موسى بن سهل بن عبد الحميد الجوني روى عن الربيع بن سليمان وطبقته روى عنه
الاسمعيلي والطبراني وغيرهما وهو بصري سكن بغداد وبغدان لغة فيها ومن ذلك
ابو عمر الحوضي اثنان ذكرهما الخطيب م كذا محمد بن عبد الله • هما من الانصار ذوا اشتباه ش
هذا مثال للقسم الرابع وهو ان يتفق الاسم واسم الاب والنسبة نحو محمد بن عبد الله
الانصاري رجلان متقاربان في الطبقة فالاول القاضي ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنى
بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري شيخ البخاري وصاحب الجزء المشهور
توفي سنة خمس عشرة ومايتين عن سبع وتسعين سنة والثاني ابو سلمة محمد بن عبد الله
بن زياد الانصاري مولاهم بصري ايضا ضعفه العقيلي وابو احمد الحاكم وابن حبان
وغيرهم قيل انهم جاوزوا المايه في التهذيب محمد بن عبد الله ثلاثة فذكر المتقدمين وزاد

وزاد محمد بن عبد الله بن جعفر بن هشام بن زيد بن انس بن مالك الانصاري وهو بصري ايضا
روى عنه ابن ماجة وذكره ابن حبان في الثقات قال المصنف وممن اشترك منهم محمد بن
عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري وانما اقتصر الخطيب على الاولين لتقاربهما في
الطبقة واشتراكهما في الرواية عن حميد الطويل وسليمان التيمي ومالك بن دينار وقرة
ابن خالد وقوله ذوا اشتباه اشارة الى اشتباه الامر بينهما واما الثالث ففي اخر الطبقة
منهما ذكره ابن حبان في ثقات التابعين م ثم ابو بكر بن عياش لهم • ثلاثة قد بينوا محلهم •
ش هذا مثال القسم الخامس من هذا النوع وهو ان يتفق كناهم واسما ابايهم نحو ابي بكر بن عياش
ثلاثة فالاول ابن سالم الاسدي الكوفي المقرئ راوي قراءة عاصم واختلف في اسمه
على احدى عشر قولا وصحح ابو زرعة ان اسمه شعبة وصحح ابن الصلاح والمزي ان اسمه كنيته
مات في عشر المائة قبل سنة ثلاث وتسعين ومايه وقيل ثلاث وقيل اربع والثاني الحمصي
روى عن عثمان بن ساج الشامي روى عنه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي قال الخطيب
وعثمان وابو بكر مجهولان وجعفر كان غير ثقة والثالث ابن حازم السلمي مولاهم الباجدائي
اسمه حسين روى عن جعفر بن برقان روى عنه علي بن جميل الرقي وغيره قال الخطيب
وكان فاضلا اديبا وله كتاب في غريب الحديث مات سنة اربع ومايتين بباجدا م وصالح
اربعة كلهم • ابن ابي صالح اتباعهم ش هذا مثال القسم السادس من هذا النوع وهو
عكس ما قبله ان يتفق اسماوهم وكنى ابايهم نحو صالح بن ابي صالح اربعة كلهم من التابعين
فالاول صالح ابن ابي صالح ابو محمد المدني واسم ابي صالح نبهان وقال ابو زرعة هو صالح بن
صالح بن نبهان وكنيته نبهان ابو صالح وهو صالح مولى التوأمة بنت امية بن خلف الجمحي
روى عن ابي هريرة وابن عباس وانس وغيرهم من الصحابة مختلف في الاحتجاج به توفي سنة
خمس وعشرين ومايه والثاني السمان واسم ابيه ذكوان ابو عبد الرحمن المدني روى عن
انس روى له مسلم والترمذي حديثا واحدا والثالث السدوسي روى عن علي وعايشة
روى عنه خلاد بن عمرو ذكره البخاري في التاريخ وابن حبان في الثقات والرابع المخزومي
الكوفي مولى عمرو بن حريث واسم ابيه مهران روى عن ابي هريرة روى عنه ابو بكر بن
عياش ذكره البخاري في التاريخ وله عند الترمذي حديث ضعفه يحيى بن معين وجهله
النسائي قاله المصنف ومما لم يذكره الخطيب صالح بن ابي صالح الاسدي روى عنه
زكريا ابن ابي زايدة ذكره البخاري روى له النسائي حديثا وانما لم يذكره لكونه متاخر
الطبقة عن الاربعة المذكورين وايضا فسماه بعضهم صالح بن صالح الاسدي قال
البخاري وصالح بن ابي صالح اصح م ومنه ما في اسم فقط ويشكل • كنحو حماد اذا ما يهمل •
فان يك ابن حرب او عارم قد • اطلقه فهو ابن زيد او ورد • عن التبوذكي او عفان • او ان
منها لـ فهذا الثاني ش اي ومن اقسام المتفق والمفترق وهو القسم السابع منه ان
يتفق الاسم فقط ويقع في السند ذكر الاسم فقط من غير ذكر ابيه او نسبة غيره ونحو ذلك

وكذلك ذكرا الكنية فقط فمثاله في الاسمين يطلق في الاسناد حماد من غير ان ينسب هل هو ابن
زيد او ابن سلمة ويتميز ذلك عند اهل الحديث بحسب من اطلق الرواية عنه فان كان المطلق سليمان
ابن حرب او عارم فالمراد حينئذ حماد بن زيد قاله ابن يحيى الذهلي والرامهرمزي الا ان ابن الجوزي قال
ان التبوذكي ليس يروي الا عن حماد بن سلمة خاصة وكذلك اذا اطلقه عفان فقد روى
محمد بن يحيى الذهلي عن عفان قال اذا قلت لكم حدثنا حماد ولم انسبه فهو ابن سلمة وقال الرامهرمزي
اذا قال عفان حدثنا حماد امكن ان يكون احدهما كذا قاله المصنف هذا امكن لولا ما حكاه الذهلي
من اصطلاح عفان ولذا اقتصر في النظم على ان المراد ابن سلمة وكذا اذا اطلق ذلك حجاج
ابن منهال قال المصنف وكذا اذا اطلقه هدبة بن خالد قاله المزي في التهذيب وقوله فذاك
الثاني اي حماد بن سلمة المذكور ثانيا والا فابن سلمة اقدم وفاة ابن ابي زيد قال المص
وانما يزيد الاشكال اذا كان المطلق قد روى عنهما معا وممن انفرد بالرواية عن ابن زيد دون
ابن سلمة ابو الربيع الزهراني وقتيبة ومسدد واحمد بن عبدة الضبي واخرون وممن
انفرد بحماد بن سلمة دون ابن زيد بهز بن اسد واخرون ومثل ابن الصلاح بما اذا اطلق
عبد الله في السند ثم حكى عن سلمة بن سليمان قال اذا قيل بمكة عبد الله فهو ابن الزبير واذا
قيل بالمدينة فهو عبد الله بن عمر واذا قيل بالكوفة فهو ابن مسعود واذا قيل بالبصرة فهو
ابن عباس واذا قيل بخراسان فهو ابن المبارك وقال الخليلي اذا قال المصري عبد الله فهو
ابن عمرو يعني ابن العاص واذا قاله المكي فهو ابن عباس قال المصنف لكن قال النضر بن شميل
اذا قيل الشامي عبد الله فهو ابن عمرو بن العاص واذا قال المدني عبد الله فهو ابن عمر
قال الخطيب وهذا القول صحيح ومثل ابن الصلاح لاتفاق الكنية بابي حمزة بالحاء والزاي
عن ابن عباس اذا اطلق وذكر بعض الحفاظ ان شعبة روى عن سبعة كلهم ابو حمزة عن ابن
عباس وكلهم بالحاء والزاي الا واحدا فانه بالجيم والراء وهو نصر بن عمران الضبعي فاذا اطلق
واحد فهو نصر واذا روى عن غيره فهو يذكر اسمه او نسبه وللخطيب كتاب في هذا القسم
سماه المكمل في بيان المهمل ومنه ما في نسب كالحنفي • قبيلا او مذهبا او بالباصف ش
اي ومن المتفق والمفترق وهو القسم الثامن منه ان يتفقا في النسب من حيث اللفظ وما
نسب اليه احدهما غير ما نسب اليه الاخر ولمحمد بن طاهر المقدسي تصنيف حسن نحو
الحنفي والحنفي احدهما منسوب الى القبيلة وهم بنو حنيفة منهم ابو بكر عبد الكبير بن
عبد المجيد الحنفي واخوه ابو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي اخرج لهما الشيخان والثاني
منسوب الى المذهب بزيادة يا مثناة من تحت فقل حنيفي فقد كان جماعة من اهل الحديث
منهم ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي يفرقون بين النسبة للقبيلة والمذهب بذلك قال
ابن الصلاح ولم اجد ذلك عن احد من النحويين الا عن ابي بكر الانباري الامام قاله في الكا
ومثل ايضا بالاملي والاملي فالاول امل طبرستان قال السمعاني اكثر اهل العلم من طبرستان
من اهل امل والثاني من امل جيحون شهر بالنسبة اليها عبد الله بن حماد الاملي روى عنه البخاري

في صحيحه عنه مصرحا بنسبته ولا بابيه وانما حدث في موضع عن عبد الله غير منسوب عن يحيى بن معين
وفي موضع اخر عن عبد الله غير منسوب عن سليمان بن عبد الرحمن فاختلف في مراده قال
الكلاباذي هو الاملي وقيل هو عبد الله بن ابي القاضي الخوارزمي وهو الظاهر فانه روى عنه
في كتاب الضعفا مصرحا به عدة احاديث عن سليمان بن عبد الرحمن وغيره تلخيص المتشابه
ولهم قسم من النوعين مركب متفق اللفظين في الاسم لكنه اباه اختلفا او عكسه ونحوه وصنفا
فيه الخطيب نحو موسى بن علي وبن علي وحنان الاسدي ش هذا النوع يتركب من النوعين اللذين
قبله وهو ان يتفق الاسمان في اللفظ والخط ويفترقا في الشخص ويأتلف اسما ابويهما في الخط
ويختلفا في اللفظ او على العكس بان يأتلف الاسمان خطا ويختلفا لفظا ويتفق اسما ابويهما
او نحو ذلك بان يتفق الاسمان او الكنيتان لفظا ويختلف نسبتهما نطقا او يتفق بالنسبة
لفظا ويختلف الاسمان او الكنيتان لفظا وما اشبه ذلك وقد صنف الخطيب فيه تلخيص
المتشابه وهو من احسن كتبه فمثال الاول موسى بن علي وموسى بن علي فالاول بفتح العين
مكبرا وهو جماعة متاخرون ليس في الكتب الستة منهم احد ولا في تاريخ البخاري ولا
كتاب بن ابي حاتم الا الثاني الذي فيه الخلاف ومنهم موسى بن علي ابو عيسى الختلي وصاحب
بضم العين مصغرا وهو موسى بن رباح اللخمي المصري امير مصر اشتهر بضم العين وصحح البخاري
وصاحب المشارق الفتح قال المصنف وروينا عن موسى قال اسم ابي علي ولكن بنو امية
قالوا علي بن رباح قال المصنف روينا عنه ايضا من قال موسى بن علي لم اجعله في حل وروينا
ذلك عن ابيه ايضا وقال محمد بن سعد اهل مصر يفتحونه واهل العراق يضمونه وقال
ابو عبد الرحمن المقري كانت بنو امية اذا سمعوا بمولود اسمه علي قتلوه فبلغ ذلك رباحا
فقال هو علي وقال بن حبان كان اهل الشام يجعلون على كل علي هم عليا لبغضهم عليا رضي
الله عنه ومثال الثاني وهو عكس الاول سريج بن النعمان وشريح بن النعمان وكلاهما صنوا
فالاول بالسين المهملة والجيم وهو سريج بن النعمان بن مروان اللؤلؤي البغدادي روى
عنه البخاري وروى له اصحاب السنن والثاني بالشين المعجمة والحا المهملة شريح بن النعمان
الصائدي الكوفي تابعي له في السنن الاربعة حديث واحد عن علي بن ابي طالب ومثال الثالث
محمد بن عبد الله المخرمي ومحمد بن عبد الله المخرمي فالاول بضم الميم وفتح الخا المعجمة وكسر الراء
المشددة نسبة الى المخرم من بغداد وهو محمد بن عبد الله بن المبارك ابو جعفر القرشي البغدادي
المخرمي الحافظ قاضي حلوان روى عنه البخاري وابو داود والنسائي والثاني محمد بن عبد
الله المخرمي بفتح الميم وسكون الخا المعجمة وفتح الرا المكي قال بن ماكولا لعله من ولد مخرمة بن
نوفل روى عنه عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زبالة ليس بالمشهور ومثال الرابع ابو عمرو
الشيباني وابو عمرو السيباني فالاول بفتح الشين المعجمة وسكون اليا المثناة من تحت

بعدها باموحدة وقيل بالمنسبة نون جماعة منهم ابو عمرو سعد بن اياس الشيباني
الكوفي تابعي مخضرم حديثه في الكتب الستة تو في سنة ثماني وتسعين وابو عمرو الشيباني
هارون بن عشرة بن عبد الرحمن كوفي ايضا من اتباع التابعين حديثه في سنن ابو
داود والنسائي وهذا هو المعروف من ان كنيته ابو عمر كذا كناه يحيى بن سعيد وبن
المديني واحمد بن حنبل والبخاري والنسائي والحاكم والخطيب وغيرهم واقتصر المزي علي
ان كنيته ابو عبد الرحمن وهو وهم ابو عمرو الشيباني النحوي اللغوي كوفي ايضا نزل بغداد
اسمه اسحاق بن مراد عند عبد الغني بن سعيد وبفتح الميم عند الدارقطني وشدد بعضهم
الرآء علي وزن عماد له ذكر في حديث بكنيته فقط في تفسير حديث اسم عند الله
رجل مسمي ملك الاملاك تو في سنة عشرين ومايتين والثاني بفتح السين المهملة والباقي
سوا وهو ابو عمر الشيباني تابعي مخضرم ايضا من اهل الشام اسمه زرعة وهو عم الاوزاعي
والد يحيى بن ابي عمرو له عند البخاري في كتب الادب حديث واحد موقوف علي عقبه بن عامر
ومثال الخامس حنان الاسدي فالاول بفتح الحا المهملة والنون المخففة واخره نون ايضا
وهو حنان الاسدي من بني اسد بن شريك بضم الشين البصري روي عن عثمان الهندي
حديثا مرسلا روي عنه حجاج الصواف ويعرف بصاحب الرقيق وهو عم مسرد والد مسدد
والثاني حيان بتشديد اليا المثناة من تحت والباقي سوا وهو حيان بن حصين الاسدي
الكوفي يكني ابا الهياج تابعي له في صحيح مسلم حديث عن علي في الجنايز وحيان الاسدي شامي
تابعي ايضا له في صحيح بن حبان حديث عن واثلة بن الاسقع ويعرف بحيان ابي النضر ومثال
السادس ابو الرجال الانصاري فالاول بكسر الرا وتخفيف الجيم اسمه محمد بن عبد الرحمن
مدني روي عن امه عمرة بنت عبد الرحمن وعنه هما حديثه في الصحيحين والثاني بفتح الرآء
وتشديد الحا المهملة بصري اسمه محمد بن خالد وقيل خالد بن محمد له عند الترمذي حديث
واحد عن انس وهو ضعيف ومما يشبه هذه الاقسام بن عفير المصري وبن عفير المصري
كلاهما مصغر فالاول بالعين المهملة سعيد بن كثير بن عفير ابو عثمان المصري وقد ينسب
الي جده روي عنه البخاري وروي مسلم عن واحد عنه والثاني بالغين المعجمة اسمه الحسن
بن عفير المصري قال الدارقطني متروك **المشتبه والمقلوب** ولهم المشتبه
المقلوب صنف فيه الحافظ الخطيب كابن يزيد الاسود الرباني وكابن الاسود يزيد اثناه
ش هذا النوع مما يقع فيه الاشتباه في الذهن لا في صورة الخط وذلك ان يكون اسم احد
الراويين كاسم اب الاخر كاسم ابي الاول ولفظا واسم الاخر كاسم اب الاول فينقلب
علي بعض اهل الحديث كما انقلب علي البخاري ترجمة مسلم بن الوليد المدني فجعله الوليد
بن مسلم كالوليد بن مسلم الدمشقي المشهور وخطاه في ذلك بن ابي حاتم في كتاب له

في خطا البخاري في تاريخه حكاية عن ابيه وهذه الترجمة ليست في بعض نسخ التاريخ وقد
صنف الخطيب في ذلك كتابا سماه رافع الارتياب في المقلوب من الاسما والانساب
ومثاله الاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود فالاول هو النخعي من كبار علما التابعين حديثه
في الكتب الستة والرباني هو العالم العامل المعلم قال ثعلب وقال الجوهري المتاله والعارف
بالله تعالي وقد كان الاسود يصلي كل يوم سبعماية ركعة وسافر ثمانين حجة وعمرة من الكوفة
لم يجمع بينهما والثاني يزيد الاسود الخزاعي له صحبة وله في السنن حديث واحد قال بن حبان
عداده من اهل مكة وقال المزي في الكوفيين ويزيد بن الاسود الجرشي تابعي مخضرم
يكني ابا الاسود سكن الشام واستسقوا به فسقوا للوقت حتي كادوا لا يصلون منازلهم
وقوله اثنان اشارة الي ان يزيد بن الاسود اثنان **ومن نسب الي غير ابيه** ونسبوا
الي سوا الابا • اما لام كبني عفراء • وجدة نحو بن منية وجد كابن جريج وجماعات وقد
ينسب كالمقداد بالتبني فليس للاسود اصلا بابن ش المنسوبون الي غير ابايهم علي اقسام
القسم الاول من نسب الي امه كبني عفراء وهم معاذ ومعوذ وعوذ وقيل عوف بالفاء
وامهم عفرا بنت عبيد بن ثعلبة وبني النجاري واسم ابيهم الحارث بن رفاعة بن الحارث
من بني النجار ايضا وشهد بنو عفرا بدرا فقتل منهم اثنان بها عوف ومعوذ وبقي معاذ الي
زمن عثمان وقيل الي زمن علي فتو في بصفين وقيل انه خرج ايضا ببدر ثم رجع الي المدينة فمات
بها ومن امثلة ذلك من الصحابة بلال بن حمامة وسهل وسهيل ابنا بيضا وشرحبيل بن حسنة
وعبد الله بن بحينه وسعد بن حبته ومن التابعين فمن بعدهم محمد بن الحنفية واسماعيل بن
علية وابرهيم بن هراسة وقد صنف فيما عرف بامه الحافظ علاي الدين مغلطاي
تصنيفا حسنا والقسم الثاني من نسب الي جدته دنيا كانت او عليا كيعلي بن منية الصحابي
المشهور واسم ابيه امية بن ابي عبيدة ومنية ام ابيه في قول الزبير بن بكار وبن ماكولا
وقال الطبري انها ام يعلي نفسه ورجحه المزي وقال بن عبد البر لم يصب الزبير وقيل
منية بنت الحارث بن جابر قاله بن ماكولا وقال الطبري بنت جابر عمة عتبة ورجحه
المزي ومثال من نسب الي جدته العليا بشير بن الخصاصية الصحابي المشهور واسم ابيه
معبد وقيل نذير وقيل زيد وقيل شراحيل الخصاصية ام الثالث من اجداده قاله بن
ابن الصلاح ويقال هي امه حكاه بن الجوزي وقال الرامهرمزي الخصاصية اسمها كبشة
وقيل مارية بنت عمرو بن الحارث الغطريف ومن ذلك في المتاخرين عبد الوهاب
بن سكينه فسكينه ام ابيه واسم ابيه علي بن علي ومن ذلك الشيخ مجد الدين بن تيمية
صاحب المنتقى وبقيه اهل بيته فقيل ان جدته من وادي التيم والقسم الثالث من نسب
الي جده ومن ذلك قول النبي صلي الله عليه وسلم في الحديث الصحيح انا النبي لا كذب

انا بن عبد المطلب وكذلك قول الاعراب في الحديث الصحيح ايكم بن عبد المطلب
ومثاله في الصحابة ابو عبيدة بن الجراح فهو عامر بن عبد الله بن الجراح وحمل بن النابغة
هو بن مالك في النابغة ومجمع بن جارية هو بن يزيد بن جارية وقيل هما اثنان واحمد
بن جزء هو بن سوا بن جزء وفي الايمة بن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
ومثله بن الماجشون وبن ابي ذيب وبن ابي ليلى وبن مليكة واحمد بن حنبل وابو بكر بن
ابي شيبة واخواه عثمان والقاسم وبن يونس صاحب تاريخ مصر وبن مسكين من بيوت
المصريين اشتهروا ببني مسكين من زمن النساي الى زماننا وجدهم الحارث بن مسكين
احد شيوخ النساي والقسم الرابع من نسب الى رجل لكونه تبناه كالمقداد بن الاسود
فليس هو بابن الاسود وانما كان في حجر الاسود بن عبد يغوث وتبناه واسم ابيه عمرو بن
ثعلبة الكندي وكالحسن بن دينار احد الضعفا فدينار زوج امه واسم ابيه واصل
قاله يحيى بن معين والعلاس والجوزجاني وبن حبان وغيرهم قال بن الصلاح وهذا خفي
على ابن ابي حاتم حيث قال فيه حسن بن دينار بن واصل فجعل واصلا جده قال المصنف وقد
جعل دينارا جده المنسوبون الى خلاف الظاهر ونسبوا كالعارض كالبدري
قول بدر اعقبه بن عمرو وكذلك التيمي سليمان نزل تيما وخالد الحذا جعل جلوسه ومقسم
لما لزم مجلس عبد الله مولاه وسم شر قد ينسب الراوي الى مكان او وقعة به او قبيلة
او صفة وليس الظاهر الذي سبق الى الفهم من تلك النسبة مرادا بل لعارض من نزول
ذلك المكان او تلك القبيلة او نحو ذلك ومثاله ابو مسعود البدري واسمه عقبة بن
عمرو الانصاري الخزرجي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لم يشهد بدرا في قول
اكثر اهل العلم كابن شهاب ومحمد بن اسحاق والواقدي ويحيى بن معين وابرهيم الحربي وبن حزم
السمعاني واما البخاري فعده في الصحيح فيمن شهد بدرا وروى في صحيحه حديث عروة بن
الزبير اخر المغيرة بن شعبة العصر وهو امير الكوفة فدخل عليه ابو مسعود عقبة بن
عمرو الانصاري جد زيد بن حسن شهد بدرا الحديث وقال شعبة عن الحكم كان ابو مسعود
بدريا وقال محمد بن سعد شهد احدا وما بعدها ولم يشهد بدرا قال وليس بين اصحابنا
في ذلك اختلاف وقال بن عبد البر لا يصح شهوده بدرا انتهى وذكر ابرهيم الحربي انه انما
نسب بذلك لانه كان ساكنا ببدر وقد شهد العقبة مع السبعين وكان اصغر من شهدها
ومن ذلك سليمان بن طرخان التيمي ابو المعتمر قال البخاري كان ينزل في بني تيم وهو مولى
بن مرة وروى السمعاني ان ابنه المعتمر قال له ثابت تكتب التيمي ولست بتيمي قال تيمي
الدار وروى الاصمعي عن ابيه المعتمر قال قال ابي اذا كتبت فلا تكتب التيمي ولا تكتب المري
قال كان مكاتبا لبحير بن حمدان وان ابي كانت مولاه لبني سليم فان كان ادى الكتابة

قالولا

80

قالولا لبني مرة فهو مرة بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن عيلان فاكتب القيسي وان لم يكن ادى الكتابة
قالولا لبني سليم وهو قيس ومن ذلك ابو عمرو الاوزاعي وفيروز الحميري وابرهيم بن يزيد الخوزي زي
وابو خالد الدالاني وعبد الملك بن ابي سليمان العرزمي ومحمد بن سنان العوقي وابو سعيد المقبري
واسماعيل بن محمد المكي نزل كل منهم فيما نسب اليه ومن ذلك احمد بن يوسف السلمي شيخ مسلم
كانت امه منهم وجعفيه ابو عمرو بن نجيد وابو عبد الرحمن السلمي سبط نجيد المذكور وقريب
من ذلك الحذا وهو خالد بن مهران قال يزيد بن هارون ما حذا نعلا قط انما كان يجلس الى حذا
فنسب اليه وقال فهد بن حبان لم يحذ خالد قط وانما كان يقول احذ على هذا النحو فلقب الحذا
وقريب منه مقسم مولى بن عباس هو مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل قاله البخاري وغيره
وقيل له مولى بن عباس للزومه له ومن ذلك يزيد الفقير كان يشكو فقار ظهره المبهمات
ومبهم الرواة ما لم يسما كامراة في الحيض وهي اسما ومن رقي سيد ذلك الحي رقى ابي سعيد
الخدري ومنه نحو بن فلان عمه عمته زوجة بن امه شر من انواع علوم الحديث معرفة
من ابهم ذكره في الحديث او في الاسناد من الرجال والنسا صنف فيه جماعة من الحفاظ كعبد
الغني بن سعيد والخطيب وابي القاسم بن بشكوال وهو اكبر كتاب فيه جمع ثلثماية حديث
وواحد وعشرين حديثا ولكنه على غير ترتيب ورتب الخطيب كتابه على الحروف واختصر
النووي على الحروف في راوي الحديث وزاد فيه بعض اسما ويستدل على معرفة المبهم بوروده
مسمى في بعض طرق الحديث وهو واضح وبتنصيص اهل السير على كثير منهم وربما استدلوا
بورود حديث اخر اسند فيه لمعين ما اسند لذلك الراوي المبهم في ذلك الحديث وفيه
نظر من حيث انه يجوز وقوع تلك الواقعة لشخصين ومن امثلة ذلك حديث عايشة
ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض فقال خذي فرصة من
مسك فتطهري بها متفق عليه من رواية منصور بن صفية عن امه عن عايشة وهذه
المبهمة اسما والحجة في ذلك ما رواه مسلم في افراده من رواية ابرهيم بن المهاجر قال سمعت
صفية تحدث عن عايشة ان اسما سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل الحيض فذكر
الحيض فذكر الحيض قال الخطيب هي اسما بنت يزيد بن السكن الانصارية وقال بن بشكوال هي
بنت شكل قال المص وهذا هو الصواب ثبت ذلك في بعض طرق الحديث في صحيح مسلم
وجوز النووي وقوع القصة من امراتين في مجلس او مجلسين ومن ذلك حديث ابي سعيد
الخدري ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر فمروا بحي من احيا
العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فقالوا هل فيكم راقي فان سيد الحي لديغ او مصاب
فقال رجل منهم نعم فاتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرا الرجل الحديث اخرجه الايمة الستة واللفظ
لمسلم وقد روى البخاري القصة من حديث بن عباس قال الخطيب وتبعه بن الصلاح

الراقي هو ابو سعيد الخدري را والحديث قال المصنف وفيه نظر من حديث انه في بعض
طرقه عند مسلم من حديث ابي سعيد فقام رجل منا ما كنا نظنه يحسن رقية الحديث
وفيه فقلنا اكنت تحسن رقية فقال ما رقيته الا بفاتحة الكتاب وهذا ظاهر
في انه غيره الان يقال فلعل ذلك وقع مرتين مرة له ومرة لغيره ومن امثلة المبهم
بن فلان غير مسمى ما رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث يزيد بن شيبان قال اتانا بن
مربع الانصاري ونحن بعرفة فقال اني رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول لكم
قفوا على مشاعركم الحديث وبن مربع هذا بكسر الميم وسكون الراء وفتح اليا الموحدة اخره عين
مهملة قيل انه زيد وقيل يزيد وقيل عبد الله قال الواقدي ومحمد بن سعد ومن ذلك
عم فلان مثاله ما رواه النسائي من رواية علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عم له بدري
في حديث المسيء صلوته وقوله ارجع فصل فانك لم تصل نحو حديث ابي هريرة فالعم هو
رفاعة بن رافع الزرقي كما سمي في سنن ابي داود وغيرها وفي الصحيح حديث رافع بن خديج
عن بعض عمومته في النهي عن المخابرة واسم عمه ظهير بن رافع وفي الجامع للترمذي من
رواية زياد بن علاقة عن عمه مرفوعا اللهم اني اعوذ بك من منكرات الاخلاق
الحديث عمه هو قطبة بن مالك كما في صحيح مسلم في حديث اخر ومن ذلك عمة فلان كما
رواه النسائي من رواية حصين بن محصن عن عمة له انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم
لحاجة فلما فرغت قال اذات زوج انت قالت نعم الحديث واسم عمته هذه اسما قاله
ابو علي السكن وبن ماكولا وبن بشكوال وفي الصحيح ايضا من حديث جابر في قتل ابيه يوم
احد فجعلت عمتي تبكيه الحديث اسم عمته فاطمة بنت عمرو بن حرام وبعث مسماه في
مسند ابي داود والطيالسي وسماه الواقدي هندا ومن ذلك زوجة فلان كحديث
عقبة بن الحارث قال تزوجت امراة فجاتني امراة سودا فقالت اني ارضعتكما الحديث
وقع في البخاري تكنيتها ام يحيى بنت ابي اهاب ولم تسم فيه قال بن بشكوال اسمها غنية وفي
الصحيح جات امراة رفاعة القرظي الحديث في تزوجها بعبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي مكبرا
واسمها تميمة بضم التا وقيل سهيمة ومن ذلك ايضا زوج فلانة كحديث سبيعة الاسلمية انها
ولدت بعد وفاة زوجها بليال الحديث وهو في الحديث وزوجها وهو سعد بن خولة ومن ذلك
ام فلان نحو حديث ام هاني انها قالت زعم بن امي انه قاتل رجلا اجرته الحديث اي ابن امها علي بن ابي
طالب رضي الله عنه كما هو مسمى في رواية مالك في الموطا وكذلك بن ام مكتوم الاعمى موذن النبي صلى
الله عليه وسلم لم يسم في الصحيح غير مسمى واسمه عبد الله وقيل عمرو وقيل غير ذلك م تاريخ الرواة
والوفيات ووضعوا التاريخ لما كذبا ذووه حتى بان لما حسبا فاستكمل النبي والصديق
كذا علي وكذا الفاروق ثلاثة الاعوام والسنينا وفي ربيع قد قضى يقينا سنة احدى

عشرة وقبضا عام ثلاث عشرة التالي الرضا ولثلاث بعد عشر بن عمر وخمسة بعد
ثلاثين غدر عاد بعثمان كذاك بعلي في الاربعين ذو الشقا الازلي ش الحكمة في موضع
اهل الحديث التاريخ لوفيات الرواة ومواليدهم وتواريخ السماع وقدوم فلان البلد الفلاني
ليختبروا بذلك من لم يعلموا صحة دعواه قال المص كما روينا عن سفيان الثوري قال لما
استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ اوكما قال وروينا في تاريخ بغداد للخطيب عن
حسان بن زيد قال لم نستعن على الكذابين بمثل التاريخ نقول للشيخ سنة كم ولدت فاذا
اقر بمولده عرفنا صدقه من كذبه وقال حفص بن غياث القاضي اذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه
بالسنين بفتح النون المشددة تثنية سن وهو العمر اي احسبوا سنه وسن من كتب عنه
وسال اسماعيل بن عياش رجلا اختبارا اي سنة كتبت عن خالد بن معدان فقال سنة ثلاث
عشرة يعني ومايه وقد روى يحيى بن صالح عن اسماعيل انه توفي في سنة خمس وقد وقع يعفير بن
معدان نظير هذا مع من ادعى انه سمع من خالد ولكن عفيرا قال انه توفي في سنة اربع ومايه
وهو قول دحيم ومعاوية بن ابي صالح وغيرهم وجزم محمد بن حبان وبه جزم الذهبي وبن سعد
حكى الاجماع على انه توفي في سنة ثلاث ومايه نحو قول الهيثم بن عدي والمدايني وبن معين
وغيرهم واما ابو عبيد وخليفة بن خياط فقالا انه بقي الى سنة ثمان ومايه وبه جزم بن
قانع وقد سال الحاكم محمد بن حاتم الكشي عن مولده لما حدث عن بن حميد فقال سنة ستين
ومايتين فقال سمع هذا بعد موته بثلاث عشرة سنة وقال الحميدي ليس في وفيات
الشيوخ كتاب قال المص كانه يريد على الاستقصا والا ففيه كتب كالوفيات لابن زبرة
ولابن قانع وقد انصلت الزيول على بن زبرة الى زماننا فذيل عليه الحافظ ابو محمد عبد
العزيز بن احمد الكتاني وذيل على الكتاني هبة الله بن احمد الاكفاني وذيل على الاكفاني
الحافظ علي بن المفضل المقدسي وبن لك كثير مفيد وعلى بن المنذري الشريف عز الدين
احمد بن محمد بن عبد الرحمن الحسيني وذيل على الشريف احمد بن ايبك الدمياطي سنة تسع
واربعين وسبعماية وذيل المص على بن ايبك والضمير في قوله ذووه يعود على الكذب
لتقدم الفعل الدال عليه واقتصر بن الصلاح عيونا من ذلك منا فاقتصر على وفاة
النبي صلى الله عليه وسلم والعشرة المشهود لهم بالجنة ومن عاش من الصحابة ستين في الجاهلية
وستين في الاسلام والايمة الفقها الخمسة والايمة الحفاظ الخمسة وسبعة بعدهم من
الحفاظ انتفع بتصانيفهم فاقتصر المص على ذلك تبعا له وقد اختلف في سن النبي صلى الله
عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر وبن عمه علي بن ابي طالب رضي الله عنهم فالصحيح في سنه
صلى الله عليه وسلم انه ثلاث وستون سنة وهو قول عايشة ومعاويه وجرير بن عبد الله
البجلي وبن عباس وانس في المشهور عنهما وان كان قد صح عن انس انه توفي على راس ستين

ايضا فالعرب قد تترك الكسور وتقتصر على روس الاعدادية قال من التابعين
ومن بعدهم بن المسيب والقاسم والشعبي وابو اسحاق السبيعي وابو جعفر محمد بن علي
بن الحسين ومحمد بن اسحاق وصححه بن عبد البر والجمهور وقيل ستون سنة ثبت ذلك
عن انس وروي عن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول عروة بن الزبير ومالك
وقيل خمس وستون روي ذلك عن بن عباس وانس ايضا ودغفل بن حنظلة وقيل
اثنان وستون روي ذلك عن بن عباس وانس ايضا رواه بن ابي خيثمة عن قتادة
واما ابو بكر فالاصح فيه ايضا انه عاش ثلاثا وستين صح ذلك عن معاوية وانس
وهو قول الاكثرين وبه جزم بن قانع والمزي والذهبي وقيل عاش خمسا وستين
حكاه بن الجوزي وقال بن حبان في كتاب الخلفا كان له يوم مات اثنتان وستون
سنة وثلاثة اشهر واثنان وعشرون يوما واما عمر فالاصح فيه ايضا انه عاش
ثلاثا وستين صح ذلك ايضا عن معاوية وانس وبه جزم بن اسحاق وهو قول الجمهور
وبني عليه قولهم ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة وفي مبلغ سنه ثمانية اقوال اخر قيل
ست وستون وهو قول بن عباس وقيل خمس وهو قول ابنه عبد الله والزهري وقيل
احدي وهو قول قتادة وقيل ستون وبه جزم بن قانع في الوفيات وقيل تسع وخمسون
وقيل سبع وخمسون وقيل ست وخمسون وهذه الثلاثة رويت عن نافع مولي بن عمر وقيل
خمس رواه البخاري في التاريخ عن بن عمر وبه جزم بن حبان واما علي فقال ابو نعيم الفضل
بن دكين وغير واحد انه قتل وهو بن ثلاث وستين وكذا قال عبد الله بن عمر وصححه بن
8 عبد البر وهو احد الاقوال المروية عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين وبه صدر بن الصلاح
كلامه وقيل اربع وقيل خمس رويا عن ابي جعفر المذكور ايضا وقيل اثنتان وستون
وبه جزم بن حبان وقيل ثمان وخمسون وهو المذكور في تاريخ البخاري عن محمد بن علي وقيل
سبع وخمسون وبه صدر بن قانع كلامه وقدمه بن الجوزي والمزي في حكاية الخلاف
واما تاريخ وفياتهم فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم في شهر ربيع الاول سنة احدي عشرة
ولا خلاف بين اهل السير في الشهر ولا في انه كان يوم الاثنين وممن صح به من الصحابة
عايشة وبن عباس وانس ومن التابعين ابو سلمة عبد الرحمن والزهري وجعفر بن محمد
واخرون وانما اختلفوا اي يوم كان من الشهر فجزم بن اسحاق ومحمد بن سعد وسعيد بن عفير
وبن حبان وبن عبد البر بانه لاثنتي عشرة ليلة خلت منه وبه جزم بن الصلاح ايضا
والنووي في شرح مسلم وغيره والذهبي في العبر وصححه بن الجوزي وقال موسي بن عقبة
انه كان في مستهل الشهر وبه جزم بن زبر ورواه الشيخ عن الليث بن سعد وقال
سليمان التيمي لليلتين خلتا منه ورواه ابو معشر عن محمد بن قيس ايضا والقول

الاول وان كان قول الجمهور فقد استشكله السهيلي من حيث التاريخ وذلك لان الوقفة
كانت في حجة الوداع يوم الجمعة بالاتفاق لحديث عمر المتفق عليه واذا كان كذلك فلا
يمكن ان يكون ثاني عشر ربيع الاول في سنة احدي عشرة يوم الاثنين لا على تقدير كمال
الشهور الثلاث ولا على تقدير كمال نقصانها ولا على تقدير كمال بعضها ونقص بعضها لانه اذا
كان اول الحجة الخميس وان كمل الثلاثة كان ثاني عشره يوم الاحد وان نقص بعضها كان ثاني
عشره الجمعة او السبت وهذا التفصيل لا محيص عنه قال المص وقد رايت بعض اهل
العلم يجيب عن هذا الاشكال بانه يفرض الشهور الثلاثة كوامل ويكون قولهم لاثني عشرة
ليلة خلت منه اي بايامها كاملة فتكون وفاته بعد استكمال ذلك والدخول في الثالث
عشر قال المص وفيه نظر من حيث الذي يظهر من كلام اهل السير نقصان الثلاثة او
الاثنين منها بدليل ما رواه البيهقي في دلايل النبوة باسناد صحيح الي سليمان التيمي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض لاثنتين وعشرين ليلة من صفر وكان اول مرضه يوم
السبت وكانت وفاته اليوم العاشر يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع فهذا يدل على
ان اول صفر يوم السبت فيلزم نقصان ذي الحجة والمحرم وقوله وكانت
وفاته بعد العاشر اي من مرضه يدل على نقصان صفر ايضا ويدل على ذلك ما رواه
الواقدي عن ابي معشر عن محمد بن قيس قال اشتكي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الاربعا لاحد عشرة بقيت من صفر الي قال اشتكي ثلاثة عشر يوما وتوفي يوم
الاثنين لليلتين خلتا من ر فهذا يدل على نقصان الشهر ايضا الا انه جعل مدة مرضه
اكثر مما في حديث التيمي ويجمع بينهما بان المراد بهذا ابتداوه وبالاول اشتداده
والواقدي وان ضعف الحديث فهو من ايمة اهل السير والنوجيح يختلف فيه ويرجح ذلك
وروده عن بعض الصحابة فيما رواه الخطيب عن مالك من رواية سعيد بن سلم بن قتيبة
الباهلي حدثنا مالك بن انس عن نافع عن ابي عمر لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرض ثمانية فتوفي لليلتين خلتا من ربيع الاول الحديث فاتضح ان قول سليمان التيمي
ومن وافقه راجح من التاريخ وكذلك قول بن شهاب مستهل ربيع الاول فيكون احد
الشهور الثلاثة ناقصا وكذلك من المشكل قول بن عبد البر وبن حبان ثم بدا به مرضه
الذي مات فيه يوم الاربعا لليلتين بقيتا من صفر الي اخر كلامهما فهذا مما لا يمكن لانه
يقتضي ان اول ر الخميس وهو غير ممكن وقول من قال لاحدي عشرة بقيت منه
اولي بالصواب وهو يقتضي وفاته ثاني شهر ربيع الاول واما وقت وفاته من اليوم
فقال بن الصلاح ضحي قال المصنف وفي صحيح مسلم من حديث انس اخر نظرة نظرتها الي
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فالقي السجف وتوفي من اخر ذلك وهذا يدل
علي انه تاخر بعد الضحي والجمع بينهما ان المراد اول النصف الثاني ويدل عليه ما رواه

بن عبد البر باسناده الي عايشة قالت مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
لله وانا اليه راجعون ارتفاع الضحي وانتصاف النهار يوم الاثنين وذكر موسي
بن عقبة في مغازيه عن بن شهاب توفي يوم الاثنين حين زاغت الشمس فبهذا يجمع
بين مختلف الحديث في الظاهر وتوفي ابو بكر الصديق رضي الله عنه سنة ثلاث عشرة
واختلف في اي شهورها توفي فجزم بن الصلاح بانه في جمادي الاولي وهو قول الواقدي
وعمرو بن الغلاس وكذا اجزم بن المزي في التهذيب فقيل يوم الاثنين وقيل ليلة الثلثا عام
لثمان بقين منه وحكاه بن عبد البر عن اكثر اهل السير اما عشية يوم الاثنين او ليلة
الثلاثا او عشية ليلة الثلاثا اقوال حكاها بن عبد البر عن اكثر اهل السير اما عشية
يوم الاثنين زاد بن الجوزي بين المغرب والعشا من ليلة الثلاثا وتوفي عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في اخر يوم من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين وقول المزي والذهبي
قيل لاربع او ثلاث بقين من ذي الحجة فاراد بذلك لما طعنه ابو لولوة فانه طعنه
يوم الاربعا عند صلاة الصبح لاربع بقين منه وعاش ثلاثة ايام بعد ذلك واتفقوا
على انه في مستهل المحرم سنة اربع وعشرين وقال الغلاس انه مات يوم السبت
غرة المحرم سنة اربع وعشرين وتوفي عثمان بن عفان مقتولا شهيدا سنة خمس وثلاثين
في ذي الحجة ايضا قتل يوم الجمعة الثامن عشر منه هذا هو المشهور وادعي بن ناصر
الاجماع علي ذلك وليس بجيد فقد قيل انه قتل يوم التروية لثمان خلت منه قاله
الواقدي وادعي الاجماع عليهم وقيل بليلتين بقيتا منه وقال ابو عثمان النهدي قتل
في وسط ايام التشريق وقيل لاثنتي عشرة خلت منه قاله الليث بن سعد وقيل لثلاث
عشرة خلت منه وبه صدر بن الجوزي كلامه وقيل في اول سنة ست وثلاثين
والاول اشهر واما ما وقع في تاريخ البخاري من انه مات سنة اربع وثلاثين فقال
بن ناصر هو خطا من راويه واما قاتله الذي اشار اليه بقوله عار فقيل هو جبلة بن
الايهم وقيل غير ذلك واما سنه فقيل ثمانون سوادان بن حمران وقيل رومان اليماني
وقيل رومان رجل من بني اسد بن خزيمة وقيل غير ذلك واما سنه فقيل ثمانون قاله اسحق
وقيل ست وثمانون قاله قتادة ومعاذ بن هشام عن ابيه وقيل اثنتان وثمانون قاله ابو
اليقظان وادعي الواقدي اتفاق اهل السير عليه وقيل ثمان وثمانون وقيل تسعون
وتوفي علي بن ابي طالب رضي الله عنه مقتولا شهيدا في شهر رمضان سنة اربعين واختلف في ايام
الشهر او لياليه قتل فقال ابو الطفيل والشعبي وزيد بن وهب ضرب لثماني عشرة ليلة خلت
من رمضان وقبض في اول ليلة من العشر الاواخر وقال بن اسحاق يوم الجمعة لسبع عشرة ليلة
خلت منه فمات غداة يوم الجمعة وبه جزم الذهبي وقيل ليلة الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت

منه

منه وبه صدر بن عبد البر كلامه وقيل لاحدي عشرة خلت منه وقيل لاحدي عشرة بقيت
منه قاله الفلاس وقال بن الجوزي ضرب يوم الجمعة لثلاث عشرة بقيت منه وقيل
ليلة احدي وعشرين فبقي الجمعة والسبت ومات ليلة الاحد قاله بن ابي شيبة وقيل
مات يوم الاحد واما قول بن زبر قتل ليلة الجمعة لسبع عشرة مضت منه سنة تسع
وثلاثين فوهم لم ار من تابعه عليه وكان الذي قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي اشقي الاخرين
كما في حديث صهيب وذكر النسائي من حديث عمار بن ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لعلي اشقي الناس الذي عقر الناقة والذي يضربك يا علي ووضع يده علي راسه حتي يخضب
هذه يعني لحيته واشار الي ذلك بقوله والشقا الازلي • وطلحة مع الزبير جمعا • سنه
ست وثلاثين معا ثم اي توفي طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام في سنة واحدة سنة ست
وثلاثين في شهر واحد وقيل في يوم احد قتل كلاهما في وقعة الجمل فكان طلحة اول قتيل
قتل في الواقعة وهي كانت لعشر خلون من جمادي الاخرة هذا هو المعروف المشهور المختار
للمصنف وقيل لعشر خلون من جمادي الاولي قتل طلحة وقال خليفة يوم الجمعة والجمهور
يوم الخميس والذي رمي طلحة هو مروان بن الحكم علي الصحيح واما الزبير فقتله عمرو بن جرموز
فقتل في يوم الجمل وقال البخاري في التاريخ الكبير في رجب واما سنهما فقال بن حبان والحاكم
كانا ابني اربع وستين سنة وقيل غير ذلك وحكي بن عبد البر في طلحة خمس وسبعون وقال
ما اظن ذلك وتفصيل الاقوال في الشرح وعام خمسة وخمسين قضي سعد وقبله سعيد
مضي سنة احدي بعد خمسين وفي عام اثنين وثلاثين بقي قضي بن عوف والامين سبعة
عام ثماني عشرة محققة اي توفي سعد بن ابي وقاص سنة خمس وخمسين هو المشهور وقيل
غير ذلك اما خمسين واما احدي وخمسين واما اربع وخمسين واما سنة ست وخمسين
واما سبع وخمسين واما ثمان وخمسين كانت وفاته في قصره العقيق وحمل علي اعناق
الرجال فدفن بالبقيع وسنه فقيل ثلاث وسبعون اقتصر عليه بن الصلاح وقيل اربع
وسبعون وبه جزم جمع كثير وقيل اثنتان وثمانون وقال احمد بن حنبل ثلاث وثمانون
وهو اخر العشرة موتا رضي الله عنهم وتوفي سعيد بن زيد سنة احدي وخمسين قاله جماعة
وقيل خمسين واحدي وخمسين واثنين وخمسين وثمان وخمسين قال المكي شهده سعد
بن ابي وقاص ونزل في حفرته وهو قد توفي قبل سنة ثمان علي الصحيح وكانت وفاته
ايضا بالعقيق وحمل الي المدينة وموته بالكوفة ودفنه بها غير صحيح واما سنه فقيل
ثلاث وسبعون وتوفي عبد الرحمن بن عوف في سنة اثنين وثلاثين وقيل احدي او اثنين

وقيل ثلاثه واما سنه فقيل خمس وسبعون قال جمع كثير وقيل اثنتان وسبعون
وقيل ثماني وسبعون والاول اشهر واقتصر عليه بن الصلاح وتو في امين هذه
الامة ابو عبيدة بن الجراح سنة ثماني عشرة في طاعون عمواس وهو بن ثماني
وخمسين سنة وهو متفق عليه وعاش حسان كذا حكيم عشر بن بعد مائة نعوم
ستون في الاسلام ثم حضرت سنة اربع وخمسين خلت وفوق حسان ثلاثة كذا
عاشوا وما لغيرهم يعرف ذا قلت حويطب بن عبد العزى مع بن يربوع سعيد
يعزى هدان مع حمنن وبن نوفل كل الي وصف حكيم فاجمل في الصحاب سنه قد عرفوا
كذا كذ في المعمرين ذكروا قال بن الصلاح شخصان من الصحابة عاشا في الجاهلية
ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة وماتا بالمدينة سنة اربع وخمسين
احدهما حكيم بن حزام وكان مولده في جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة
والثاني حسان بن المنذر بن حزام الانصاري وروي بن اسحاق انه واباه وجده عاش
كل واحد منهم مائة وعشرين وذكر ابو نعيم الحافظ انه لا يعرف في العرب لغيرهم
مثل ذلك قال المص اقتصر بن الصلاح في هذا الفصل على اثنين وقد زدت عليه اربعة
اشتركوا معهما في ذلك فالاول حسان حكي بن عبد البر الاتفاق في سنه على الوجه المذكور
وقد خالف بن حبان في ذلك فقال مات وهو بن مائة واربعة سنين وكذلك ابو جزم و
وقال مات ايام قتل علي بن ابي طالب وقيل قبل الاربعين في خلافة علي والثاني حكيم
بن حزام بن خويلد بن اخي خديجة بنت خويلد اسلم في الفتح وعاش ستين سنة في الجاهلية
وستين في الاسلام قاله البخاري واختلف في وفاته فقيل سنة اربع وخمسين قاله
جمع كثير وقال بن حبان انه الصحيح وقيل سنة ستين قاله البخاري وقيل ثمان وخمسين
وقيل خمسون وكانت وفاته بالمدينة والرابع سعيد بن يربوع القرشي بن مسلمة
الفتح مات بالمدينة سنة اربع وخمسين وقيل بلغ مائة واربعا وعشرين وقيل مات
بمكة والخامس حمنن بن عوف اسلم ولم يهاجر الي المدينة وعاش في الجاهلية ستين وفي
الاسلام ستين وذكر بعض اهل التاريخ انه توفي سنة اربع وخمسين والسادس
مخرمة بن نوفل القرشي الزهري والد المسور بن مخرمة توفي سنة اربع وخمسين قاله الهيثم
بن عدي وغيره واختلف في سنة فقيل مات وهو بن مائة وعشرون سنة وقيل مائة
وخمسة عشر ومات بالمدينة وذكر بن منده جماعة اخرين من الصحابة عاشوا مائة وعشرين
سنة لكن لم يعلم كون نصفها في الجاهلية ونصفها في الاسلام منهم عاصم بن عدي بن الجد

العجلاني

العجلاني صاحب عويمر العجلاني في قصة اللعان ومنهم المنتجع جد ناجيه ذكره العسكري
في الصحابة ولا يصح حديثه ومنهم نافع ابو سليمان العبدي روي اسحاق بن راهويه
عن ابنه سليمان ومنهم البجلاج العامري ومنهم سعد بن جنادة العوفي الانصاري
والد عطية العوفي ومنهم عدي بن حاتم الطاي • وقبض الثوري عام احدي •
من بعد ستين وقرن عدا وبعد في تسع تلي سبعينا • وفاة مالك وفي الخمسينا •
ومائة ابو حنيفة قضى والشافعي بعد قرنين مضى • لاربع ثم قضى مامونا احمد
في احدي واربعينا اي مات ابو عبد الله سفين بن سعيد الثوري نسبة لثور بن
عبد مناة بن اد بن طابخة على الصحيح كذا ذكر السخاوي وقيل لثور همدان الكوفي احد
الايمة الحفاظ والفقها المتبوعين الي بعد الخمسماية حسبما ذكره الغزالي توفي سنة
احدي وستين ومائة بالبصرة وادعي بن سعد الاتفاق عليه وزاد بن حبان في
شعبان في دار عبد الرحمن بن مهدي واختلف في مولده فقال غير واحد سنة سبع
وتسعين وقال بن حبان خمسة وتسعين وتوفي مالك بالمدينة سنة تسع وسبعين
ومائة قاله كثير وقيل في صفر وقيل في صبيحة اربع عشرة من ربيع الاول وبه جزم
الذهبي واختلف في مولده فقيل سنة تسعين وقيل احدي وقيل ثلاث وقيل
اربع وبه جزم الذهبي وقيل سبع وتوفي ابو حنيفة النعمان بن ثابت سنة خمسين
ومائة قاله جمع غفير وقال بن حبان في رجب وعن بن معين سنة احدي وخمسين
وقيل ثلاث وخمسين والمحفوظ الاول وكانت وفاته ببغداد وكان مولده سنة ثمانين
قاله حفيده اسماعيل بن حماد بن ابي حنيفة وتوفي ابو عبد الله محمد بن ادريس
الشافعي سنة اربع ومائتين في اخر يوم من رجب ليلة الخميس وقيل في ربيع الاول
والاول اشهر قراه بن عدي على لوح عند قبره ودفن عند مغيربان الشمس بالفسطاط
وكان مولده سنة خمسين ومائة فعاش اربعا وخمسين سنة قاله بن عبد الحكم
والفلاس وبن حبان وقال بن زبر اثنين وخمسين والاول اشهر واصح وتوفي ابو
عبد الله احمد بن محمد بن حنبل ببغداد سنة احدي واربعين ومائتين على الصحيح
المشهور وقال ابنه عبد الله توفي يوم الجمعة ضحوة ودفناه بعد العصر لاثنتي عشرة
ليلة خلت من ربيع الاول وقيل لثلاث عشر بقين منه واما مولده فكان في
شهر ربيع الاول سنة اربع وستين ومائة نقله ابناه عبد الله وصالح عنه ثم
البخاري ليلة الفطر لدي ست وخمسين بخرتنك ردي ومسلم سنة احدي في رجب
من بعد قرنين وستين ذهب ثم لخمس بعد سبعين ابو داود ثم الترمذي يعقب
سنة تسع بعدها وذو نسا رابع قرن لثلاث   توفي ابو عبد الله محمد بن اسماعيل
البخاري ليلة السبت عند صلاة العشا ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين
بخرتنك قرية بقرب سمرقند وقيل بمصر وقال المص والظاهر انه وهم وولد

يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة اربع وتسعين وثمائة
وقوله ردي اي ذهب فاما بمعنى الهلاك فردي بكسر الدال وتوفي ابو الحسين مسلم بن
الحجاج القشيري النيسابوري عشية يوم الاحد ودفن يوم الاثنين لخمس بقين
من رجب سنة احدي وستين ومايتين بنيسابور وقبره مشهور يزار وسنه خمس
وخمسون جزم به بن الصلاح والذهبي جزم بالستين قال المحشي والمعروف ان مولده
سنة اربع ومايتين فعلى هذا عمره بين السنين المذكورين وتوفي ابو داود سليمان
بن الاشعث السجستاني صاحب السنن بالبصرة يوم الجمعة سادس عشر شوال سنة خمس
وسبعين ومايتين ومولده في سنة ثنتين ومايتين وتوفي ابو عيسى محمد بن عيسى السلمي
الترمذي بها ليلة الاثنين لثلث عشرة ليلة مضت من شهر رجب سنة تسع وسبعين
ومايتين وتوفي ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي بفلسطين وهي الرملة في صفر
سنة ثلاث وثلثماية يوم الاثنين لثلث عشرة خلت منه ودفن ببيت المقدس
وقيل ليلة الاثنين وقال الدارقطني حمل الى مكة ودفن بها سنة ثلاث وقيل مات
بمكة سنة ثلاث ومولده سنة اربع عشرة ومايتين ونسا
من كور نيسابور وقيل من ارض فارس والقياس النسوي وقوله رفسا بيان لسبب
موته وهو ما حكاه بن منده من ان اهل دمشق لما سالوه عن معاوية وما روي
من فضايله ليرجحوه بها على علي فاجابهم بقوله الا يرضى معاوية راسا براس حتى يفضل
فما زالوا يرفسونه بالارجل في خصيته اي جانبيه حتى اخرج من المسجد ثم حمل الى مكة
فمات بها مقتولا شهيدا قال المصنف ولم يذكر بن الصلاح وفاة بن ماجه فتبعته وكا
وفاته سنة ثلاث وسبعين ومايتين يوم الثلاثا لثمان بقين من شهر رمضان
قاله جعفر بن ادريس قال وسمعته يقول ولدت سنة تسع ومايتين ثم لخمس
وثمانين تفي الدارقطني ثمت الحاكم في خامس قرن عام خمسة فني وبعده باربع
عبد الغني ففي الثلاثين ابو نعيم ولثمان بيهقي القوم من بعد خمسين وبعد خمسة
خطيبهم والنمري في سنة   قال بن الصلاح سبعة من الحفاظ في ساقتهم احسنوا
التصنيف وعظم الانتفاع بتصانيفهم في اعصارنا فذكرهم وهو ابو الحسن علي
بن عمر الدارقطني البغدادي توفي بها يوم الاربعا لثمان خلون من ذي القعدة
سنة خمس وثمانين وثلثماية مولده سنة ست وثلثماية ثم الحاكم ابو عبد الله
محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع صاحب المستدرك
والتاريخ وعلوم الحديث وغيرها توفي سنة خمس واربعماية بنيسابور في صفر
وكان مولده بها ايضا في شهر ربيع الاول سنة احدي وعشرين وثلثماية ثم محمد
عبد الغني بن سعيد الازدي المصري توفي لسبع خلون من صفر سنة تسع
واربعماية وعاش سبعا وسبعين سنة ثم ابو نعيم احمد بن عبد الله بن احمد الاصبهاني

صاحب

صاحب الحلية ومعرفة الصحابة وغير ذلك توفي يوم الاثنين العشرين من المحرم سنة
ثلاثين واربعماية مولده سنة ست وثلاثين وثلثماية ثم ابو بكر احمد بن الحسين
بن علي البيهقي صاحب التصانيف المشهورة توفي بنيسابور عاشر جمادي الاولى سنة
ثمان وخمسين واربعماية ونقل تابوته الى بيهق مولده سنة اربع وثمانين وثلثماية
ثم الخطيب ابو بكر احمد بن علي بن ثابت البغدادي توفي بها في ذي الحجة سنة ثلاث وستين
واربعماية مولده في جمادى الاخرة سنة احدي وتسعين وثلثماية وقيل اثنين وهو
المحكي عن الخطيب نفسه وتوفي هذه السنة ايضا ابو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد
البر النمري القرطبي المالكي مؤلف الاستيعاب **معرفة الثقات والضعفا** واعني بعلم
الجرح والتعديل فانه المرقاة للتفضيل بين الصحيح والسقيم واحذر من غرض فالجرح
اي خطر ومع ذا فالنصح حق ولقد احسن يحيى في جوابه وسد لان يكونوا خصماي احب من
كون خصمي المصطفى اذ لم اذب وربما رد كلام الجارح كالنسائي في احمد بن صالح فربما
كان لجرح مخرج غطى عليه السخط حين يجرح ثم اي اجعل من عنايتك معرفة الثقات
والضعفا فهو من اجل انواع الحديث فانه المرقاة الى التفرقة بين صحيح الحديث وسقيمه
وفيه لايمة الحديث تصانيف منها ما افرد في الثقات وصنف فيه بن حبان وبن شاهين
وغيرهما ومنها ما جمع فيه بين الثقات والضعفا كتاريخ البخاري وتاريخ ابي بكر بن ابي خيثمة
وطبقات بن سعد وكتاب الجرح والتعديل لابن ابي حاتم والتمييز للنسائي وغيرها
وليحذر المتصدي لذلك من الغرض في جانبي التوثيق والتجريح فالمقام خطر ولقد احسن
الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد حيث يقول اعراض المسلمين حفرة من حفر النار وقف
على شفيرها طايفتان من الناس المحدثون والحكام ومع كون الجرح خطرا فلا بد منه للنصيحة
في الدين وقيل ان ابا تراب النخشبي قال لاحمد بن حنبل لا تغتاب العلما فقال له احمد ويحك
هذا نصيحة ليس هذا غيبة انتهى وقد اوجب الله تعالى الكشف والتبين عند خبر
الفاسق بقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا وقال صلى الله عليه وسلم في الجرح
بيس اخو العشيرة الى غير ذلك من الاحاديث الصحيحة وقال في التعديل ان عبد الله
رجل صالح الى غير ذلك من صحيح الاخبار وقد تكلم في الرجال جماعة من الصحابة والتابعين
فمن بعدهم ثم الخطيب ولقد احسن يحيى بن سعيد القطان اذ قال له ابو بكر بن خلاد
اما تخشى ان يكون هولا الذين تركت حديثهم خصماك عند الله يوم القيامة فقال لان
يكونوا خصماي احب الي من ان يكون خصمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم لم تذب
الكذب عن حديثي ثم ان الجارح وان كان اماما معتمدا في ذلك فربما اخطا فيه كما جرح
النسائي احمد بن صالح المصري بقوله غير ثقة ولا مامون وهو ثقة امام حافظ احتج به البخاري
في صحيحه قال ثقة ما رايت احدا تكلم فيه بحجة وكذا وثقه ابو حاتم الرازي والعجلي واخرون
وقال ابو يعلى الخليلي اتفق الحفاظ على ان كلام النسائي فيه تحامل ولا يقدح كلام امثاله

فيه وقد بين بن عدي سببه فقال سمعت محمد بن هارون البرقي يقول حضر مجلس احمد فطرده
من مجلسه فحمله ذلك على انه تكلم فيه قال الذهبي اذى النساي نفسه بكلامه فيه وقال
بن يونس لم يكن احد عندنا كما قال النساي لم يكن له افة غير الكبر وقد تكلم فيه يحيى بن معين
فقال كذاب يتفلسف رايته يخطر في جامع مصر اي في مشيته وقال بن يونس ولعل بن معين
لا يدري ما الفلسفة فانه ليس من اهلها وجزم بن حبان ان هذا اشتباه والذي تكلم فيه بن
معين انما احمد بن صالح الشمومي المصري شيخ بمكة كان يضع الحديث قال السخاوي وقواه
شيخنا بنقل البخاري في هذا عن بن معين انه ثبت وقد ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق
العيد الوجوه التي تدخل الافة منها في ذلك وهي خمسة احدها الهوى والغرض وهو شرها
وفي تواريخ المتاخرين كثير والثاني المخالفة في العقايد والثالث الاختلاف بين
المتصوفة واهل علم الظاهر والرابع الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم قال المصنف
واكثر ذلك في المتاخرين لاشتغالهم بعلوم الاوايل وفيها الحق كالحساب والهندسة
والطب وفيها الباطل كالطبيعيات وكثير من الهيئات واحكام النجوم والخامس بالتوهم
مع عدم الورع وراي بن عبد البر ان اهل العلم لا يقبل جرحهم الا ببيان واضح وقوله
وربما كان الجرح مخرج كالجواب عن سوال وهو انه اذا انتسب مثل النساي وهو امام حجة
في الجرح والتعديل لا مثل هذا فكيف يوثق بقوله في ذلك واجاب بن الصلاح
بان عين السخط تبدي المساوي لها في الباطن مخارج صحيحة يعمى عنها بحجاب السخط
لان ذلك يقع من مثله ثم القدح يعلم بطلانه والله اعلم **معرفة من اختلط من الثقات**
وفي الثقات من اخيرا اختلط فما روي فيه او ابهم سقط نحو عطا وهو بن السايب
وكالجريري سعيد وابي اسحاق ثم بن ابي عروبة ثم الرقاشي ابي قلابة كذا حسين السلمي
الكوفي وعارم محمد والثقفي كذا ابن همام بصنعا اذ عمي والراي فيما زعموا والتومي وبن
عيينة مع المسعودي واخرا حكوه في الحفيد بن خزيمة مع الغطريفي مع القطيعي
احمد المعروف هذا فن عزيز مهم افرده بالتصنيف الحافظ صلاح الدين العلاي
والحكم فيمن اختلط انه لا يقبل من حديثه ما حدث به حال الاختلاط وكذا ما ابهم امره
فلم يدر متى حدث به وما حدث به قبله وانما يتميز ذلك باعتبار الرواة عنهم فمنهم
من سمع قبل الاختلاط فقط ومنهم من سمع بعده فقط ومنهم من سمع فيهما فممن اختلط
في اخر عمره بن السايب ولم يفحش خطاوه وممن سمع منه قبل الاختلاط شعبة والثوري
واستثنى القطان حديثين سمعهما شعبة منه باخره عن زاذان وكذلك حماد بن زيد
سمع منه ان يتغير وممن سمع منه بعد الاختلاط جرير بن عبد الحميد وخالد بن عبد الله الو سطي
واسماعيل بن عليه وعلي بن عاصم قاله احمد بن حنبل وكذا سمع منه بعد التغير محمد بن فضيل
بن غزوان وهشيم قال المصنف قد روى البخاري في صحيحه حديثا واحدا من رواية
هشيم عنه وممن سمع في الحالين ابو عوانة عن بن معين انه لا يحتج بحديث ابي عوانة عنه

ومن

ومن اختلط اخيرا ابو مسعود سعيد بن اياس الجريري وهو ثقة احتج به الشيخان ولم يبيد
تغيره عن انكرنا الجريري في ايام طاعون وكذا قال النساي وممن سمع منه قبل
التغير شعبة والثوري والحمادان واسماعيل بن عليه ومعمر وعبد الوارث بن سعيد ويزيد
بن زريع ووهيب بن خالد وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي كلهم سمعوا من ايوب السجستاني
قال ابو داود وكل من ادرك ايوب فسماعه من الجريري جيد وممن سمع منه بعد التغير محمد
بن عدي واسحاق الازرق ويحيى بن سعيد القطان ولذلك لم يحدث عنه شيا وقد روى
الشيخان للجريري من رواية بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله وعبد الاعلى وعبد الوارث
بن سعيد وروى له مسلم فقط من رواية جعفر بن سليمان الضبعي وحماد بن اسامة
وحماد بن سلمة وشعبة والثوري وسالم بن نوح وبن المبارك وعبد الوهاب الثقفي
ووهيب بن خالد ويزيد بن زريع وعبد الواحد بن زياد ويزيد بن هارون وقيل ان
يزيد انما سمع منه بعد التغير فقد روى بن سعد عنه قال سمعت منه سنة اثنين
واربعين ومائة وهو اول سنة دخلت البصرة فلم ينكر منه شي قال وكان قيل لنا انه
قد اختلط قال بن حبان اختلط قبل موته بثلاث سنين وروى عنه يحيى القطان
وهو مختلط ولم يكن فاحشا مات سنة اربع واربعين ومائة ومنهم ابو اسحاق السبيعي
واسمه عمرو بن عبد الله ثقة احتج به الشيخان قال احمد بن حنبل ثقة لكن هولا الذين
حملوا عنه باخره قال بن عيينة حدثنا ابو اسحاق في المسجد ليس معنا ثالث بعض اهل
العلم كان قد اختلط وانما تركوه مع بن عيينة لاختلاطه قال المحقق ولم يخرج
له الشيخان من رواية بن عيينة عنه شيا انما اخرج له من طريقه الترمذي والنساي
في عمل اليوم والليلة قال صاحب الميزان شاخ ونسي ولم يختلط وسمع منه بن
عيينة وقد تغير قليلا مات سنة ست وعشرين ومائة وقيل سبع وقيل ثمان
وقيل تسع ومنهم سعيد بن ابي عروبة مهران ثقة احتج به الشيخان طالت مدة
اختلاطه مخرج ابرهيم سنة واربعين ومائه وقال بن معين بعد هزيمة
ابرهيم بن عبد الله بن حسن سنة ثنتين واربعين ومائة ومن سمع منه بعد ذلك ليس
بشي قال المصنف والمعروف هو الاول وذكر المصنف جمعا اخر ممن اختلط
في شرحه فمن اراد التفصيل فليرجع اليه **طبقات الرواة** وللرواة طبقات
تعرف بالسن والاخذ وكم مصنف يغلط فيها وبن سعد صنفا فيها ولكن كم روى
عن ضعفا قد يتفق اسمان في اللفظ فيظن ان احدهما الاخر فيتميز ذلك بمعرفة
طبقتهما ان كانا من طبقتين فان كانا من طبقة واحدة فربما عرف ذلك بمن فوقه او دونه
من الرواة فان اشتركا في الراوي الاعلى وفي من روى عنهما فالاشكال اشد وانما
يميز ذلك اهل الحفظ والمعرفة ويعرف كون الرواة من طبقة واحدة بتقاربهم في السن
وفي الشيوخ الاخذين عنهم اما ان يكون شيوخ هذا هم شيوخ ذاك او تقارب

شيوخهما في الاخذ فان مدلول الطبقة لغة القوم المتشابهون واما في الاصطلاح
فالمراد التشابه في الاسنان والاسناد وربما اكتفوا بالمتشابه وبسبب الجهل
بالطبقات غلط غير واحد من المصنفين وقد صنف في الطبقات جماعة فمنهم من
اختصر كخليفة بن خياط ومسلم بن الحجاج ومنهم من طول كمحمد بن سعد في الطبقات
الكبري وله ثلاثة تصانيف في ذلك والكبير خليل كثير الفايدة وبن سعد ثقة
في نفسه وثقة ابو حاتم وغيره ولكنه كثير الرواة في الكتاب المذكور عن الضعفاء
كمحمد بن عمر واقد الاسلمي الواقدي ويقتصر كثيرا على اسمه واسم ابيه من غير نسب
وكهشام بن محمد بن السايب الكلبي ونصر بن باب الخراساني في اخرين على ان اكثر شيوخه
ثقات كسفيان بن عيينة وبن علية ويزيد بن هارون ومعين بن عيسى وهشيم
وابي الوليد الطيالسي وابي احمد الزبيدي وانس بن عياض ولكنه اكثر الرواية في الكتاب
المذكور عن شيخه الاولين فانس بن مالك ونحوه من صغار الصحابة من طبقة العشرة
عند من عد الصحابة كلهم طبقة واحدة كابن حبان في الثقات لاشتراكهم في الصحبة
وهو من طبقة اخري دون طبقة العشرة عند من عد الصحابة طباقا والتابعين
طباقا كابن سعد فالصحابة اثنتا عشرة طبقة او اكثر والتابعين خمس عشرة طبقة
والله اعلم **الموالي من العلما والرواة** وربما الي القبيل ينسب مولي عتاقة وهكذا
الاغلب او لولا الحلف كالتيمي مالك او للدين كالجعفي وربما ينسب مولي الموالي
كخو سعيد بن يسار اصلا • من المهمات معرفة الموالي من العلما والرواة واهم
ذلك ان ينسب الي القبيلة مولي لهم مع اطلاق النسب فيظن انه منهم صلبية وربما
وقع من ذلك خلل في الاحكام الشرعية في الامور المشترط فيها النسب كالامامة
العظمي والكفاة في النكاح ونحو ذلك وقد صنف في الموالي ابو عمر الكندي ولكن
بالنسبة الي المصريين الا ان اطلقا ثم الموالي المنسوبين الي القبايل منهم من يكون المراد
به مولي العتاقة وهذا الاغلب كابي البختري الطاي وابي العالية الرياحي والليث
بن سعد الفهمي وعبد الله بن مبارك الحنظلي وعبد الله بن صالح الجهني كاتب الليث
ونحوهم ومنهم من يكون المراد به ولا الحلف كالامام مالك بن انس هو اصبحي صليب
وقيل له التيمي لكون نفر اصبح مولي لتيم قريش بالحلف وقيل لان جده مالك
بن ابي عامر كان اجير الطلحة بن عبيد الله التيمي وطلحة مختلف بالتجارة ومنهم
من اريد به ولا الاسلام كالامام محمد بن اسماعيل البخاري قيل له الجعفي لان
جده وهو الاحنف كان مجوسيا فاسلم علي يد اليمان بن اخنس الجعفي وكالحسن بن عيسي
الماسرجسي قيل له مولي بن مبارك لاسلامه علي يديه وربما نسب الي القبيلة مولي
مولاها كابي الحباب سعد بن يسار قيل له الهاشمي لانه مولي شقران مولى رسول الله
صلي الله عليه وسلم فقيل انه مولي ميمونة زوج النبي صلي الله عليه وسلم وقيل مولي

الحسن

الحسن بن علي ثم ذكر بن الصلاح قصة الزهري مع عبد الملك بن مروان وسواله
عمن يسود اهل مكة ثم اليمن ثم مصر ثم الشام ثم الجزيرة ثم خراسان ثم البصرة
ثم الكوفة وجواب الزهري له وان كلهم موالي الا الذي بالكوفة وهو ابراهيم
النخعي فانه من العرب وقول عبد الملك عند ذلك ويلك يا زهري فرجت عني
والله لتسودن الموالي علي العرب حتي يخطب لها علي المنابر والعرب تحتها وهذا من عبد
الملك اما فراسة او بلغه من اهل العلم او اهل الكتاب **اوطان الرواة وبلدانهم**
وضاعت الانساب في البلدان فنسب الاكثر للاوطان وان يكن في بلدتين
سكنا فابدا بالاولي وبثم حسنا ومن يكن من قرية من بلدة ينسب لكل والي الناحيه
وانما حدث للعرب الانتساب الي البلاد والاوطان لما غلب عليه سكني القري
والمداين وضاع كثير من انسابها فلم يبق لها غير الانتساب الي البلاد وكانت تنسب
قبل ذلك الي القبايل فمن سكن في بلدتين واراد الانتساب اليهما فليبدا بما سكنها
اولا ثم بالثانية وحسن ان ياتي بثم فيقول مثلا المصري ثم الدمشقي ومن كان من اهل
قرية من قري بلدة جاز ان ينسب اليهما والي الناحية التي منها تلك البلدة فان اراد
الجمع فليبدا بالاعم فتقول الشامي الدمشقي الداري • وكملت بطيبة الميمونه
فبرزت من خدرها مصونه فربنا المحمود والمشكور اليه منا ترجع الامور وافضل
الصلاة والسلام علي النبي سيد الانام • اي كملت هذه الارجوزة بطيبة وهي
مدينة سيدنا رسول الله صلي الله عليه وسلم قال المصنف في شرحه وكان الفراغ
منها يوم الخميس ثالث جمادي الاخر سنة ثمان وستين وسبعماية وكمل هذا الشرح
عليها يوم السبت التاسع والعشرين من شهر رمضان المعظم سنة احدي وسبعين
وسبعماية بالخانقاه الطشتمرية خارج القاهرة انتهى قال الشارح وقد وقع
الفراغ عن هذا المختصر للعبد الضعيف محمد امين البخاري الشهير باميرباد شاه
في سابع رمضان المبارك في عصر يوم الخميس تجاه الكعبة المعظمة زادها الله
شرفا وتعظيما في تاريخ سنة اثنين وسبعين وتسعماية وحسبنا الله ونعم الوكيل